Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 95 of 105: Kitab al-Qada' bi-al-Yamin (Judgment by Oath)

كتاب القضاء باليمين

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 9

Kitab 95 – كتاب القضاء باليمين – Kitab al-Qada' bi-al-Yamin (Judgment by Oath) 10

Bab 1 – باب القضاء باليمين – The Chapter on Judgment by Oath . . 11

Sub-topic – The Chapter on Judgment by Oath 12

Bab 2 – باب القضاء بالشاهد واليمين – The Chapter on Judgment by One Witness and Oath 15

Sub-topic – Scope of Application: Property and Financial Claims . 16

Sub-topic – Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus 27

Sub-topic – Rulings on Nukul (Refusal to Take Oath) 41

Sub-topic – Rulings on Two Women Witnesses with an Oath 43

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Judgment by One Witness and Oath 45

Sub-topic – Maliki Arguments Against Hanafi and Other Objections 66

Sub-topic – Rulings on Judgment by One Witness and Oath in Judge's Letters 72

Sub-topic – Scope of Application: Homicide, Wounds, and Retaliation

Sub-topic – Scope of Application: Inheritance and Wills 76

Sub-topic – Scope of Application: Marriage, Divorce, and Hudud . 79

Sub-topic – Conditions for the Witness and the Oath 82

Sub-topic – Cases Where Judgment by One Witness and Oath is Not Accepted 85

Sub-topic – Rulings on the Defendant Being a Non-Muslim or Slave 86

Bab 3 – باب يمين المدعى عليه – The Chapter on the Defendant's Oath 87

Sub-topic – The Chapter on the Defendant's Oath 88

Bab 4 – باب رد اليمين على المدعي – The Chapter on Returning the Oath to the Claimant 90

Sub-topic – Ruling on Transferring the Oath 91

Sub-topic – Comparison with Other Schools 92

Sub-topic – Consequences of Refusing the Oath 94

Sub-topic – Disagreements Among Maliki Jurists 95

Sub-topic – Conditions for Returning the Oath 96

Bab 5 – باب القضاء بالنكول وحلف المدعي – The Chapter on Judgment by Refusal and the Claimant's Oath 97

Sub-topic – Definition and Basis of Judgment by Refusal 98

Sub-topic – Effect of Refusal on the Claimant's Oath 99

Sub-topic – Refusal in Specific Cases (Debt, Partition, Mosque) . . 100

Sub-topic – Refusal by Minors and Their Legal Capacity 102

Sub-topic – Retraction After Refusal 104

Sub-topic – Procedural Rules for the Oath (Qibla, Righteousness) . 107

Sub-topic – Conflict Between Refusal and Subsequent Evidence . 109

Bab 6 – باب تغليظ اليمين – The Chapter on Emphasizing the Oath 110

Sub-topic – Monetary Threshold for Intensified Oaths 111

Sub-topic – Places for Intensifying an Oath 117

Sub-topic – Times for Intensifying an Oath 125

Sub-topic – Applicability of Intensification to Different Claims . . 134

Sub-topic – Intensification for Non-Muslims 136

Sub-topic – Intensification by Swearing on the Quran 139

Sub-topic – Intensification at the Prophet's Pulpit 140

Sub-topic – Intensification in the Congregational Mosque 142

Sub-topic – Rulings on Ignorance or Error in Intensification 144

Sub-topic – Posture and Manner of Taking an Intensified Oath . . 145

Sub-topic – Intensification for Women 147

Bab 7 – باب اليمين مع اللوث – The Chapter on Oath with Probative Suspicion 150

Sub-topic – The Chapter on Oath with Probative Suspicion 151

Bab 8 – باب ما يقضى فيه باليمين – The Chapter on Matters Judged by Oath 152

Sub-topic – The Chapter on Matters Judged by Oath 153

Generated/General Bab – – General / Unclassified 155

Sub-topic – Ruling on Judgment by a Single Witness and an Oath . 156

Sub-topic – Judgment by Oath in Property and Financial Matters . 163

Sub-topic – Conditions for Applying Judgment by Oath 165

Sub-topic – Disagreements of Other Schools on Judgment by Oath 169

Sub-topic – Evidence and Hadiths Supporting Judgment by Oath . 172

Sub-topic – Oath on the Minbar and in the Mosque 178

Sub-topic – Guardian's Role in Judicial Oaths for Orphans 180

Sub-topic – Types of Judicial Oaths and Their Descriptions 181

Sub-topic – Judgment by Oath in Bodily Harm and Homicide Cases 182

Sub-topic – Oath in Cases of Absent or Deceased Persons 184

Sub-topic – Place and Manner of Administering the Oath 186

Sub-topic – Oath of Suspicion (Yamin al-Tuhma) 188

Register of Source Works 189

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 95

كتاب القضاء باليمين

Kitab al-Qada' bi-al-Yamin (Judgment by Oath)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب القضاء باليمين

The Chapter on Judgment by Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – The Chapter on Judgment by Oath

Mas'alah: What is the ruling on judgment by oath with a witness?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3076)

4 – باب القضاء باليمين مع الشاهد) 1389 – م – مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال أبو عمر هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسل عند جميع (الرواة) وقد رواه عن جعفر بن محمد مسندا جماعة ثقات منهم (عبيد الله) بن عمر وعبد الوهاب (بن عبد المجيد) الثقفي ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد المدني ويحيى بن سليم الطائفي وإبراهيم بن أبي حية كل هؤلاء رووه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في التمهيد ورواه (سفيان بن عيينة) عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا كما رواه مالك ورواه بن عيينة أيضا عن خالد بن أبي كريمة سمع أبا جعفر – محمد بن علي بن حسين – يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادة الشاهد ويمين المدعي وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وعمر بن دينار جميعا عن محمد بن علي مرسلا وفي اليمين مع الشاهد (آثار) مرفوعة حسان أصحها حديث بن عباس رواة كلها ثقات أثبات رواه سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد المكي عن عمرو بن دينار عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وقد ذكرناه من طرق عن سيف بن سليمان في (التمهيد) وقال يحيى القطان سيف بن سليمان ثبت ما رأيت أحفظ منه

Mas'alah: When is a judicial oath required?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5938)

متى تلزم يمين القضاء؟ 263

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of the oath of judgment for a claimant of real estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8092)

قال بناني: قول الزرقاني وأما إن شهدت عند الحاكم إلى آخره، هكذا نقله الحطاب عن ابن سهل إلا أنه فرضها في الميت لا في الغائب وفرضها في المعين [لا] (1) في أعم منه، وليس بظاهر لإمكان أن يكون هذا المقر له أبرأه بعد الإقرار، وهذا من فوائدها. انتهى، واعلم أن يمين القضاء لا يتم الحكم إلا بها، وفي مفيد الحكام عن الباجي: قال: أجمع من علمت من أصحاب ملك أنه لا يتم لمستحق غير الرباع (1) ساقط من الأصل والمثبت من بناني ج 7 ص 154.

Mas'alah: What is the ruling on sending a judge to administer an oath to a noble woman?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=109)

يشهدان على يمينها اهـ. وقول الأجهوري: حكمها حكم من لا تخرج به. صوابه: من لا تخرج أصلا كما هو نص أبي حفص، وفي ابن عبد السلام ما نصه، قال القاضي عبد الوهاب: وإذا كانت المرأة من أهل الشرف والقدر جاز أن يبعث الحاكم إليها من

يحلفها صيانة لها ولا مقال للخصم في ذلك، لأن الذي أحلفها ليس له ابتذالها اهـ. وظاهر ابن فرحون في تبصرته عن ابن راشد، وعندي في إخراج المرأة إلى الجامع نهارا كشف لها ولحالها وإن كانت تخرج بالنهار لأنها إذا خرجت للحلف علم أنها فلانة بخلاف ما إذا خرجت لغير ذلك، وقد أخبرني بعض الفقهاء أنها وقعت بتونس وأنه وجد فيها نصا، والنص هو ما ذكر عن ابن العطار:

BAB 2

باب القضاء بالشاهد واليمين

The Chapter on Judgment by One Witness and Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Scope of Application: Property and Financial Claims

Mas'alah: What is the ruling on judgment with a single witness and an oath in property claims?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4230)

(فرع) في الجواهر يحلف من قام له شاهد ويستحق بشهادة ويمينه في الأموال وحقوقها الخسيس منها والنفيس المعين وغيره من إليه أو في الذمة قال ابن عبد الحكم الشاهد البين العدالة لا يثبت به النكاح والطلاق والعتاق وغير ذلك من غير الأموال فيكون وجود الشاهد أن يطالب بالإقرار أو يحلف المشهود عليه فإن امتنع منها فرواية ابن القاسم وبها أخذ ابن القاسم وأكثر الأصحاب أنه يحبس ليقر أو يحلف وهي الرواية الأخيرة وروي يقضى عليه بمقتضى الشهادة وعلى المشهور قال ابن القاسم يتحدد حبسه بسنة ويخلى سبيله وقال عبد الملك يتمادى حبسه حتى يحلف أو يقر فإن تضمن الحق المالي بدينار او بالعكس كشراء زوجته أو الوكالة على قبض مال فإنه يلحق بالمال قاله ابن القاسم لأن المقصود المال وغيره لغو ومنع أشهب لما فيه من الحكم البدني ولا خلاف أن الشاهد وحده لا يقضى به واختلف العلماء هل القضاء مستند إلى الشاهد واليمين تقوية أو اليمين مع الشاهد لأن كل واحد منهما لو انفرد لا يقضى به وفائدته إذا رجع الشاهد غرم نصف الحق كأحد الشاهدين وفي الكتاب كل جرح فيه قصاص يقضى فيه بالشاهد وكل جرح لا قصاص فيه مما هو متلف كالجائفة والمأمومة ونحوها يقبل فيه الشاهد واليمين لأن العمد والخطأ فيه مال

نظائر قال العبدي التي تثبت بالشاهد واليمين أربعة الأموال والخلطة والكفالة والقصاص في جراح العمد والتي لا تثبت بالشاهد واليمين ثلاثة عشر النكاح والطلاق والعتق والولاء والأحباس والوصايا لغير المعين وهلال رمضان وذي الحجة والموت والقذف والإيصاء ونقل الشهادة وترشيد السفيه والمختلف فيها هل تثبت بذلك أم لا خمس الوكالة قد ماتت والتجريح والتعديل ووافقنا ش وابن حنبل ومنع ح الحكم بالشاهد واليمين قال وينقض القضاء إن وقع وهو نزعه وأول من قضى به معاوية وليس كما قال بل أكثر العلماء قاله والفقهاء السبعة وغيرهم لنا ما في الموطأ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد وروي في المسانيد بألفاظ متقاربة وقال عمرو بن دينار رواية عن ابن عباس ذلك في الأموال وإجماع الصحابة على ذلك روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب وعدد كثير من غير مخالف روى ذلك النسائي وغيره ولأن اليمين شرع في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه وقد ظهر ذلك في حقه ليشاهده ولأنه أحد المتداعيين فشرع اليمين في حقه إذا رجح جانبه كالمدعى عليه وقياسا للشاهد على اليد ولأن اليمين أقوى من المواثيق لدخولها في اللعان دون المواثيق وقد حكم بالمواثيق مع الشاهد فيحكم باليمين ولقوله – صلى الله عليه وسلم – البينة على من ادعى وهي مشتقة من البيان والشاهد واليمين يبين الحق وقوله تعالى {إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} وهذا ليس بفاسق

Mas'alah: What cases are established by one witness and an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=845)

(تنبيه) قال العبدي يثبت بالشاهد واليمين في مذهب مالك أربعة الأموال والكفالة

والقصاص في جراح العمد والخلطة التي هي شرط في التحليف في بعض الأموال، والذي لا يثبت بالشاهد واليمين ثلاثة عشر النكاح والطلاق والعتاق والولاء والأحباس، والوصايا لغير المعين، وهلال رمضان وذي الحجة، والموت والقذف والإيصاء، وترشيد السفيه، ونقل الشهادة، والمختلف فيها هل نثبت بهما أم لا خمسة الوكالة، ونكاح امرأة قد ماتت والتجريح والتعديل

Mas'alah: In what types of claims is judgment by one witness and an oath valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=901)

(الوصل الأول) في التبصرة قال الرعيني في كتاب الدعوى والإنكار، ويحكم بالشاهد واليمين في كل حق يدعيه على صاحبه من بيع أو شراء من أي السلع كان من دور أو أرضين أو حيوان أو رقيق أو ثياب أو طعام أو كراء أو إجارة أو شركة أو معاوضة أو مساقاة أو مقارضة أو جعل أو صناعة أو تسلف أو وديعة أو غصب أو سرقة أو عتق أو هبة لله تعالى أو للثواب أو صدقة أو نحلة أو عطية أو بضاعة أو عارية أو حبس أي على معينين أو سكنى أو خدام أو صداق أو صلح من إقرار أو إنكار في عمد، وخطأ أو جراحة عمدا أو خطأ أو جراحة عمدا أو خطأ أو تولية أو إقالة أو خيار أو تبر من عيب أو رضي به بعد العلم من غير تبر أو وكالة في شيء مما ذكرناه مما يكون مالا أو يئول إلى مال فإذا أقام المدعي على شيء مما تقدم شاهدا واحدا عدلا، وحلف معه أخذا ما يدعي، ويثبت في القتل عمده وخطؤه إلا أنه مع القسامة اهـ. قال ابن فرحون اليمين مع الشاهد إنما تكون في الأموال كما تقدم وتكون في المشاتمة ما عدا الحدود في الفرية والسرقة والشرب والنكاح والرجعة والطلاق والعتاق، وما تقدم أنه لا يثبت إلا

بشاهدين وكذلك لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد في الشهادة على شهادة الشاهد، واختلف في الوكالة بالمال والوصية به هل يجوز فيها الشاهد واليمين، والرجل والمرأتان، وهو قول مالك وابن وهب أو لا يجوز فيها ذلك، وهو قول أشهب وابن الماجشون قال ابن راشد، ومنشأ القولين فيهما أن الشهادة فيهما باشرت ما ليس بمال لكنها تئول إلى المال فاعتبر مالك وابن القاسم وابن وهب المال فأجازوا في ذلك الشاهد واليمين

الحديث، إشارة إلى تباين الأخلاق والخلق والسجايا والقوى كما أن المعادن كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor's liability with one witness and an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6631)

ومن المدونة قال مالك: ومن أقام شاهدا على رجل أنه تكفل له بما له على فلان، حلف مع شاهده واستحق الكفالة قبله؛ لأن الكفالة بالمال إنما هي مال مثل الجرح الذي لا قصاص فيه، إنما هو مال.

Mas'alah: In which cases is the oath with a single witness permissible?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=945)

كل ما جازت فيه شهادة المرأتين مع الرجال جازت

فيه اليمين مع الشاهد الواحد العدل وذلك فيما عدى الأبدان من سائر الأموال وكذلك يحلف الرجل مع شهاةة المرأتين أيضا عند مالك كما يحلف مع الشاهد العدل وتحلف المرأة والعبد والذمي مع الشاهد العدل ويستحقون حقوقهم ومن أبى أن يحلف مع شاهده وحلف المشهود عليه برئ فإن نكل لزمه الحق بالشاهد الواحد عند نكوله ويحلف الموصى له مع شاهده وإن كان غائبا وكذلك الموهوب له والموضوع له الحق وإن كان غائبا وكذلك المقر له بالحق يحلف كل واحد منهم وإن كان غائبا مع شاهده قال مالك وكذلك الرجل يرث أباه فيجد كتابا لا علم له به ويجد عليه شاهدا واحدا يحلف ويأخذ حقه إن أحب قال وعلى ذلك العمل والأمر الماضي واليمين في هذا كله عند مالك مع البت ويحلف الورثة مع شاهد أبيهم ويستحقون فإن أبوا وعلى أبيهم دين حلف الغرماء واستحقوا عند مالك وأصبحاه أيضا ولا يحل لأحد عندي أن يحلف إلا بما علم ولا يحلف الوصي مع شاهدين في نظره ولكن يحلف المشهود عليه ويبرأ فإن بلغوا واختاروا الحلف حلفوا واستحقوا والكبار يحلفون ويستحقون ولا ينتظرون بلوغ الأصاغر ولا يضر الأصاغر موت الشاهد الذي حلفوا على شهادته ولا موت المطلوب فإذا حلفوا استحقوا في ماله حقوقهم وإن مات المطلوب وأبى الطالب أن يحلف مع شاهده حلف ورثة المطلوب أنهم لا يعلمون الحق على أبيهم وبرئوا وليس لسيد العبد المأذون له أن يحلف إن أبى العبد إلا أن يكون العبد غائبا غيبة بعيدة

أو ميتا فيحلف سيده ومن وكل حرا أو عبدا أو امرأة أو ذميا على قضاء حق عليه فقضهوه عنه بشهادة شاهد واحد وأنكر من له الحق أن يكون قبض شيئا حلف كل واحد منهم مع شاهده وبرئ بذلك هو والمطلوب جميعا ويحكم بالشاهد والنكول فيما يحكم فيه بالشاهد واليمين ويحلف المشجوجج خطأ مع شاهجه ويستحق دية جرحه وكذلك سيد العبد في جرح عبده وقد قيل إنه يحلف مع شاهده في جراح العمد

ويقتص وهو قول ضعيف لأن أصل اليمين مع الشاهد إنما ورد في الأموال خاصة والله أعلم ومن شهد له شاهد واحد أن فلانا قذفه أحلف له فإن حلف برئ وإن لم يكن له شاهد واحد لم تجب عليه يمين بمجرد الدعوى عند مالك قال مالك وكذلك السنة في دعوى المرأة الطلاق ودعوى العبد العتق

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on one witness and an oath in financial matters?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1552)

فصل [5 - في الحكم بالشاهد واليمين في المال وحقوقه] : وإنما قلنا إن الشاهد واليمين يحكم به في المال وحقوقه خلافا لأبي حنيفة في منعه الحكم به على كل وجه [1]، لما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: قضى باليمين مع الشاهد [2]، ولأن كل حجة يسقط بها المدعى عليه عن نفسه المطالبة جاز أن تكون في جنبة المدعي، أصله البينة، ولأن الأصول موضوعة على أن اليمين تكون في جنبة أقوى المتداعيين سببا لقوة سببه، وأن البينة يطالب بها أضعفهما سببا لضعف سببه ألا ترى أنها تجب بالابتداء على المنكر لقوة سببه على المدعي لأن الأصل براءة ذمته مما أدعي عليه، وإذا صح ذلك فسبب المدعي قد قوي بالشاهد فوجب أن يكون اليمين في جنبته.

Mas'alah: Is judgment by one witness and an oath limited to financial matters in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1552)

فصل [6 – في قصر الحكم باليمين والشاهد في الأموال دون الأبدان] : وإنما قلنا إن ذلك في الأموال أو ما يتعلق بها دون حقوق الأبدان للإجماع على ذلك من كل قائل باليمين والشاهد وقصرهم إياها على هذا النوع [3]، ولأن حقوق الأموال أخفض رتبة من حقوق الأبدان بدلالة قبول النساء فيها، (وقد اختلف قوله في جراح العمد هل يجب القود فيها بالشاهد) [4] واليمين فعنه فيه روايتان: إحداهما أنه يجب به التخيير بين القود والدية ومن جنس [5] عمده ما لا يجب فيه إلا مال بخلاف النفس، والأخرى أنه لا يجب لأنه من حقوق الأبدان وهو الصحيح. (1) انظر مختصر الطحاوي: 333. (2) أخرجه مسلم في الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد: 3/ 1337. (3) انظر المغني: 9/ 151. (4) ما بين قوسين سقط من ق. (5) في ق: ومن حبس عنده.

Mas'alah: Is the ruling on judgment by oath with a witness universally applicable?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3877)

قال مالك: مضت السنة بذلك، قيل له: أيحمل الناس عليه بكل بلد؟ قال: نعم.

Mas'alah: In what cases is judgment given by one witness and an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=157)

ويقضى بشاهد ويمين في الأموال

Mas'alah: In which cases is the oath with a witness valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3376)

(وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فإن نكل حبس وإن طال دين) ابن شاس: الباب الرابع في الشاهد واليمين.

Mas'alah: What is the ruling on judgment by oath with a single witness in financial cases?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=937)

باليمين مع الشاهد في الأموال. وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي وجمهور أهل العراق: لا يقضى باليمين مع الشاهد في شيء، وبه قال الليث من أصحاب مالك. وسبب الخلاف في هذا الباب تعارض السماع، أما القائلون به فإنهم تعلقوا في ذلك بآثار كثيرة، منها حديث ابن عباس، وحديث أبي هريرة، وحديث زيد بن ثابت، وحديث جابر، إلا أن الذي خرج مسلم منها حديث ابن عباس، ولفظه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد» أخرجه مسلم ولم يخرجه البخاري. وأما مالك فإنما اعتمد مرسله في ذلك عن جعفر بن محمد عن أبيه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد» ؛ لأن العمل عنده بالمراسيل واجب. وأما السماع المخالف لها فقوله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] . قالوا: وهذا يقتضي الحصر فالزيادة عليه نسخ، ولا ينسخ القرآن بالسنة الغير متواترة، وعند المخالف أنه ليس بنسخ بل زيادة لا تغير حكم المزيد. وأما السنة فما خرجه البخاري، ومسلم عن الأشعث بن قيس قال: «كان بيني

وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى النبي – عليه الصلاة والسلام – فقال: "شاهداك، أو يمينه! فقلت: إذن يحلف، ولا يبالي! فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان» قالوا: فهذا منه – عليه الصلاة والسلام – حصر للحكم ونقض لحجة كل واحد من الخصمين، ولا يجوز عليه – صلى الله عليه وسلم – ألا يستوفي أقسام الحجة للمدعي." والذين قالوا باليمين مع الشاهد هم على أصلهم في أن اليمين هي حجة أقوى المتداعيين شبهة، وقد قويت هنا حجة المدعي بالشاهد كما قويت في القسامة. وهؤلاء اختلفوا في القضاء باليمين مع المرأتين.

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on one witness and an oath in financial cases?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=760)

(ويقضي بشاهد ويمين في الأموال): ما ذكره هو مشهور المذهب وذكر يحيى بن يحيى أنه لا يحكم به وذكر أن الليث بن سعد كان يفتي به قال أبو حنيفة وغيره وأطبقوا في قولهم حتى قال محمد بن الحسن: يفسخ القضاء به؛ لأنه خلاف القرآن.

Mas'alah: In which cases is judgment by one witness and an oath valid in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=943)

(ويقضى بشاهد ويمين في الأموال ولا يقضى بذلك في نكاح أو طلاق أو حد ولا في دم عمد أو نفس إلا في القسامة في النفس وقد قيل يقتضى بذلك في الجراح). أما

القضاء بالشاهد واليمين في المال فهو سنة وقد روى ابن حبيب عن طرق كثيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد مع اليمين وكل ما يقضى فيه بالشاهد واليمين يقضى فيه بالمرأتين واليمين وبالنكول مع اليمين واختلف في إلحاق ما هو آيل إلى المال بالمال كالوصية والوكالة ولانكاح بعد الموت ونحو ذلك فالمشهور الإلحاق ومقابلة عدمه ولا يقضى بذلك يعني بالشاهد واليمين في النكاح يريد في حال الحياة إذ قال ابن القاسم في التي يشهد لها رجل بالنكاح تحلف معه وترث. وقال أشهب: لا ترث اعتبار بمآله إلى المال وأنه بشهادة على عقد لا يلزم الإرث إلا به وتوقف أصبغ ولكنه إذا أنكر لزمته اليمين على النفي فإن أبى قيل يحبس حتى يحلف وقيل تنجز عليه طلقة حين نكوله وقال ابن القاسم بلغني عن مالك أنه إذا ال سجنه دين وخلي سبيله وهو رأي. قيل: والطول سنة وعلى المشهور فالخلع آيل إلى المال وفيه اختلاف وأما الحد فلا يقضى فيه بالشاهد واليمين واختلف هل يتبرأ القاذف باليمين أم لا؟.

وقد تقدم وأما دم العمد فقال المتيطي: قال بعض الفقهاء: اختلف في القصاص من جراح العمد بشاهد ويمين على ثلاثة أولها لمالك في كتاب الأقضية يقتص به ومقابله لابن القاسم في كتاب الشهادات وثالثها لعبد الملك وروايته يقضى بذلك في صغير الجراح دون كبيرها واختاره سحنون والقسامة تقدم الكلام عليها قالوا: وكل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين فلا يمين بمجردها خلافا لأبي حنيفة والشافعي والله أعلم.

Mas'alah: What cases are established or not established by a witness and an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=766)

تنبيه" . قال بعض العلماء: يثبت بالشاهد واليمين في مذهب مالك، أربعة: الأموال، والكفالة، والقصاص في جراح العمد، والخلطة التي هي شرط في التحليف في بعض الأحوال. [100] والذي لا يثبت بالشاهد واليمين: النكاح، والطلاق، والعتق، والولاء، والأحباس، والوصايا لغير المعين، وهلال رمضان، وذو الحجة، والموت، والقذف، والايصاء، ونقل الشهادة، وترشيد السفيه. والمختلف فيه هل يثبت أم لا؟ . الوكالة، ونكاح امرأة ماتت، والتجريح، والتعديل.

Sub–topic – Evidence from Quran, Sunnah, and Consensus

Mas'alah: What is the evidence for accepting a single witness with an oath?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4232)

فوجب أن يقبل قوله مع الشاهد لأنه قابل بالفرق احتجوا بقوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} فحصر المشروع عند عدم الشاهدين في الرجل والمرأتين فالشاهد واليمين زيادة في النص والزيادة نسخ وهولا يقبل في الكتاب بخبر الواحد وقوله – صلى الله عليه وسلم – لحضرمي ادعى على كندي شاهداك او يمينه ولم يقل شاهدك ويمينك وقال – صلى الله عليه وسلم – البينة على من ادعى واليمين على من أنكر فحصر البينة في المدعي واليمين في جهة المنكر لأن المبتدأ محصور في خبره واللام للعموم فلم يبق يمين في جهة المدعي ولأنه لما تعذر نقل البينة للمنكر تعذر نقل اليمين للمدعي وقياسا على أحكام الأبدان ولأن اليمين لو كان كالشاهد لجاز تقديمه كأحد الشاهدين مع الآخر والجواب عن الأول أنا نسلم أنه زيادة لكن نمنع أنه نسخ لأن النسخ الرفع ولم يرتفع شيء وارتفاع الحصر يرجع إلى أن غير المذكور غير مشروع وكونه غير مشروع يرجع إلى البراءة الأصلية والبراءة الأصلية ترتفع بخبر الواحد اتفاقا ولأن الآية واردة في التحمل دون الأداء لقوله تعالى {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} وقوله تعالى {أن تضل حداهما فتذكر احداهما الأخرى} واليمين مع الشاهد لا تدخل في التحمل فالحصر في التحمل باق ولا نسخ بكل تفسير ولأن اليمين تشرع فيمن ادعى رد الوديعة وجميع الأمناء والقسامة

واختلاف المتبايعين وينتقد ما ذكر ثم بالنكول وهو زيادة في حكم وعن الثاني أن الحصر ليس مرادا بدليل الشاهد

والمرأتين ولأنه قضي بلفظ يختص باثنين لخصوص حالهما فيعم ذلك النوع وكل من وجد بتلك الصفة لا تقبل منه إلا بشاهدين وعليكم أن تبينوا أن تلك الحالة مما قلنا نحن فيها بالشاهد واليمين وعن الثالث أن اليمين التي على المنكر لا تتعداه لأنها اليمين التي عليه وهي اليمين الرافعة واليمين التي مع الشاهد هي الجالبة فهي غيرها فلم يبطل الحصر وهو الجواب عن قولهم إنما لم يتحول اليمين فإنا لم نحول تلك اليمين بل أثبتنا يمينا أخرى بالسنة مع أن التحول واقع غير منكر لأنه لو ادعى عليه فأنكر لم يكن للمنكر إقامة البينة ولو ادعى القضاء كان له إقامة البينة مع أنها بينة فأقيمت في الحالين وعن الرابع الفرق بأن الشاهدين معناهما مستويان فلا مزية لأحدهما في التقديم واما اليمين فإنها تدخل القوة لجهة المدعي بالشاهد فلا قوة فلا تشرع والشاهدان شرعا لأنهما حجة مستقلة مع الضعف ووافقنا ح في أحكام الأبدان وخالفنا ش يحلف المدعي قبل قيام شاهد فإن نكل حلف المدعي لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فأخبر – صلى الله عليه وسلم – أنه لا يثبت إلا بهما فمن قال باليمين مع النكول فعليه الدليل وقال الله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وإنما أمر بهذه الشهادة لأنها سبب الثبوت ولأن الشاهد والمرأتين أقوى من اليمين والنكول لأنها حجة من غير

جهة المدعي ولم يثبت بها فلا يثبت بالآخر ولأن ما ذكروه يؤدي إلى استباحة الفروج بالباطل لأنها إذا أحبها ادعى عليها فتنكر فيحلفها فتنكر فيحلف فيستبيحها بتواطئ منها ولأن المرأة قد تكره زوجها فتدعي عليه في كل يوم فتحلفه وكذلك الأمة تدعي العتق

وهذا ضرر عظيم احتجوا بقضية حويصة ومحيصة في قضية عبد الرحمن بن سهل وهي في الصحاح وقال فيها – صلى الله عليه وسلم – يحلف لكم يهود خمسين يمينا ولأن كل حق توجهت اليمين فيه على المدعى عليه فإذا نكل ردت على المدعي أصله المال وقياسا على اللعان فإن المرأة تحدد بيمين الزوج ونكولها عن اليمين ولقوله – صلى الله عليه وسلم – البينة على من ادعى واليمين على من أنكر وهو عام يتناول صورة التنازع ولأنه – صلى الله عليه وسلم – قال لركانة لما طلق امرأته ألبتة ما أردت البتة فقال واحدة فقال له آلله والله ما أردت إلا واحدة فقال والله ما أردت إلا واحدة فحلفه بعد دعوى أمر الثلاث والجواب أن الأيمان تمت بعد الموت وهو وجوده مطروحا بينهم وهم أعداؤه وغلظه خمسين بخلاف صورة النزاع في المعنيين ولأن القتل نادر وفي الخلوات حيث يتعذر بالإشهاد فغلظ أمره لحرمة الدماء وعن الثاني أن المدعى عليه هاهنا لا يحلف بمجرد الدعوى فانحسمت المادة وعن الثالث أن اللعان مستثنى للضرورة فجعلت الأيمان مقام الشهادة لتعذرها وضرورة

الأزواج لنفي العار وحفظ النسب وعن الرابع أنه مخصوص بما ذكرنا من الضرورة وخطر الباب وعن الخامس أنه وإن صح فالفرق أن أصل الطلاق ثبت بلفظ صالح بل ظاهر للثلاث ودعوى المرأة أصل الطلاق وليس فيه ظهور بل مرجوح باستصحاب العصمة

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith on judgment by oath with a witness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3077)

وقال أحمد بن شعيب النسائي إسناد حديث بن عباس في اليمين مع الشاهد إسناد جيد وقيس ثقة وخرجه مسلم ولم يذكره البخاري وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد من حديث أبي هريرة وحديث زيد بن ثابت إلا أن حديث أبي هريرة أكثر طرقا وأصح نقلا وحديث زيد بن ثابت وهم من زهير بن محمد وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد أيضا من حديث سعد بن عبادة ومن حديث عمرو بن حزم وحديث سعد بن عبادة أكثر تواترا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وروي أيضا من حديث رجل من الصحابة يقال له سرق عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد وكلها لها طرق متواترة وقد ذكرناها بأسانيدها في (التمهيد) والحمد لله كثيرا وروي عن جماعة من الصحابة أنهم قضوا باليمين مع الشاهد ولم يرو عن أحد منهم أنه كره ذلك وروي عن جماعة من التابعين القضاء باليمين مع الشاهد منهم الفقهاء السبعة المدنيون وأبو سلمة وسالم بن عبد الله بن عبد الرحمن وعلي بن حسين وأبو جعفر – محمد بن علي وعمر بن عبد العزيز وهو قول جمهور العلماء بالمدينة وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وأصحابهما وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود بن علي لم يختلف عن مالك ولا عن أحد من أصحابه في ذلك وله احتج مالك في موطئه ولم يحتج فيه بمسألة غيرها كاحتجاجه لها ولا يعرف من مذهب المالكيين غير ذلك إلا عندنا بالأندلس فإن يحيى بن يحيى تركه وزعم أنه لم ير الليث يفتي به ولا يذهب إليه وكان مالك – رحمه الله – يقول يقضي باليمين مع الشاهد في كل البلدان ويحملون عليه

Mas'alah: What is the basis for judgment by oath with a witness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3080)

فالجواب عن ذلك أن الوجه الذي منه علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه من مثله (علمنا) أنه قضى باليمين مع الشاهد وفيه الاسوة الحسنة

Mas'alah: What are the evidences for the legitimacy of a witness with an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6590)

[الفصل 1 – أدلة مشروعية الشاهد مع اليمين]

Mas'alah: What is the evidence for accepting a witness and an oath from the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6590)

قال ابن المواز قال مالك وأصحابه في قول الله سبحانه في آية الدين {فرجل وامرأتان} [البقرة:282] ليس فيه نهي عن قبول شاهد ويمين، أو امرأتين مع اليمين، كما لم يمنع ذلك من قبول امرأتين فيما لا يطلع عليه الرجال، وهو أمر مجمع عليه بالمدينة، وكما لم يختلف في المطلوب إذا نكل وحلف الطالب أن الحق قد وجب له، وأنه ليس مخالفا لظاهر القرآن مع ما مضى من السنة في ذلك في الأموال، فقد قضى الرسول -عليه السلام- بالشاهد واليمين في الأموال.

Mas'alah: What is the evidence for judgment by a witness and an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4570)

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد، وذكر العقيلي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين في الحقوق. عبد الحق في سنده: مطرف بن مازن ضعيف، ورماه ابن معين بالكذب. وقال أبو أحمد الجرحاني فيه: لم أر فيما يرويه شيئا منكرا. أبو عمر: لم يخرج البخاري حديث مسلم، ورواه أبو هريرة من طرق كثيرة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو بن شعيب، وكلها من طرق متواترة، وهو قول جمهور العلماء بالمدينة، ولا يعرف المالكيون في كل بلد غيره إلا أن يحيى بن يحيى بالأندلس تركه، وزعم أنه لم ير الليث يفتي به، ولقول مالك: قال جلة من العلماء بالعراق: وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة والأوزعي: لا بقضى به. وقال محمد بن الحسن: يفسخ القضاء به؛ لأنه خالف القرآن، وهذا جهل وعناد، وإنما هو زيادة بيان كنكاح المرأة على عمتها وخالتها مع قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء:24] الباجي: إن قالوا يحتمل أن يكون قضى بيمين المطلوب مع شاهد المدعي. قيل: قوله باليمين مع الشاهد ظاهرة أنها من جهة واحدة. ابن رزقون: حديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد بالتنكير يرفع الإشكال. الشيخ: وروى المحمدون إنما يجوز الشاهد واليمين في الأموال دون العتق والطلاق والحدود. زاد بن سحنون: والنكاح والقتل. ابن حبيب: روى مطرف يجوز اليمين مع الشاهد في الحقوق والجراح، عمدها وخطئها، وفي المشامتة ما عدا الحدود.

Mas'alah: What does the consensus of Madinan scholars indicate about judgment by oath with a witness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1546)

(فصل) : وما رواه عن عمر بن عبد العزيز وأبي سلمة وسليمان في تصحيح القضاء باليمين مع الشاهد والأمر به إظهار لاتفاق علماء المدينة وأئمتهم وأعلامهم على الحكم بذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence from the consensus of the people of Medina for judgment with one witness and an oath?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=897)

الطريقة الأولى وهي أقواها إجماع أهل المدينة على نقل ذلك سنة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن الخلفاء بعده وهذا لا غبار عليه ومهما اختلف الناس في طريق أهل المدينة من طريق النظر فليس يقدر أحد على اعتراض ما يجمعون على نقله من طريق الأثر.

Mas'alah: What are the hadiths supporting judgment with one witness and an oath?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=897)

الطريقة الثانية: سرد الأحاديث الواردة في ذلك وقد رويت في ذلك أحاديث كثيرة في المصنفات وفي المسندات وجمع في ذلك الدارقطني وأبو بكر البغدادي جزئين عظيمين خرجا فيهما هذا الحديث عن بضعة عشر من الصحابة بأسانيد كثيرة وروى مسلم والأئمة أن النبى – صلى الله عليه وسلم – (قضى باليمين مع الشاهد الواحد)

[2] قال الترمذي يمين وشاهد [3] خرج الدارقطني عن علي وغيره بالشاهد مع يمين الطالب [4] وروي بالشاهد مع يمين صاحب (1) قال ابن قدامة قولهم إن الزيادة في النص نسخ غير صحيح لأن النسخ الرفع والإزالة والزيادة في الشيء تقرير له لا رفع والحكم بالشاهد واليمين لا يمنع الحكم بالشاهدين ولا يرفعه ولأن الزيادة لو كانت متصلة بالمزيد عليه لم ترفعه ولم تكن نسخا وكذلك إذا انفصلت عنه. المغني لابن قدامة 9/ 152. وقال الحافظ وأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسخ وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهورا وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا وأيضا فالناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم} وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها وسند الإجماع في ذلك السنة الثابتة وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية وأمثلة ذلك كثيرة وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن بأحاديث كثير كلها زائدة على ما في القرآن كالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة ومن القيء والمضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء ... فتح الباري 5/ 281، وانظر شرح النووي على مسلم 12/ 4، وشرح السنة 10/ 104. (2) انظر التخريج السابق. (3) رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وقال هذا حديث حسن سنن الترمذي (1343) وقال الحافظ في الفتح 5/ 282 رجاله مدنيون ثقات ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه .. وفي الباب عن نحو عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف وبدون ذلك تثبت الشهرة ودعوى نسخه مردودة لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال. (4) رواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث

عن رجل من أهل مصر عن سرق أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب) ابن ماجه 2/ 793 قال البوصيري في الزوائد التابعي مجهول ولم يخرج لسرق غير هذا الحديث الذي أخرجه المصنف ورواه البيهقي من نفس الطريق في السنن 10/ 172 – 173 قلت =

الحق [1] ورووا أن الزبير [2] خاصم رجلا عند النبى – صلى الله عليه وسلم – في حق فأنكر الزبير فسأل النبي – صلى الله عليه وسلم – الزبير البينة على ما ادعاه فقال عندي سمرة بن جندب [3] ورجل آخر فأما سمرة فلم يشهد وأما ذلك الرجل الآخر فشهد فحلف النبي – صلى الله عليه وسلم – الزبير وأثبت حقه [4]. الطريقة الثالثة: وهي معنوية قال علماؤنا قال النبي – صلى الله عليه وسلم: (لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم لكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) [5] والحكمة في ذلك بينة فإن قول [6] المتداعيين قد تعارضا وتساويا وليس قبول أحدهما أولى من = سرق هذا قال فيه الحافظ سرق بالضم وتشديد الراء ابن اسد الجهني وقيل غير ذلك في نسبه صحابي سكن مصر ثم الإسكندرية ت ص 229 ولم أجد الحديث في سنن الدارقطني ولعله في العلل. (1) أخرجه الترمذي (1344) وابن ماجه (2369) والبيهقي 10/ 170 وأحمد انظر الفتح الرباني 15/ 216 والدارقطني في السنن 2/ 212 من طريق عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه وقال عبد الله بن أحمد قال أبي وقضى به علي بالعراق وقال كان أبي قد ضرب على هذا الحديث قال ولم يوافق أحد الثقفي عن جابر فلم أزل به حتى قرأه علي وكتب عليه هو صح. وقال الترمذي روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا (قلت هي الرواية السابقة عن مالك) ثم قال الترمذي وروى عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سليم هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

علي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. سنن الترمذي 3/ 628 والرواية التي أشار إليها الترمذي عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عند الدارقطني 2/ 212 ونقل الزيلعي عن الدارقطني قوله وكان جعفر بن محمد أرسل الحديث وربما وصله عن جابر لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر والقول قولهم لأنهم زادوا وهم ثقات وزيادة الثقة مقبولة. نصب الراية 4/ 100. درجة الحديث: نقل الشيخ البنا تصحيح هذا الطريق عن أبي عوانة وابن خزيمة. وقال قال الشافعي والبيهقي عبد الوهاب وصله وهو ثقة. الفتح الرباني 15/ 217. (2) كذا في جميع النسخ الزبير والذي في التجريد 1/ 188 زبيب بن ثعلبة بن عمرو التميمي العنبري له وفادة وجاء أن عائشة أعتقته روى عنه بنوه عبيد الله ودجين وولداهما شعيث بن عبيد الله والعدوي بن دجين كان ينزل بطريق مكة. وقال الحافظ بعد سياقه لترجمته له حديث أخرجه أبو داود. الإصابة 3/ 4 و 8/ 236 قلت الحديث هو الذي أشار إليه الشارح وانظر جامع الأصول 10/ 185 ومختصر المنذري 5/ 227 فكلاهما سماه بما سماه به الذهبي وابن حجر. (3) جندب ليست في نص الحديث وهي في كافة النسخ. (4) رواه أبو داود انظر مختصر السنن للمنذري 5/ 227 ونقل عن أبي عمر بن عبد البر تحسينه وكذا الأرناؤوطي في تعليقه على جامع الأصول 10/ 186. (5) رواه مسلم في الأقضية (1711) من حديث ابن عباس. (6) كذا في النسخ ولعلها فولى.

قبول الآخر فشرع الله الترجيح وبدأ فيه بجهة المدعي لأن الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة فهي الحكم على الأصل وقيل لمدعي الشغل بين ما تقول فإن الإصابة قد رجحت جانب [1] المنكر عليك وإنما شرعت اليمين لنفي التجويز فإن جاء المدعي بالبينة فقد ترجحت جهته فثبت حقه فإن جاء بشاهد واحد وهو مجز الخلاف قيل

للمنكر إن اليمين إنما أعطيتها لترجيح جنبتك والشاهد العدل قد رجح جنبة المدعي فينقل اليمين إليه ولهذا نقلناها إليه بالنكول لما ترجحت جهته على الناكل [2] والشفاء في هذه المسألة مذكور في التلخيص فلينظر هنالك. تنزيل قال علماؤنا لا يكون الشاهد واليمين إلا في الأموال وما جرى مجراها [3] لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما قضى به فيها ولم يفد القوة التي تراق بها الدماء وتقام بها الحدود فإن هذه معاني تسقط بالشبهة والشبهة بالشاهد واليمين قائمة فاقتصر بها على موردها وهي الأموال وقد رام أصحاب أبي حنيفة أن يتناولوا أحاديثنا فقالوا إن قوله قضى باليمين مع الشاهد معناه قضى بيمين المنكر [4] مع وجود شاهد المدعي ولم يلتفت إليه [5] قلنا هذا فاسد من ثلاثة أوجه: أحدها أنه جهل بلغة العرب فإن المعية تقتضي الاشتراك والتسوية. الثاني أن هذا زيادة محذوف يدعوف يزيد على نص الحديث وليس من الفصاحة أن يزيد المحذوف على المنطوق. الثالث أن سائر الأحاديث التي رويت فسرت تنزيل الشهادة واليمين حسب ما قدمناه. استدراك قال مالك رضي الله عنه في هذا الباب: ومن الناس من يقول لا يكون اليمين مع (1) في ج جهة المنكر عليك. (2) قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فإن نكل وأبي أن يحلف أحلف المطلوب فإن حلف سقط عنه ذلك الحق وإن أبي أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه. الموطأ 2/ 722. (3) قال مالك وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية. .. الموطأ 2/ 722. (4) في خ ووجود. (5) في م إليها.

الشاهد الواحد [1] إلى قوله ففي هذا بيان إن شاء الله وذلك من احتجاجه غير صحيح وهو أيضا صحيح. فأما عدم صحته ففي قوله إن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق

قال وهذا مما لا خلاف فيه عند أحد من الناس ولا في بلد من البلدان فهذه مسألة لم يختلف الناس في شيء أكثر من اختلافهم فيها فإن أبا حنيفة وأهل الكوفة الذين ير. عليهم بما ذكر من الحجاج وبالغ في الرد وأتقن بالتأصيل والتفصيل، يقولون لا يرد اليمين بحال على صاحب الحق ولكنه يقضي بالنكول [2] وقد تقدم "بيانه" [3] وأما صحته ففي إنكاره عليه أن هذا الذي قال ليس في كتاب الله عز وجل فإذا أثبته وليس في كتاب الله عز وجل بالنظر فليقر باليمين مع الشاهد فإنه مثله حسب ما قررناه في الطريقة المعنوية.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on accepting a witness with an oath based on the Quranic verse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3877)

من كتاب ابن المواز ونحوه لأشهب في المجموعة وهو قول مالك وأصحابه في قوله تعالى في آيه الدين (فرجل وامرأتان) ليس فيه نهي عن قبول شاهد مع اليمين، أو امرأتين مع اليمين. كما لم يمنع ذلك من قبول امرأتين فيما لا يطلع عليه الرجال، وهو أمر مجتمع عليه بالمدينة. قال مالك: وكما لا يختلف أن المطلوب إذا نكل وحلف الطالب، أن الحق قد وجب، وأنه ليس بمخالف لظاهر القران مع ما مضي من السن في ذلك في الأموال.

Mas'alah: What did the Prophet rule regarding judgment by oath with a witness?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2845)

2911 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz write about judgment by oath with a witness?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2846)

2912 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وهو عامله على الكوفة: أن اقض باليمين مع الشاهد.

Mas'alah: What did Abu Salama and Sulayman ibn Yasar say about judgment by oath with a witness?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2847)

2913 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , أنه بلغه، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن , وسليمان بن يسار سئلا: هل يقضى باليمين مع الشاهد، فقالا: نعم.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz write regarding judgment by oath with a witness?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1961)

6 - وعن مالك، عن أبي الزناد، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد

الرحمن بن زيد بن الخطاب – وهو عامل على الكوفة، أن: «اقض باليمين مع الشاهد»

Mas'alah: What is the hadith evidence from the Muwatta' for judgment by oath with a witness?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1464)

ما في الموطإ أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قضى باليمين مع الشاهد وروي في المسانيد بألفاظ متقاربة وقال عمرو بن دينار رواية عن ابن عباس ذلك في الأموال

Sub-topic – Rulings on Nukul (Refusal to Take Oath)

Mas'alah: Can judgment be based on a witness and nukul in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4259)

(فرع) في الجواهر يحكم بالشاهد والنكول والمرأتين والنكول من المدعى عليه خلافا ل ش لأن النكول سبب مؤثر في الحكم فيحكم به مع الشاهد كاليمين من المدعي وتأثيره أن نكول المدعى عليه ينقل اليمين في الحقوق كلها بخلاف اليمين

فارغة

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment made with an oath and a witness?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=65)

وقال محمد بن الحسن: يفسخ القاضي ما حكم فيه باليمين مع الشاهد لأنه خلاف القران. وهذا جهل وعناد للسنة، وليس بخلاف للقرآن، لكنه زيادة بيان كالمنع من نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها، مع قوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} ومثله كثير.

Mas'alah: What is the ruling on judgment by one witness and the defendant's refusal to take an oath?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1469)

في بيان ما تكون فيه الحجة السادسة والسابعة والخلاف في قبولها ودليله وفيه وصلان الوصل الأول في تبصرة ابن فرحون الشاهد والنكول يجري في كل موضع يقبل فيه الشاهد واليمين والمرأتان واليمين صورة ذلك أن يشهد على المدعى عليه شاهد وامرأتان فإذا توجهت اليمين على المدعي وردها على المدعى عليه فإن نكل عن اليمين قضي عليه بنكوله وليس له أن يردها على المدعي لأن اليمين المردودة لا ترد قال فينبغي للحاكم أن يبين للمدعى عليه حكم النكول إن كانت الدعوى في مال بل وحكمه أيضا إن كانت في طلاق أو عتق فقد اختلف في القضاء بالشاهد والنكول في الطلاق والعتاق فعن مالك في ذلك روايتان وقال قبل بأوراق إذا ادعى العبد أو الأمة العتق وأقام أحدهما شاهدا حلف السيد فإن نكل فقيل يعتق عليه وقيل يسجن حتى يحلف وقيل يخلى من السجن إذا طول والطول سنة قال وإن أقامت المرأة شاهدا بالطلاق وأنكر الزوج حلف وخلى بينه وبينها وإن نكل سجن حتى يحلف أو يطول أمره والطول في ذلك سنة وقيل يسجن أبدا حتى يحلف أو يطلق وقيل يطلق عليه لتمام أربعة أشهر لمشابهته الإيلاء ا ه

Sub-topic – Rulings on Two Women Witnesses with an Oath

Mas'alah: What is the basis for accepting the testimony of two women with an oath in financial cases?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8658)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، لأن المرأتين عدل الرجل فيما تجوز فيه شهادتهن مع الرجل وهو المال، لقول الله عز وجل: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] فكما يستحق المال على مذهب مالك ومن تبعه على القضاء باليمين مع الشاهد فكذلك يستحق باليمين مع الشاهدتين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is judgment by oath with the testimony of two women permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1551)

(مسألة) : ويقضى باليمين مع شهادة امرأتين خلافا للشافعي، والدليل على ما نقوله أن شهادة المرأتين شهادة قبلت في الشرع مع شهادة رجل فجاز أن يقضى بها مع اليمين. (ش) : قوله وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة قال سحنون في كتاب ابنه يقضى باليمين مع الشاهد في المال المعين وغير المعين بما ثبت في الذمة قال ابن وهب عن مالك في الأموال الجسيمة من الذهب والورق والحائط والرقيق قال ابن سحنون عن

أبيه وفي الغصب والبيع والهبة وأرش الجناية مما تحمله العاقلة وما لا تحمله وفي إبراء من هو عليه ومصالحته وقبضه وفي التبري من عيب الرقيق وإقرار من يشهد به شاهدان بمال أنهما شهدا بباطل ومعنى ذلك أن الشهادة باشرت المال والعقود المختصة بالمال.

Mas'alah: Is judgment by oath with a witness valid based on the testimony of two women?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=938)

فقال مالك: يجوز؛ لأن المرأتين قد أقيمتا مقام الواحد، وقال الشافعي: لا يجوز له؛ لأنه إنما أقيمت مقام الواحد مع الشاهد الواحد لا مفردة ولا مع غيره.

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Judgment by One Witness and Oath

Mas'alah: What is the ruling on judgment by one witness and an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=641)

ويقضى بشاهد ويمين في الأموال ولا يقضى بذلك في نكاح أو طلاق أو حد ولا في دم عمد أو [الفواكه الدواني] بموضع الأصل أو كيف الحال؟ توقف فيه بعض الشيوخ. (و) إذا كان الحلف (في غير المدينة) فإنه (يحلف في ذلك) المذكور من الربع دينار أو ما يساويه (في الجامع) وهو مصلى الجمعة لا مطلق مسجد. (و) يكون محل الحالف من الجامع في (موضع يعظم منه) وهو محرابه وهذا إذا كان المطلوب تحليفه مسلما

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on a witness and an oath?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=842)

الثالث) ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] يحكم به فلو جحد أحدهما ثم أقر في موضع يقبل ما رجع إليه من حجة أو غيرها بعد الجحود عند مالك، وله ذلك

عند ابن الماجشون وسحنون قال اللخمي، والأول أحسن، ولا أرى أن يباح هذا اليوم لأحد من القضاة، واختلف إذا حكم فقال محمد أرى أن ينقض حكمه هو نفسه ما كان قاضيا لم يعزل فأما غيره من القضاة فلا أحب له نقضه قال، ومعنى قوله ينقضه هو إذا تبين له خلاف القول الأول من رأيه، وقيل لا ينقضه لأنه ينتقل من رأي إلى رأي فإن كان ليس من أهل الاجتهاد لم يكن حكمه الأول شيئا، وينظر إلى من يقلده فإن كان ممن يرى الحكم بمثل الأول لم ينقضه إلا أن يتبين له أن مثل ذلك يؤدي مع فساد حال القضاة اليوم إلى القضاء بالباطل لأن كلهم حينئذ يدعي العدالة فينقضه لما في ذلك من الذريعة فهذا ضرب من الاجتهاد اهـ. قال الأصل فقد صرح بأن القضاء بالعلم ينقض، وإن كان مدركا مختلفا فيه فإن كان المدرك في النقض كونه مدركا مختلفا فيه فالذي ينقض به لا يعتقده فالحكم وقع عنده بغير مدرك، والحكم بغير مدرك ينقض فنقضه لذلك فيلزم على هذا نقض الحكم إذا وقع بالشاهد واليمين عند من لا يعتقده. وقد نص على نقضه أبو حنيفة – رضي الله عنه –، وقال هو بدعة أول من قضى به معاوية – رضي الله عنه –، وليس الأمر كما قال بل أكثر العلماء على القضاء به، وكذلك شهادة امرأتين فإن الشافعي لا يجيز الحكم إلا بأربع نسوة والحكم الواقع بشهادة الصبيان عند الشافعي، وغيره فإنها مدرك ضعيف مختلف فيه فيتطرق النقض لجميع هذه الأحكام لأن الحكم عند المخالف بغير مدرك، وإن كان المستند في نقض القضاء بالعلم ليس كونه مدركا مختلفا فيه، وأنا لا نعتقده مدركا بل مستندا لنفي التهمة كما ينقضه إذا حكم لنفسه فلا يشاركه في النقض جميع غيره من المدارك المختلف فيها من هذا الوجه مع أني قد ترجح عندي فيما وضعته في كتاب الأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام أن القضاء بالمدرك المختلف فيه يرفع الخلاف فيه، ويعينه لأن الخلاف في ذلك المدرك موطن اجتهاد فيتعين أحد الطرفين بالحكم فيه كما يتعين أحد الطرفين بالاجتهاد في المسألة نفسها المختلف فيها اهـ. كلام الأصل بلفظه وسلمه، وسائر ما

قاله في هذا الفرق أبو القاسم بن الشاط، ويوضحه قول التسولي على العاصمية إن حكم في مسألة اجتهادية تتقارب فيها المدارك لأجل مصلحة دنيوية فحكمه إنشاء رفع للخلاف فإذا قضى المالكي مثلا بلزوم الطلاق في التي علق طلاقها على نكاحها فقضاؤه إنشاء نص خاص وارد من قبله سبحانه وتعالى في خصوص هذه المرأة المعينة فليس للشافعي أن يفتي فيها

صدقه وقوي جانبه، وقد ظهر لك في حقه بشاهده)

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on one witness and an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=878)

[1946] مسألة: يحكم بالشاهد واليمين في الأموال أو حقوقها، خلافا لأبي حنيفة في منعه ذلك جملة؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين

مع الشاهد، ولأن كل حجة يسقط بها المدعى عليه عن نفسه المطالبة جاز أن يكون في جنبة المدعي أصله البينة، ولأن موضوع الأصول أن اليمين يكون في جنبة أقوى المتداعيين سببا، والمدعي قد قوى سببه بالشاهد فكانت اليمين في جنبته، ولأنه أحد المتداعيين فجاز أن يثبت اليمين في جنبته كالمدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on judgment by one witness and oath, and on warranty for slaves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3078)

قال ولا يقضي بالعهدة في الرقيق إلا بالمدينة أو بين قوم يشترطونها بينهم في سائر الافاق وروى ابو ثابت عن بن نافع قال سئل مالك عن شهادة الرجل مع يمين صاحب الحق أترى أن يحمل الناس عليه بكل البلاد قال نعم وقال بن القاسم من أقام شاهدين على الغريم وأقام آخر عليه شاهدا ويمينا فهما سواء في أسوة الغرماء قال أبو عمر قد كان جماعة من جلة العلماء يفتون ويقضون باليمين مع الشاهد اتباعا للسنة في ذلك روى حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين أن شريحا أجاز شهادة رجل واحد مع يمين الطالب قال حماد وحدثني عبد المجيد بن وهب قال شهدت يحيى بن يعمر قضى بذلك وروى هشيم قال أخبرنا حصين عن عبد الله بن عتبة مثله وروى محمد بن عبد الله الأنصاري عن الأشعث عن الحسن مثله وروى حماد بن زيد عن خالد أن إياس بن معاوية أجاز شهادة عاصم الجحدري وحده – يعني – مع يمين الطالب! وروى هشيم قال أخبرنا المغيرة عن الشعبي قال أهل المدينة يقولون شهادة الشاهدة ويمين الطالب ونحن لا نقول ذلك

Mas'alah: What is the chapter on judgment by one witness and oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6592)

[الفصل 2 – ما يجوز فيه الشاهد مع اليمين]

Mas'alah: What is the ruling on judgment by one witness and an oath?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3067)

القضاء باليمين مع الشاهد قال الإمام [2]: عول مالك في هذا الباب على حديث أبي جعفر محمد بن على المرسل [3]، وعلى قضاء عمر بن عبد العزيز الذي عهد به [4].

Mas'alah: What are the principles and arguments regarding judgment by one witness and an oath?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3068)

الأصول [1]: اعلموا – رحمكم الله– أنه ما أطنب مالك في مسألة كإطنابه في هذه المسألة، فلقد سلك فيها طريق الجدال، وكثر الأسئلة والأجوبة، وأفاض في ضرب الأمثال، والتفريق بين مثال ومثال، وتحقيق الفرق بين الأصل والتوابع. وظهر له في ذلك علم عظيم من الأصول والأحكام، بما يتفقه به جميع الطوائف. وأما متعلق الخصم في إسقاط الشاهد واليمين، فظاهر البداية، قال الله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} الآية [2]، وقال – صلى الله عليه وسلم: "شاهداك أو يمينه" [3] وهذا لا غبار عليه قرآنأوخبرا، ونحن لا ننكر هذا ولكنا ندعي زيادة، فإنا نقول: في ذلك ثلاث طرق :[4]

Mas'alah: What is the ruling on judgment by oath with a witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1065)

و أما ما ذكرت من طعنهم على مشايخنا رضي الله عنهم في تركهم الأخذ باليمين مع الشاهد و أن رأيهم عليهم في احتياطهم بما احتاطوا به على المسلمين من ذويهم عنهم من لا يؤمن عليهم ، فهذا أيضا مما حرفوه من الإنصاف الذي لم يجعلهم الله أهله إذ هو

من أعز الأعمال . فنعم إنها سنة استفاضت عند أهل المدينة و أهل الحجاز بالعمل لا بصحة الإسناد ، إذ لا يوجد فيها إسناد صحيح للنبي صلى الله عليه و سلم و لا لأبي بكر و لا لعمر و لا لعثمان و لا لعلي ، و إنما الغرض الأخص فيه عند أهل المدينة و الحجاز أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن : اقض باليمين مع الشاهد . و روي ذلك عن المشايخ السبعة و من استند إليهم من الاقتداء بعمر بن عبد العزيز في ذلك فقد آوى إلى ركن شديد ، مع الاستظهار في ذلك بالأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه و سلم و إن كانت أسانيدها كلها موهونة ، فإنها تكاد أن تقوى بما [2/ 445]

مضى من عمل من سمينا ، غير أن أهل الجهل من أهل العراق أبوا من ذلك ، و احتجوا بأن ليس ذلك موجودا في كتاب الله و لا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا عن الخلفاء من صحابته رضي الله عنهم ، و قالوا : لا سبيل إلى مفارقة كتاب الله في قوله : { و استشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان } ، و في قوله : { و أشهدوا ذوي عدل منكم } ، فلا نفارق هذا من قوله عز و جل إلا إلى سنة قائمة ثابتة في اليمين مع الشاهد ، فإن لم يكن ذلك فإلى حكم ثابت به من أحد الخلفاء من صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم ، إذ كانوا ما قضوا به بين أظهر الصحابة فلم يكن إلا عن سنة معلومة عندهم ، و أنهم كانوا إذا سمعوا شيئا ينكرونه لم يكن لهم بد من الاعتراض فيه ، فلم يأتنا بشيء في ذلك إلا شيء لا يصح عن علي أنه قضى به بالكوفة ، و مثله عن معاوية أنه قضى به بالشام ، كلاهما غير ثابت عنه . فهذا ما عليه الجلة العظماء من أهل العراق ، و حجتهم غير مدافعة . و إلى ما ذهب إليه أهل العراق كان يذهب الزهري و الليث بن سعد ، و هما من هما لا سيما الزهري في علمه بالحديث و قربه من الصحابة ، فإنه كان النجم الذي يطلع فيه إليهم في زمانه ، و هذا

الدليل أنه لم يصح عنده في اليمين مع الشاهد شيء يأخذ به فيه ، و لو صح فيه لما خالفه . فهل على من أخذ بهذا من مذهبهم درك في دين أو نقيصة في علم لو لم يظهر من سوء الأحوال التي أنكروا به احتياط من احتاط فيها فيما احتاط ما ظهر ؟ فكيف مع الذي ظهر من أهل الزور و الجور و الاستخفاف بوعد الله و وعيده في ذلك . فمن لم ير أن من فزع إلى الاستظهار بما ذهب إليه من سمينا الانقطاع إلى كتاب الله تعالى ، إذ لا سنة قائمة من رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و لا حكم ثابت عن أحد من الخلفاء و الصحابة ، فلا علم له و لا إنصاف لديه ، و لا رأفة من يضعف عن حقه بأسر من يأسره بزوره . [

Mas'alah: What is the ruling on judgment by one witness and an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5579)

[176/10]

Mas'alah: What is the chapter on judgment by one witness and an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5579)

[الحكم بالشاهد واليمين]

Mas'alah: What is the ruling on judgment by one witness and an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5579)

وسئل عن الحكم بالشاهد واليمين .

Mas'alah: What is the ruling on judgment by oath with a single witness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1545)

القضاء باليمين مع الشاهد (ص) : (مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد» مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد مالك أنه بلغه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم) [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on judgment by oath with a single witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1545)

[القضاء باليمين مع الشاهد] (ش) : قوله إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد يحتمل والله أعلم معنيين: أحدهما: أنه لصحة ذلك والثاني أنه أنفذ القضاء بهما فيما شهد به الشاهد استحلف المدعي وقضى له به وعلى هذا عمل الحجاز وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة لا يجوز القضاء باليمين مع الشاهد، والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس «أن النبي – صلى

الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد» وهذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه. وقال أبو عبد الرحمن النسوي هذا إسناد جيد فإن قيل يحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما حكم في ذلك بشهادة خزيمة بن ثابت الذي جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – شهادته وحده شهادة اثنين، ولذلك سمي ذا الشهادتين فالجواب إنه لا يصح هذا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يجعل شهادته لغيره كشهادة اثنين. وهذا إذا ثبت حكم اختص بالنبي – صلى الله عليه وسلم – كما اختص في أن يكون الحاكم ويسمع البينات فيما ادعي عليه يبين ذلك أن ما يشيرون إليه لم يشهد فيه خزيمة بن ثابت للنبي

Mas'alah: What is the ruling on judgment with an oath and one witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=286)

باب القضاء باليمين مع الشاهد 285– أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمان وهو عامل على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد. قال مالك: وبلغني أن سليمان بن يسار وأبا سلمة بن عبد الرحمان سئلا: ((هل يقضى باليمين مع الشاهد؟)) فقالا: ((نعم!)) . قال مالك: ومضت السنة أنه يقضى باليمين مع الشاهد الواحد ثم يحلف طالب الحق مع شاهده ويستحق حقه. فإن نكل وأبى أن يحلف يستحلف المطلوب. فإن حلف سقط عنه. وإن أبى أن يحلف ثبت عليه ذلك الحق لصاحبه. وإنما يكون ذلك في الأموال

خاصة لا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في العتاقة ولا في السرقة ولا في الفرية. فإن قال قائل: ((العتاقة من الأموال)) فقد أخطأ وليس كما قال. ولو #231# كان ذلك على ما قال لحلف العبد إذا جاء شاهد يشهد له أن سيده أعتقه وأن العبد إذا جاء بشاهد يشهد له على مال من الأموال ادعاه حلف مع شاهده فاستحق حقه كما يحلف الحر. وقال مالك: السنة عندنا أن العبد إذا جاء بشاهد له يشهد على عتاقته استحلف سيده ما أعتقه فبطل ذلك عنه. قال مالك: وكذلك أيضا السنة في الطلاق إذا جاءت المرأة بشاهد واحد أن زوجها طلقها استحلف زوجها: ما طلقها! فإذا حلف لم يقع عليه الطلاق. قال [مالك] : والسنة في الطلاق والعتاق في الشاهد الواحد وإنما تكون اليمين على زوج المرأة وعلى سيد العبد. وإنما العتاقة حد من الحدود لا تجوز فيه شهادة النساء. فإذا أعتق العبد ثبتت حريته وجازت شهادته.

Mas'alah: What is the chapter on judgment by oath with a single witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3876)

/ في القضاء باليمين مع الشاهد

Mas'alah: What is the ruling on judgment by a single witness and an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5712)

باب في الشاهد يشهد بمال، أو نكاح، أو طلاق، أو تمليك، أو عتق أو نسب، أو ولاء، أو سرقة، أو قذف، أو شرب خمر، أو زنا، أو قتل، أو جرح [1]، أو وكالة، أو يشهد

لصبي، أو لسفيه، أو غائب أو مديان، أو لعبد، أو ذمي، أو على حبس، أو صدقة ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه: قضى بشاهد ويمين. وقد اختلفت ألفاظ هذا الحديث، فقال ابن عباس –في كتاب مسلم–: "قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – بشاهد ويمين" [2]. وقال أبو هريرة –في الترمذي–: "قضى باليمين مع الشاهد الواحد" [3]. وعن سعد بن عبادة [قال] [4]: "قضى باليمين مع الشاهد الواحد" [5]. فأتى في الحديث الأول بلفظ النكرة، فعلم أنه لم يرد الجنس. وفي حديث أبي هريرة قال بالشاهد الواحد، وهو نص منه [6] على جواز الاقتصار عليه مع اليمين. وكذلك حديث سعد، ولا يعترض هذا بقوله – صلى الله عليه وسلم: (1) قوله: (جرح) ساقط من (ف) . (2) أخرجه مسلم: 3/ 1337، في باب القضاء باليمين والشاهد، من كتاب الأقضية، برقم (1712) . (3) أخرجه الترمذي: 3/ 627، في باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، من كتاب الأحكام، برقم (1343) ، وقال: حديث حسن غريب. (4) ما بين معكوفتين ساقط من (ت) . (5) صحيح، أخرجه أحمد في مسند برقم (22513) ، والطبراني في المعجم الكبير: 6/ 16، برقم (5362) . (6) قوله: (منه) زيادة من (ر) .

{فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} [البقرة: 282] ؛ لأن المراد بالآية الاستعداد بالشهادة وقت المداينة، أن تكون على صفة ترفع الاختلاف والأيمان والجحود والشنآن لئلا يتلف مال الطالب، أو يتكلف اليمين أو يحلف الآخر إنما ورد الحديث فيمن لم يفعل ذلك، إما لأن الطالب فرط فأشهد واحدا، أو لأنه عدم تمام الشهادة، أو لأن ذلك كان باعتراف المدعى عليه، أو جرح أحد شهوده أو غاب أو مات، ولم يجد من يشهد على خطه [1]، والشاهد مع اليمين يصح في الأموال، ولا يصح في النكاح والطلاق [2] والتمليك والعتق والولاء والنسب، فإن شهد على نكاح لم يحلف

المشهود له مع شهادته، ليثبت النكاح. واختلف في يمين المشهود عليه، فقال ابن القاسم: إن أقام رجل شاهدا بنكاح، وأنكرت [3] المرأة لم يحلف. وقال –في كتاب محمد–: إن ادعت امرأة على رجل، أو رجل على امرأة النكاح، فلا يمين بينهما ما لم يكن شاهدا. يريد فيحلف المشهود عليه من رجل أو امرأة. وقال –فيمن زوج رجلا أو امرأة، وزعم أنه وكيل على ذلك، فأنكر المدعى عليه الوكالة بعد أن قدم–: أنه يحلف الرجل أو المرأة، أنه لم يوكله. فإذا حلف بدعوى الوكالة، مع كون الوكيل غير عدل، وهو يدفع عن نفسه التعدي، كان أحرى أن يحلف المدعى عليه مع الشاهد العدل. وقال ابن حبيب: يحلف الرجل أنه ما وكل، ولا تحلف المرأة أنها ما وكلت؛ لأنها إن نكلت لم تكن زوجة. وهذا أحسن؛ لأن المطلوب منها لا يصح تسليمه مع النكول.

(1) قوله: (أو جرح أحد شهوده أو غاب أو مات ولم يجد من يشهد على خطه) ساقط من (ف) . (2) قوله: (والطلاق) ساقط من (ف) . (3) قوله: (وأنكرت) ساقط من (ت) .

وأرى أن تطلب باليمين رجاء أن تقر [1]، ويحلف هو إن ادعت عليه الوكالة؛ لأن المطلوب منه مال، فإن نكل حلفت وغرم نصف الصداق على قول ابن القاسم، إلا أن يحب هو البقاء على النكاح، فيحضر الولي ويجدد العقد، وتجبر هي [2] على ذلك. واختلف إذا شهد شاهد [3] بعد موت الزوج، أو الزوجة فقال ابن القاسم: لمجلف المشهود له ويستحق الميراث والصداق، و [4] إن كان الشاهد لها. وقال أشهب: لا يستحق ذلك [5] إلا بشاهدين، وقد تقدم ذلك، وإن شهد بطلاق أحلف الزوج. واختلف إذا نكل فقال مالك: تطلق، وبه أخذ أشهب. وقال أيضا: يسجن أبدا حتى يحلف. وقال: إن طال سجنه خلي. وبه أخذ ابن القاسم، قال: والطول سنة. فرأى أشهب أنه لما اجتمع قول العدل والنكول، قويت الظنة ففرق بالشك ولم يثق به [6]

واستحسن محمد قول ابن القاسم وقال: لأني لو حكمت عليه بالطلاق لكنت حكمت [7] عليه [8] بشاهد بلا يمين، وذلك في الحكم أدنى من الحكم في دينار أو [9] درهم. (1) في (ر) : (يقر) . (2) قوله: (هي) ساقط من (ر) . (3) قوله: (شاهد) ساقط من (ر) . (4) قوله: (و) زيادة من (ر) . (5) قوله: (لا يستحق ذلك) ساقط من (ر) . (6) في (ف) : (ينوه) . (7) قوله: (حكمت) ساقط من (ر) . (8) قوله: (عليه) زيادة من (ر) . (9) في (ر) : (و) .

Mas'alah: What is the chapter on the witness and the oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3376)

[باب في الشاهد واليمين]

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on an oath with a single witness?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=64)

36 – مالك، عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد [2].

Mas'alah: What is the ruling on judgment by one witness and an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=631)

وقد قيل تقبل منه ويقضى بشاهد ويمين في الأموال ولا يقضى بذلك في نكاح أو طلاق أو حد ولا في دم عمد أو نفس إلا مع القسامة في النفس وقد قيل يقضى ـــــــ وقد قيل تقبل منه "وصححه ابن القصار" ويقضى بشاهد ويمين في الأموال "وما أدى إلى الأموال مثل أن يدعي أحدهما أن البيع وقع على الخيار والآخر على البت فالقول قول مدعي البت إلا أن يأتي مدعي الخيار بشاهد ويمين وعبر بمثل ليدخل في ذلك الإجارة وجراحات الخطأ والكتابة" ولا يقضى بذلك "أي بالشاهد واليمين" في نكاح أو طلاق أو حد "وإنما يقضى في هذه المذكورات بعدلين قال في المدونة ومن ادعى نكاح امرأة وأنكرت فلا يمين له عليها وإن أقام شاهدا ولا يثبت نكاح إلا بشاهدين وصورة ذلك في الطلاق أن تدعي المرأة أن زوجها طلقها وأقامت شاهدا واحدا لا تحلف معه ولا يلزمه الطلاق ومثال ذلك في الحد أن يدعي رجل على آخر أنه قذفه وأقام شاهدا واحدا لا يحلف معه ولا يحد القاذف" و "كذلك" لا "يقضى بشاهد ويمين" في دم عمد "كأن يدعي شخص على آخر أنه جرحه عمدا وأقام شاهدا واحدا فإنه لا يحلف معه وإنما ترد اليمين على الجاني فإن حلف برىء وإن نكل سجن فإن طال سجنه دين وأخرج" أو "قتل" نفس "ثم استثنى من عدم قبول الشاهد واليمين في قتل النفس قوله:" إلا مع القسامة في النفس "مراده أنه يقضى بالقسامة مع الشاهد الواحد من غير يمين وإن كان ظاهر اللفظ لا يعطيه فإن ظاهره أنه لا يقضى بالشاهد واليمين في قتل نفس عمدا إلا مع القسامة في النفس فيقضى بالشاهد واليمين مع القسامة وهذا لم يقل به أحد" وقد قيل يقضى

Mas'alah: What is the ruling on a single witness with an oath?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1941)

واحد ولو مع يمين

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the plaintiff swearing with his witness?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=65)

وقال مالك: مضت السنة بحلف الطالب مع شاهده، ويستحق حقه، فإن نكل حلف المطلوب، وإلا غرم. وذلك في الأموال خاصة، لا في الحدود ولا في النكاح والطلاق والعتاقة والسرقة والفرية. وأجمع عليه مذهب الشافعي وأصحابه وابن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود.

Mas'alah: What is the ruling on judgment with an oath and a single witness in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=66)

وقال محمد بن غالب: اليمين مع الشاهد سنة قائمة وأمر معمول به.

Mas'alah: What is the ruling on judgment with an oath and a single witness in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=66)

وقال أيوب ابن سليمان: القضاء باليمين مع الشاهد ما لا يصح خلافه ولا يجوز تركه

لأنه سنة من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

Mas'alah: What is the chapter on a witness and an oath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1225)

الباب الرابع: في الشاهد واليمين

Mas'alah: What is the ruling on judging with one witness and an oath?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1151)

[330] - القضاء بالشاهد واليمين. وكتب إليه، رضي الله عنه، القاضي بسبتة أبو الفضل ابن عياض، رضي الله عنه، يسأله عن نازلة نزلت به في القضاء باليمين مع الشاهد المختفي، ذهب السؤال ولم أجده، وهو بين في الجواب. وهذا نصه: تصفحت - أعزك الله بطاعته، وعصمك بتوفيقه - سؤالك هذا ووقفت عليه.

وإذا كان أمير المسلمين أدام الله تأييده وتوفيقه، قد صرف الحكم بين هذين الرجلين إليك، وأوقفه آخرا عليك، وكان من مذهبك القضاء باليمين مع الشاهد، على مذهب مالك لما جاء في ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم. فحكمك للطالب بشهادة الشاهد المختفي، الذي خاطبك القاضي أبو سعيد بقبوله له، لعدالته عنده، مع يمينه، هو الصواب إن شاء الله عز وجل، لأن الصحيح من الأقوال المشهورة في المذهب إجازة شهادة الشاهد المختفي. فأنفذ ذلك من حكمك، وأمضه من قضائك ونظرك، ولا

تتوقفعنه من أجل ما حكم به القاضي أبو سعيد من إبطال شهادته، بفتوى من أفتاه بذلك، إذ ليس حكمه بإبطال شهادته حكما منه بإبطال الحق عن المطلوب، فيكون حكمه للطالب بيمينه مع شهادته ردا لحكم تقدم باجتهاد. وإذا لم تبطل شهادته بجرحة ثبتت عليه عنده، بعدما خاطبك به من عدالته، وإنما أبطلها بمذهبه أنها لا تجوز، فلا يمنعك ذلك من إجازتها، والحكم بها، وإذ لا يلزم اتباعه على مذهبه في ذلك، ومذهب من أفتاه به مع مخالفة من خالفهم من جملة العلماء المتقدمين والمتأخرين، وإنما يلزمه هو ذلك في خاصة نفسه، لو كان هو الحكم في القضية.

وإن لم يكن من مذهبك القضاء باليمين مع الشاهد، على ما جرى به العمل عندنا، فقد خاطبك ذلك القاضي بشهادة شاهدين مقبولين شهدا عنده بأنهما سألا سعيدا عما يطلبه به الآخر، فقال لهما: قد دفعت إليه أكثر مما كان له عندي، وهذه الشهادة توجب أن يسأل المدعى عليه عما كان له عنده، فإن أقر به، وكان أقل مما يدعي الطالب، حلف أنه لم يكن له عليه إلا ذلك، وحلف المدعي أنه ما دفع إليه شيئا من ذلك، على اختلاف في يمينه، لإنكار المدعى عليه، أولا، جميع دعواه، وإن أبى أن يقر بشيء وصمم على الإنكار، وتمادى عليه حلف المدعي على ما يدعي، واستحلفه قبله. ر وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on judgment by oath with a single witness?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2845)

(14) القضاء باليمين مع الشاهد

Mas'alah: What is the chapter on judgment by oath with a single witness?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1959)

§باب القضاء باليمين مع الشاهد

Mas'alah: What is the ruling on judgment by oath with a single witness?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1960)

5 – قال يحيى: قال مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§قضى باليمين مع الشاهد»

Mas'alah: What are the rulings on judgment by oath with a single witness in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1962)

7 – وحدثني مالك أنه بلغه، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا: "§هل يقضى باليمين مع الشاهد، فقالا: «نعم» قال مالك: «مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد. يحلف صاحب الحق مع شاهده. ويستحق حقه. فإن نكل وأبى أن يحلف، أحلف المطلوب. فإن حلف سقط عنه ذلك الحق. وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه» قال مالك:" وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة. ولا يقع ذلك في شيء من الحدود. ولا في نكاح ولا في طلاق، ولا في عتاقة ولا في سرقة، ولا في فرية. فإن قال قائل: فإن العتاقة من الأموال، فقد أخطأ. ليس ذلك على ما قال. ولو كان ذلك على ما قال، لحلف العبد مع شاهده، إذا جاء بشاهد أن سيده أعتقه. وأن

العبد إذا جاء بشاهد على مال من الأموال ادعاه، حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر "قال مالك: «فالسنة عندنا أن العبد إذا جاء بشاهد على عتاقته استحلف سيده ما أعتقه وبطل ذلك عنه» قال مالك: «وكذلك السنة عندنا أيضا في الطلاق. إذا جاءت المرأة بشاهد أن زوجها طلقها. أحلف زوجها ما طلقها، فإذا حلف لم يقع عليه الطلاق» – [723] – قال مالك:" فسنة الطلاق والعتاقة في الشاهد الواحد واحدة، إنما يكون اليمين على زوج المرأة. وعلى سيد العبد. وإنما العتاقة حد من الحدود. لا تجوز فيها شهادة النساء. لأنه إذا عتق العبد ثبتت حرمته. ووقعت له الحدود. ووقعت عليه. وإن زنى وقد أحصن رجم. وإن قتل العبد قتل به. وثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه. فإن احتج محتج فقال: لو أن رجلا أعتق عبده. وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه. فشهد له، على حقه ذلك، رجل وامرأتان. فإن ذلك يثبت الحق على سيد العبد. حتى ترد به عتاقته. إذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد. يريد أن يجيز بذلك شهادة النساء في العتاقة. فإن ذلك ليس على ما قال. وإنما مثل ذلك الرجل يعتق عبده. ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد. فيحلف مع شاهده. ثم يستحق حقه. وترد بذلك عتاقة العبد. أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد مخالطة وملابسة. فيزعم أن له على سيد العبد مالا. فيقال لسيد العبد: احلف ما عليك ما ادعى، فإن نكل وأبى أن يحلف، حلف صاحب الحق، وثبت حقه على سيد العبد. فيكون ذلك يرد عتاقة العبد. إذا ثبت المال على سيده "قال:" وكذلك أيضا الرجل ينكح الأمة. فتكون امرأته. فيأتي سيد الأمة إلى الرجل الذي تزوجها فيقول: ابتعت مني جاريتي فلانة. أنت وفلان بكذا وكذا دينارا. فينكر ذلك زوج الأمة. فيأتي سيد الأمة برجل وامرأتين. فيشهدون على ما قال. فيثبت بيعه. ويحق حقه، وتحرم الأمة على زوجها. ويكون ذلك فراقا بينهما، وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق "– [724] – قال مالك: «ومن ذلك أيضا الرجل يفتري على الرجل الحر، فيقع عليه الحد. فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون

أن الذي افتري عليه عبد مملوك. فيضع ذلك الحد عن المفتري بعد أن وقع عليه. وشهادة النساء لا تجوز في الفرية» قال مالك: «ومما يشبه ذلك أيضا مما يفترق فيه القضاء، وما مضى من السنة، أن المرأتين يشهدان على استهلال الصبي، فيجب بذلك ميراثه حتى يرث، ويكون ماله لمن يرثه. إن مات الصبي. وليس مع المرأتين اللتين شهدتا، رجل ولا يمين. وقد يكون ذلك في الأموال العظام. من الذهب والورق والرباع والحوائط والرقيق وما سوى ذلك من الأموال. ولو شهدت امرأتان على درهم واحد. أو أقل من ذلك أو أكثر. لم تقطع شهادتهما شيئا، ولم تجز إلا أن يكون معهما شاهد أو يمين» قال مالك:" ومن الناس من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد. ويحتج بقول الله تبارك وتعالى، وقوله الحق {واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين: فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] يقول: فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له، ولا يحلف مع شاهده "قال مالك:" فمن الحجة على من قال ذلك القول، أن يقال له: أرأيت لو أن رجلا ادعى على رجل مالا: أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه. فإن حلف بطل ذلك عنه. وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق إن حقه لحق. وثبت حقه على صاحبه. فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس. ولا ببلد من البلدان. فبأي شيء أخذ هذا؟ أو في أي موضع من- [725] - كتاب الله وجده؟ فإن أقر بهذا فليقرر باليمين مع الشاهد. وإن لم يكن ذلك في كتاب الله عز وجل. وأنه ليكفي من ذلك ما مضى من السنة. ولكن المرء قد يحب أن يعرف وجه الصواب وموقع الحجة. ففي هذا بيان ما أشكل من ذلك. إن شاء الله تعالى ""

Mas'alah: What is the ruling on judgment by one witness and an oath?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=113)

(أو) يمين (مع شاهد رضا) قام للطالب في مال وشبهه لخبر: إن جبريل أمرني أن أقضي بالشاهد واليمين. وفائدة تعداد هذه الأيمان كما قال الشارح تمييز بعضها من بعض لما يلحقها من الأحكام مثل كونها تنقلب أولا، ثم شرع في تفصيلها فقال:

Mas'alah: What is the ruling on judging with one witness and an oath?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1460)

الوصل الأول في التبصرة قال الرعيني في كتاب الدعوى والإنكار ويحكم بالشاهد واليمين في كل حق يدعيه على صاحبه من بيع أو شراء من أي

Mas'alah: What is the ruling on judgment by a single witness and an oath?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=133)

بالشاهد واليمين

Sub–topic – Maliki Arguments Against Hanafi and Other Objections

Mas'alah: How does the author defend judgment by oath with a witness against claims it contradicts the Quran?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3079)

قال أبو عمر هذا جهل وعناد وكيف يكون خلاف القرآن وهو زيادة بيان كنحو نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله عز وجل (وأحل لكم ما وراء ذلكم) النساء 24 مثل ذلك المسح على الخفين مع ما ورد به القرآن من مسح الرجلين أو غسلهما وكتحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع مع قوله تعالى (قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه) الآية الأنعام 145 وكذلك ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمين مع الشاهد مع قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) البقرة 282 بل هذا بين واضح لأن قوله عز وجل (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) البقرة 282 ليس فيه دليل على أنه لا يجوز القضاء بغير ذلك لأن القضاء باليمين مع الشاهد لا يمنع القضاء بالشهيدين وبالرجل والمرأتين بل كل ذلك من حكم (الله عز وجل) وشريعة دينه (في كتابه) وعلى سنة نبيه ورسوله صلى الله عليه وسلم وقد أجمع العلماء على القضاء بإقرار المدعى عليه وليس ذلك في الآية والذين يرفعون اليمين مع الشاهد يقضون بنكول المدعى عليه مع اليمين وليس ذلك في الآية ويقضون معاقد القمط وأنصاف اللبن والجزوع

الموضوعة في الحيطان وليس ذلك ولا شيء منه في محكم القرآن فاليمين مع الشاهد أولى بذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به وسنه لأمته ومن حجة أبي حنيفة وأصحابه أن قالوا (اليمين) إنما جعلت للنفي لا للإثبات وإنما جعلها النبي صلى الله عليه وسلم على المدعى عليه لا على المدعي

Mas'alah: How does Abu Umar refute the objection to judgment by oath with a witness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3080)

قال أبو عمر ليس في قول الله عز وجل (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) ما يقضي على ألا يحكم إلا بهذا بل المعنى فيه أن يحكم بهذا وبكل ما يجب الحكم به من الكتاب والسنة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء باليمين مع الشاهد فكان زيادة بيان على ما وصفنا وأما قوله (وهذا ما لا خلاف فيه عند أحد من الناس ولا ببلد من البلدان) فقد ظهر من علم مالك باختلاف من قضى قبله ما يوجب أن لا يظن احد به جهل مذهب الكوفيين في الحكم بالنكول دون رد يمين وإنما أراد – والله أعلم – أن من قال إذا نكل المدعى عليه عن اليمين حكم عليه بالحق للمدعي وكان أحرى ان

يحكم عليه بالنكول ويمين الطالب لأنها زيادة على مذهبه كما لو قال قائل إن العلماء قد أجمعوا على أن مدين تجزئ في كفارة اليمين كان قولا صحيحا لأن من قال يجزئ المد كان أحرى أن يجزئ عنه المدان هذا ما أراد والله أعلم

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the basis of judgment by witness and oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4690)

وما ذكره من الخلاف في حال اليمين مع الشاهد لا أعرفه على النحو الذي ذكره؛ بل قول المازري: اضطرب العلماء في القضاء بالشاهد واليمين هل القضية مستندة إلى الشاهد واليمين كالتقوية له، أو مستندة إلى اليمين، والشاهد كالمقوي لها أو مستندة إليهما جميعا.

Mas'alah: What is the Maliki argument for accepting judgment with one witness and an oath against Hanafi objections?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=896)

فأما متعلق الخصم في أسقاط الشاهد واليمين فظاهر البداية قال الله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [4] وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: (شاهداك أو يمينه) [5] وهذا مما لا غبار عليه قرآنا وخبرا ونحن لا ننكر هذا ولكنا ندعي زيادة فعلينا الدليل وقبل أن نخوض فيه نجادل أبا حنيفة مجادلة حاقة [6] فنقول إنك ذكرت وأصحابك إن الله ورسوله ذكرا الشاهد ولم يذكرا الشاهد واليمين فمثبتها مدع وزائد على الله ورسوله ما لم يقولا. قلنا له خفض عليك أبا حنيفة فقد جئت بأعظم من هذا فقلت إنه إذا ادعى زيد على عمرو حقا فأنكره عمرو ولم تكن لزيد بينة فإن اليمين تجب على عمرو وتبقى الدعوى فإن حلف برأ وإن نكل قلت أنت يغرم المدعي بنكوله فجعلت النكول حجة فوجب القضاء على الشاهدين اللذين = مرسل في الموطأ ووصله عن مالك جماعة فقالوا عن جابر منهم عثمان بن خالد العثماني وإسماعيل بن موسى الكوفي وأسنده عن جعفر عن أبيه عن جابر جماعة حفاظ، شرح الزرقاني 3/ 389، وأخرجه مسلم (1712) في الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد وانظر نصب الراية 4/ 97.

(1) قال ابن الصلاح والاحتجاج بالمرسل مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما مقدمة ابن الصلاح ص 49، وانظر تدريب الراوي 1/ 198. (2) مالك عن حميد بن عبد الرحمن المؤذن أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس ... الموطأ 2/ 725. (3) كذا في جمع النسخ ولعلها موضع فقيههم. (4) سورة الطلاق آية (2) . (5) رواه مسلم في كتاب الأيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار 1/ 123، وأبو داود في الأقضية باب يحلف الرجل على علمه فيما غاب عنه انظر تهذيب السنن 5/ 235، والترمذي في الأحكام باب ما جاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه 3/ 625، "عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه إلا ذلك ..." لفظ مسلم. (6) في خ جاحد.

أمر الله بهما ورسوله هذا وعندك أن الزيادة على النص نسخ ونسخ القرآن لا يجوز إلا بقرآن مثله [1] أو بخبر متواتر فأما نسخه بالقياس فلا يجوز إجماعا ولا يمكنه بعد هذه المجادلة ممانعة وأما نحن قلنا في ذلك ثلاثة طرائق:

Mas'alah: What is the ruling on judgment by one witness and an oath according to Malik and al-Shafi'i?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1463)

الوصل الثاني القضاء باليمين مع الشاهد قال به مالك والشافعي

Mas'alah: What is the sixth argument for accepting a witness with an oath?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1464)

الوجه السادس أن أبا حنيفة حكم بالمرأتين مع الشاهد فيحكم باليمين معه لأن اليمين أقوى من المرأتين لدخولها في اللعان دون المرأتين

Mas'alah: What counterarguments do opponents raise against judgment with a witness and an oath?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=765)

واحتجوا بوجوه: [99] الأول قوله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} ، وهذا يقتضي الحصر في الرجل والمرأتين حال عدم الرجلين. الثاني قوله عليه السلام: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" ، فهذا يبين لنا ألا يمين على المدعي، وأن اليمين محصورة في المنكر. والجواب عن الأول أنا لا نسلم الحصر، بل أثبت الرجل والمرأتين، وسكت عن غير ذلك، وعن الثاني أنا لا نسلم الحصر أيضا. (96) الوجه الرابع اختصره البقوري ولم يذكره، وهو أن الشاهد أحد المتداعيين، فتشرع اليمين في حقه إذا رجع جانبه كالمدعى عليه. (97) كذا في جميع النسخ، وفي الفروق: "وقياسا للشاهد على اليد" . (98) عبارة القرافي: الوجه السادس: "ولأن اليمين أقوى من المرأتين" ، لدخولها في اللعان دون المرأتين، وقد حكم بالمرأتين مع الشاهد، فيحكم باليمين. السابع: "ولقوله عليه الصلاة والسلام "البينة على من ادعى واليمين على من

أنكر" ، وهي مشتقة من البيان، والشاهد واليمين يبين الحق." والثامن قوله تعالى: "إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا" ، وهذا ليس بفاسق، فوجب أن يقبل قوله مع اليمين، لأنه لا قائل بالفرق "." (99) عدها القرافي ستة، وأجاب عنها في الأصل، كتابه الفروق، احتج بها الحنفية، واكتفى البقوري باثنين منها، واقتصر عليهما وعلى الإجابة عنهما.

"

Sub-topic – Rulings on Judgment by One Witness and Oath in Judge's Letters

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz write about judgment by oath with a witness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3080)

1390 – مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد

Mas'alah: Is a witness with an oath permissible in cases involving a judge's letter or ruling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6592)

قال ابن المواز: ولا يجوز شاهد ويمين على كتاب قاض إلى قاض ولا على حكم قاض.

Mas'alah: What is the ruling on judgment by one witness and an oath regarding a judge's letter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3887)

ومن كتاب ابن المواز: ولا يجوز شاهد ويمين على كتاب قاض إلى قاض، وبه قال ابن الماجشون في الواضحة أن لا يحكم بذلك، وإن كان في مال، وقال مطرف: يحلف مع شاهده ويثبت له القضاء.

Sub-topic – Scope of Application: Homicide, Wounds, and Retaliation

Mas'alah: What is the ruling on a single witness with an oath in cases of killing, theft, and wounds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6599)

ومن المدونة قال مالك: ومن أقام شاهدا أن عبد فلان قتل عبده عمدا أو خطأ فإنه يحلف يمينا واحدة ويستحق العبد ولا يقتله، وإن كان عمدا. ويخير سيده بين أن يغرم قيمة المقتول ويأخذ عبده أو يسلم عبده، فإن أسلمه لم يقتل؛ لأنه لا يقتل بشاهد واحد، ولا قسامة في العبيد، ومن شهد عليه رجل واحد بالسرقة لم يقطع، ولكن يحلف المسروق منه المتاع مع شاهده، ويستحق متاعه. وكل جرح لا قصاص فيه مما هو متلف كالجائفة والمأمومة وشبههما فالشاهد واليمين فيه جائز؛ لأن العمد والخطأ فيه سواء إنما هو مال.

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a witness in slander and retaliation cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4571)

ابن رشد: ما روى عن مطرف أنه يحلف مع شاهده في الفرية، ويحد له شذوذ ويتخرج غي المسألة قول ثالث أنه لا يحلف مع شاهده في الفرية، ويحلف معه فيما دون الفرية من الشتم الذي، وفي القصاص من جراح العمد بالشاهد والمين، ثالثها: فيها صغر من

الجراح لا فيما عظم كقطع اليد لمالك في أقضيتها، ولابن القاسم في شهاداتها، ورواية ابن الماشجون مع قوله وقول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the oath with one witness in cases of intentional homicide?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=157)

ولا في دم عمد أو نفس إلا مع القسامة في النفس

Mas'alah: What is the ruling on judgment by one witness and an oath in cases of wounds?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=157)

وقد قيل يقضى بذلك في الجراح

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath with a single witness in intentional wounds that do not entail retaliation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1874)

وقال في الشهادات: إنما يحلف مع الشاهد الواحد في الجراح، فيما لا قود فيه، وإن كانت [7] عمدا. كالجائفة، والمأمومة [8].

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath with a single witness for minor versus

life-threatening wounds?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1875)

وقال عبد الملك: هذا فيما خف من الجراح، كالموضحة، وقطع الإصبع، فأما ما خيف منه التلف فلا [5].

Mas'alah: Is qisas for wounds established with one witness and an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4095)

وفي وجوب القصاص في الجراح بيمين وشاهد قولان هما في المدونة، ففي الشهادات منها: وكل جرح فيه قصاص فإنه لا يقتص فيه بشاهد ويمين، وكل جرح لا قصاص فيه مما هو متلف كالجائفة والمأمومة وشبههما

Mas'alah: What is the problem with accepting one witness and an oath in retaliation for wounds?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1462)

قبوله الشاهد واليمين في القصاص في جراح العمد اعتمادا على أنها يصالح عليها بالمال في بعض الأحوال فإنه إلغاء للأصل واعتبار للطوارئ البعيدة وذلك لازم له في النفس أيضا وهو خلاف الإجماع فهو مشكل جدا

Sub-topic – Scope of Application: Inheritance and Wills

Mas'alah: How does a creditor with a witness and an oath share in the debtor's estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6631)

قال: ويحاص من قضى له في دينه بشاهد ويمين مع من قضى له بشاهدين.

Mas'alah: Does a woman who swore with a witness to establish her husband's estate need to swear again to inherit from her daughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5914)

[456/10] فأجاب : تصفحت أعزك الله بطاعته ، وتولاك بكرامته ، سؤالك هذا ووقفت عليه . ويمين المرأة أن ما شهد به الشاهد حق تستحق بذلك حظها فيما أحقته لزوجها بيمينها مع الشاهد يجزئها فيما يصير إليها من ذلك بالميراث على ابنتها، لأنها قد حلفت على ذلك إذ حلفت على الجميع حين لم يصح لها أن تبعض شهادة الشاهد فتحلف على أنه شهد بحق في مقدار حصتها فتكون قد كذبته في شهادته . وهذا مما لا يسمع فيه اختلاف بوجه من الوجوه ، لأنها وإن كانت لم تستحق بيمينها أولا إلا قدر حظها فقد حلفت على الجميع ، فإذا رجع الحق إليها فيما لم تستحقه بيمينها مما حلفت عليه اكتفت باليمين الأولى . هذا الذي يأتي على منهاج قول مالك رحمه الله وجميع أصحابه . من ذلك قولهم في المرتهن يدعي في رهن قيمته عشرة دنانير أنه

ارتهنه بخمسة عشر دينارا، فيستحق بيمينه عشرة دنانير من الخمسة عشر التي حلف عليها، ولا يستحق بها جميعها لأنه في الخمسة منها مدع على الراهن ، القول فيها قوله ، فإن نكل الراهن عن اليمين أخذها بيمينه الأول ولم يجب عليه أن يحلف ثانية ليستحق الخمسة الباقية إذ قد حلف عليها أولا ، فكما يأخذ المرتهن الخمسة بيمينه الأولى إذا رجع إليه الحق فيها بنكول الراهن ، فكذلك تأخذ المرأة ما وجب لها من الميراث عن ابنتها من الدين بيمينها الأولى، إذ قد حلفت على الجميع .

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming inheritance with one witness after her husband's death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3376)

ابن يونس: وقد اختلف فيمن أقامت عليه شاهدا بعد الموت، فابن القاسم يقول: تحلف وترث. وأشهب يقول: لا يصح الميراث إلا بعد ثبوت النكاح والنكاح لا يثبت بشاهد. انتهى من ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on judgment for a deceased person with debts and a single witness?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1963)

§باب القضاء فيمن هلك وله دين، وعليه دين له، فيه شاهد واحد قال يحيى: قال مالك في "الرجل يهلك وله دين، عليه شاهد واحد، وعليه دين للناس، لهم فيه شاهد واحد. فيأبى ورثته أن يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم. قال: فإن الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم، فإن فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء، وذلك أن الأيمان عرضت عليهم

قبل، فتركوها. إلا أن يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا، ويعلم أنهم إنما تركوا الأيمان من أجل ذلك. فإني أرى أن يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد دينه"

Mas'alah: What is the ruling on establishing inheritance through one witness and an oath?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1462)

ويثبت الميراث أو لا وكذا لو شهد بذلك رجل وامرأتان قال ابن القاسم يورث مع الشاهد واليمين والشاهد والمرأتين وأشهب يمنع لترتيب ثبوت النكاح على ذلك قال ويتوجه الإشكال على موضعين من مذهب مالك في ذلك

Sub-topic – Scope of Application: Marriage, Divorce, and Hudud

Mas'alah: What is the ruling on an oath with a witness in cases of slander?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4571)

قلت في رسم القضاء من سماع أشهب: لا أرى أن يحلف مع الشاهد بالشتم.

Mas'alah: What are the cases where a single witness and an oath can lead to annulment of marriage or establishment of freedom in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4576)

ذكر مالك من هذا النوع ?في الموطأ? مسائل منها ما يؤدي إلى فسخ نكاح، أو ثبوت عتق، أو سقوط حد؛ كشاهد ويمين على زوج أمه أنه ابتاعها يثبت الشراء ويفسخ النكاح؛ لأنه لو لم يكن ذلك ذلك لزم إلغاء بالشاهد واليمين في الأحوال، أو اجتماع الملك والنكاح وكلاهما خلاف حكم الشرع؛ ولأن متعلق الشاهد واليمين إنما هو المال والفسخ بحكم الحاكم بالمال لا بالشاهد واليمين.

Mas'alah: Does judgment by oath with a witness apply to marriage and homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3877)

قال في كتاب ابن سحنون: والنكاح والقتل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming marriage to a deceased with one witness and her oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1791)

(وحلفت معه وورثت) ابن القاسم: من ادعت نكاح ميت بشاهد واحد ثبت إرثها به مع يمينها

Mas'alah: Is judgment by one witness and an oath valid in marriage, divorce, or hudud cases?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=761)

(ولا يقضي ذلك في نكاح أو طلاق أو حد): ما ذكر في مسألة النكاح هو نص المدونة في كتاب الأيمان بالطلاق. قال فيها: ومن ادعى نكاح امرأة أو أنكرته فلا يمين له عليها، وإن أقام شاهدا ولا يثبت نكاح إلا بشاهدين. وقال ابن القاسم في الموازية: إذا ادعى الرجل على امرأة نكاحا أو العكس أن اليمين ساقطة ما لم يقم بذلك شاهد فلا بد من اليمين. قال القاضي عبدالوهاب: فإن نكل جرى على اختلاف قول مالك في دعوى الطلاق مع الشاهد ونقل ابن الهندي لزوم اليمين بمجرد الدعوى لما روي أشبه شيء بالبيع النكاح. ونقل ابن الحارث عن سحنون مثله، وإن كانا طارئين فالمجموع أربعة أقوال، واختلف إذا أقامت المرأة شاهدا بالنكاح على ميت. قال ابن القاسم: تحلف وترث، وقال أشهب: لا ترث وقيل بالأول: إن لم يورث بقرابة أو ولاء، وبالثاني: إن

ورث بذلك، وكذلك الثلاثة في دعوى الرجل النكاح عليها بعد موته، والثلاثة والأقوال حكاها ابن يونس في الصورتين في كتاب الشهادات وسبب الخلاف بين ابن القاسم، وأشهب في الدعوى إذا لم تكن بمال لكنها تؤول إليه ولا يقال لو صح هذا لا طرد في حال الحياة؛ لأن حال الحياة لا تترتب عليه أحكام أخرى كلحوق النسب. قال ابن عبدالسلام: وقد ورد سؤالا وجوابا وما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى في الطلاق هو كذلك إلا أنه يؤمر بأن يقرأ ويحلف فإن امتنع فاختلف في المسألة على أربعة أقوال حكاها المتيطي: أحدها: لزوم الطلاق رواه ابن أبي زين، وبه قال أشهب. قلت: وهو قصور إذ هو أحد الأقوال عن مالك في المدونة في آخر كتاب الأيمان بالطلاق، ولفظها: قال مالك: فإن نكل طلقت عليه مكانه ومثله في العتق الثاني وبه قال ابن عبدالحكم. الثاني: أنه يسجن حتى يحلف أو يطلق وإليه رجع مالك. الثالث: أنه يدين وتبقى له زوجته قاله بعض أصحاب مالك. الرابع: أنه إذا مضى له أربعة أشهر من يوم إبايته عن اليمين فإنه يدخل عليه الإيلاء فإن استمر على الإبابة طلق علي بالإيلاء، وعلى القول بأنه يسجن اختلف في

قدره في ثلاثة أقوال عن مالك فقيل: سنة قال المتيطي: وعليه العمل. قال ابن عبد السلام وذكره ابن القاسم في أواخر العتق الثاني من المدونة، وأطلق ذلك في الأيمان بالطلاق. قلت: بل أطلق فيه أيضا، ولفظه وأنا أرى إن طال سجنه أن يخلي سبيله ويدين نعم هو قول له خارج المدونة كما لا شك فيه، وقيل: إن ذلك يرجع إلى اجتهاد الحاكم وقيل: يسجن أبدا وهو نص أيمانهم أيضا، وما ذكر في الحد هو كذلك باتفاق وكذلك في الأدب على المشهور. وحكى ابن رشد قولا شاذا إنه يؤدب بالشاهد واليمين.

Sub-topic – Conditions for the Witness and the Oath

Mas'alah: Who is eligible to swear an oath with a witness to claim a right?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1546)

(ش) : وهذا كما قال إن صاحب الحق يحلف مع الشاهد ويستحق حقه إذا كان ممن يقتطع الحقوق بيمينه وذلك أن المشهود له على ضربين: معين وغير معين فإن كان معينا فعلى ضربين: غير مولى عليه ومولى فإن كان غير مولى عليه فإنه يحلف مع شاهده ويستحق حقه الذي شهد له به سواء كان مؤمنا أو كافرا حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى؛ لأنهم لما تساووا في الملك والتصرف وجب أن يتساووا في الاستحقاق.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's right when a single witness testifies?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1546)

(فرع) وأما المولى عليه فعلى ضربين: صغير وكبير فإن كان صغيرا وانفرد بالحق قبل شاهده واستحلف المشهود عليه وهذا المشهور من مذهب مالك وبه قال ابن القاسم ورواه مطرف وابن الماجشون عن مالك في الواضحة وفي كتاب ابن المواز عن مالك، وإن كان وارث الميت صغيرا وقف له حقه حتى يحتلم فيحلف ولم يذكر اليمين وبهذا قال سحنون في كتاب ابنه وجه القول الأول أن الصغير لما لم يكن من أهل اليمين ثبت اليمين في جنبة المدعى عليه كما لو شهد الشاهد لغير معين، ووجه القول الثاني أنه

معين يرجى أن يزول المانع له من اليمين فانتظر ذاك أصله المغمى عليه.

Mas'alah: Does a legally interdicted adult swear with his witness to claim his right?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3236)

فأما إن كان المولى عليه كبيرا، هل يحلف مع شاهده ويستحق حقه، أو يحلف المطلوب أم لا؟ فالمذهب على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on the interdicted adult swearing with his witness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3236)

أحدهما: أنه يحلف مع شاهده، ويستحق حقه، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم في "العتبية" ، فإن نكل: حلف المطلوب وبرئ، وإن نكل: غرم كالعبد والذمي.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's claim for property destruction with a single witness?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=946)

ولو ادعى صبي على رجل أنه استهلك له عروضا، أو قتل له دابة، أو عبدا، وأقام على ذلك شاهدا واحدا، لكان على حقه إذا بلغ، وهذا قول أشهب، وأحد قولي ابن القاسم، ورواية مطرف، وابن الماجشون عن ذلك، ومذهب الشافعي، والأوزاعي من فقهاء

الأمصار.

Sub-topic – Cases Where Judgment by One Witness and Oath is Not Accepted

Mas'alah: In which cases is judgment by one witness and an oath not accepted?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=157)

ولا يقضى بذلك في نكاح أو طلاق أو حد

Mas'alah: What matters cannot be proven by a single witness and an oath?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=654)

واعلم أن الحبس لا يصح بالشاهد واليمين، وقال أبو عمران الصنهاجي: وكذلك النكاح والطلاق والعتق والولاء والنسب، والوصايا لغير المعينين وهلال رمضان وهلال ذي الحجة، والتمويت والقذف والإيصاء، ونقل الشهادات والترشيد.

Sub-topic – Rulings on the Defendant Being a Non-Muslim or Slave

Mas'alah: What is the ruling on judgment by one witness and an oath when the defendant is a non-Muslim or a slave?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1463)

التنبيه الثاني حيث يحكم باليمين مع الشاهد فإن كانت الدعوى على يهودي أو نصراني أو مجوسي أو عبد مملوك أو أمة لك يكن عليه إلا يمينه بالله تعالى وإن كانت الدعوى لواحد من هؤلاء فإنه يحلف مع شاهده ويستحق ما حلف عليه ا ه بإصلاح

BAB 3

باب يمين المدعى عليه

The Chapter on the Defendant's Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on the Defendant's Oath

Mas'alah: What happens when the defendant takes an oath in a case involving a minor?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1546)

(مسألة) : فإذا قلنا يحلف المطلوب فإذا حلف أبقى الحق عنده سواء كان ثابتا في الذمة أو معينا حتى يبلغ الصغير

[المنتقى] فيحلف مع . . . . . شاهده فيستحق حقه ما في الذمة والمعين إن كان باقيا فإن فات قيمته يوم الحكم به للصبي رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ، ووجه ذلك أن الصغير لا يصح منه اليمين فيحلف المطلوب ويترك عنده الحق فإذا بلغ الصبي وصار ممن يحلف حلف مع شاهده لما أمكنه ذلك وأخذ حقه.

Mas'alah: Does the judicial oath apply to an absent person who has an agent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8092)

واعلم أن يمين القضاء تتوجه في الغائب وإن كان له وكيل، فقد نقل الشيخ ميارة في شرح الزقاقية أنه لا يجوز لوكيل الغائب الصالحة عنه في يمين القضاء. والله سبحانه

أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the denier (yamin munkir)?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=113)

(أو) يمين (منكر) وهي في مقابلة دعوى محققة. وفي الحديث: «شاهداك أو يمينه».

BAB 4

باب رد اليمين على المدعي

The Chapter on Returning the Oath to the Claimant

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Transferring the Oath

Mas'alah: What is the ruling on transferring the oath from the defendant to the claimant in a loan dispute?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=848)

(والثالث) ما روي أن المقداد اقترض من عثمان سبعة آلاف درهم فلما كان وقت القضاء جاء بأربعة آلاف درهم فقال عثمان أقرضتك سبعة آلاف درهم فترافعا إلى عمر فقال المقداد يحلف عثمان فقال عمر لعثمان لقد أنصفك. فلم يحلف عثمان فنقل عمر اليمين إلى المدعي، ولم يختلف في ذلك عمر وعثمان والمقداد ولم يخالفهم غيرهم فكان إجماعا.

Mas'alah: Where is the ruling on returning the oath found in Maliki sources?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3414)

ابن سهل: هو في سماع أصبغ وسماع عيسى وفي المختلطة.

Sub-topic – Comparison with Other Schools

Mas'alah: What is the argument against transferring the oath to the plaintiff in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3082)

ومن حجتهم ايضا ان النبي جعل البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه لا سبيل إلى نقل البينة إلى المدعى عليه ولا إلى نقل اليمين إلى المدعي قال أبو عمر هذا لا يلزم لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي سن رد اليمين على المدعي في القسامة واستعمال النصوص أولى من تأويل لم يتابع صاحبه عليه وهذا قياس صحيح وهو أصلهم جميعا في القول بالقياس

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath (qalb al-yamin) in Maliki and other schools?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=938)

وقلب اليمين عند مالك يكون في الموضع الذي يقبل فيه شاهد وامرأتان، وشاهد ويمين. وقلب اليمين عند الشافعي يكون في كل موضع يجب فيه اليمين. وقال ابن أبي ليلى: أردها في غير التهمة، ولا أردها في التهمة. وعند مالك في يمين التهمة هل تنقلب؟ أم لا؟ قولان. فعمدة من رأى أن تنقلب اليمين ما رواه مالك من «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رد في القسامة اليمين على اليهود بعد أن بدأ بالأنصار» .

ومن حجة مالك أن الحقوق عنده إنما تثبت بشيئين: إما بيمين وشاهد، وإما بنكول وشاهد، وإما بنكول ويمين. أصل ذلك عنده اشتراط الاثنينية في الشهادة، وليس يقضي عند الشافعي بشاهد ونكول. وعمدة من قضى بالنكول أن الشهادة لما كانت لإثبات الدعوى، واليمين لإبطالها وجب إن نكل عن اليمين أن تحقق عليه الدعوى. قالوا: وأما نقلها من المدعى عليه إلى المدعي فهو خلاف للنص؛ لأن اليمين قد نص على أنها دلالة المدعى عليه، فهذه أصول الحجج التي يقضي بها القاضي.

Sub-topic – Consequences of Refusing the Oath

Mas'alah: What is the ruling when a party refuses to take an oath and the oath is returned to the claimant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8109)

أقام بينة صدق ومن لزمته منهما لصاحبه يمين فنكل عنها لم أقض لصاحبه حتى يرد اليمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who remains silent after the oath is returned to him?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3414)

(وإن ردت على مدع وسكت زمنا فله الحلف)

Sub-topic – Disagreements Among Maliki Jurists

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Imran and Ibn al-Katib on returning the oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3414)

قال أبو عمران: وخالفني ابن الكاتب وقال: ليس له رد اليمين.

Sub–topic – Conditions for Returning the Oath

Mas'alah: What is the ruling if the defendant returns the oath and then prevents the plaintiff from swearing?

Source Book: Al–Taj wa–al–Iklil li–Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3414)

وسئل ابن عتاب إذا رد المطلوب اليمين على الطالب فسكت ثم أراد أن يحلف فقال الراد لا أمكنك الآن وأنا أحلف على إنكاري دعواك واليمين إنما بقيت علي لا عليك، فجاوب: يحلف الطالب ويستحق ما حلف عليه، قاله مالك وعامة أصحابه.

BAB 5

باب القضاء بالنكول وحلف المدعي

The Chapter on Judgment by Refusal and the Claimant's Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Basis of Judgment by Refusal

Mas'alah: What is the evidence that judgment is not given by refusal to take an oath without the oath?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=6631)

وفي حديث القسامة دليل أنه لا يقضي بالنكول دون اليمين، وقد وافقنا في هذا مخالفنا، ولا فرق بينه وبين سائر الدعاوي، ومن ذلك رد اليمين في اللعان.

Sub-topic – Effect of Refusal on the Claimant's Oath

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the necessity of the oath after the defendant's refusal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6631)

وفي كتاب ابن سحنون، قال سحنون: قال مالك وأصحابه: لا يجب الحق بنكول المدعى عليه عن اليمين حتى يرد اليمين على المدعي فيحلف، ولم يختلف في ذلك أهل المدينة، وبه حكم أئمتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's refusal to swear after the defendant's refusal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3414)

ابن شاس: نكول المدعي بعد نكول المدعى عليه كحلف المدعى عليه.

Sub-topic – Refusal in Specific Cases (Debt, Partition, Mosque)

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on one witness and the defendant's refusal to take an oath?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1553)

فصل [8 – في الحكم بالشاهد الواحد ونكول المدعي عليه] : وإنما قلنا إنه يحكم بالشاهد الواحد ونكول المدعى عليه خلافا للشافعي [4] لأن النكول سبب مؤثر في الحكم فوجب إذا انضاف إلى الشاهد الواحد أن يحكم به، أصله يمين المدعي، ونبين تأثيره في الحكم أنه إذا نكل المدعى (عليه انتقلت اليمين إلى جنبة المدعي) [5] فحلف وكان نكوله كشاهد، ولأن الشاهد [6] أقوى من يمين المدعي بدليل أنه إنما يحتاج إلى اليمين مع عدم الشاهد وأن اليمين مختلف في دخولها في بينة المدعي والشاهد غير مختلف فيه، وأن (1) انظر مختصر المزني: 307، الإقناع: 201، المهذب: 2/ 312. (2) سورة البقرة، الآية: 282. (3) في م: فجاز. (4) انظر المهذب: 2/ 312، 335. (5) ما بين قوسين سقط من م. (6) في ق: لشهادة.

الشاهد يدخل في البينة في جميع الحقوق وأن اليمين [1] مضاف إليه وهو لا يضاف إليها وإذا ثبت تأكيده على اليمين ثم كان النكول إذا اجتمع مع أضعف السببين [2] يحكم به كان إذا انضاف إلى الأقوى والآكد أولى.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims he paid the debt and then refuses to swear?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3414)

ابن عرفة: هذا هو نص الروايات في المدونة وفي غيرها، ومثله قول ابن الحاجب: لو ادعى أنه قضاه ثم نكل بعد نكوله لزمه.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take an oath regarding partition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2143)

نكل أعيدت.

Sub-topic – Refusal by Minors and Their Legal Capacity

Mas'alah: What is the ruling if a minor refuses to swear after reaching puberty?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1547)

(فرع) فإن نكل الصبي بعد أن بلغ فالمشهور من مذهب أصحابنا في الموازية والعتبية وغيرهما أنه لا يحلف المطلوب؛ لأن يمينه بذلك قد تقدمت وهذا مبني على أن يمين المطلوب يمين استحقاق بشرط أن لا يحلف المدعي فإن حلف كانت أولى من هذه اليمين لتقدمها في الرتبة عليها، وإنما قدمت هذه لضرورة توقف تلك، وإن لم يحلف المدعي صحت يمين المطلوب وصح الحكم له بها وكان يحتمل أن يقال إن يمين المطلوب لتوقيف الحق بيده خاصة لما تعذرت يمين الطالب التي يتعجل بها حقه فإذا حلف الطالب أخذ حقه بشاهده ويمينه فإن نكل حلف المطلوب يمين الاستحقاق وقضي له، وإن لم يحلف قضي عليه بنكوله عن هذه اليمين؛ لأنه لو كانت يمينه أولا يمين استحقاق لوجب أن لا يبقى بعدها للمدعي يمين ولوجب إذا نكل عنها أن لا ينفذ القضاء عليه بنكوله ولا يحلف المدعي يمينا بعدها، ولما كان إذا حلف بقي الحق بيده حتى يحلف المدعي فإذا رشد المدعي ونكل عن اليمين قضي بالحق للمطلوب وعلم أنها يمين إبقاء الحق فيجب إذا رشد ونكل الطالب أن يحلف المطلوب يمين الاستحقاق والله أعلم وهذا الأصل متنازع فيه.

Mas'alah: What happens if the minor defendant refuses to swear after reaching majority?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1547)

(مسألة) : فإن نكل المطلوب أولا غرم رواه ابن حبيب عن مطرف وابن كنانة، وقاله ابن المواز فإذا بلغ الصغير فعليه اليمين فإن حلف قضي له بحقه، وإن نكل فقد روى ابن حبيب عن مطرف أنه إن نكل المولى عليه والصغير بعد الرشد والبلوغ رد إلى المطلوب ونحوه رواه ابن كنانة، ووجه ذلك أنه لا يقضى له بشاهد واحد حتى يقترن به يمينه فإن نكل لم يكن له شيء ولا ترد اليمين ثانية على المطلوب.

Sub-topic – Retraction After Refusal

Mas'alah: What is the ruling on refusal to swear compared to accepting the oath then retracting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3414)

نكل بخلاف ما إذا التزمها ثم رجع.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who refuses the oath then later wants to swear?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3414)

قال ابن عرفة: قول ابن شاس إذا تم نكوله ثم قال: أنا أحلف لم يقبل هو قولها.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff who commits to an oath and then retracts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2059)

(ص) بخلاف مدع التزمها ثم رجع (ش) أي فإن له ذلك، ويمكن منها قيل: الصواب مدعى عليه، وذلك؛ لأنه المتوهم؛ إذ ربما يقال: إنه لما التزمها تعلق للمدعي حق فبرجوعه يغرم بخلاف المدعي إذا أقام شاهدا، وأراد أن يحلف ثم رجع فإنه لا يتوهم عدم قبول رجوعه، وقد يقال: إن نسخة مدع صواب، وذلك لأنه قد يتوهم أن المدعي لما أراد الحلف ثم رجع كان ذلك قرينة على أن الحق غير ثابت، وليس له يمين على

المدعى عليه، وأيضا لا يلزم من كونها غير متوهمة – حيث سلم ذلك – أن تكون خطأ وعلل الشارح عدم لزوم اليمين بالتزامها للمدعى عليه بقوله: فإن التزامه [حاشية العدوي] غائبة أي قريبة أو بعيدة. (قوله: وحقه) المراد بحقه ما يئول إلى المال والضمير في به للنكول (قوله: بيمين إن حقق) تفريع على توجه يمين التهمة، وقوله: في القضاء فيدعي بمعلوم محقق إلخ يقتضي عدم سماع دعوى التهمة فضلا عن توجه اليمين فيها وفي المسألة خلاف يؤخذ من كلام المؤلف القولان بالتوجه وعدمه وساق محشي تت النقل الدال على ذلك ثم قال آخرا إذا علمت هذا ظهر لك أن قول الأجهوري، وقضية قوله: إن حقق سماع دعوى التهمة، وهو واضح، وما تقدم في القضاء من قوله فيدعي بمعلوم محقق، وإلا لم تسمع فهو في غير دعوى الاتهام وأما فيها فتسمع فيه نظر، ولا معنى له إذ كل ما خالف التحقيق فهو تهمة فكيف يصح كلامه وكأنه فهم أن المراد بالاتهام كون المدعى عليه من أهل الاتهام، وليس كذلك لما علمت من كلام الأئمة أن يمين التهمة أعني المقابلة للمحققة تتوجه على القول بها، وإن كان المدعى عليه ليس من أهل التهم نعم في بعض المسائل يشترطون ذلك لموجب، وهي قليلة اهـ. (قوله: وليبين الحاكم حكمه) سواء كانت دعوى تحقيق أو دعوى اتهام بأن يقول له: إن نكلت حلف غريمك واستحق ما ادعاه، وإن نكلت غرمت بمجرد النكول فقول شارحنا حلف المدعي واستحق هذا في دعوى التحقيق وسكت عن دعوى الاتهام، وقد عرفتها (قوله: وهذا شرط في صحة الحكم) لا يخفى أن هذا ظاهر عبارة الإمام والذي في كلام ابن الحاجب ظاهره الاستحباب، وهذا فيمن لا يعرفه القاضي أو يعرفه، ويعرف منه الجهل، وخلاصته أن التزام المدعى عليه اليمين مصاحب لإلزام الله له اليمين وليس المراد أنه التزم من غير أن يلزمه اليمين. (قوله: كان مدعيا أو مدعى عليه) مثال الثاني ظاهر ومثال الأول ما أشار له في المدونة فقال فيها فيمن قام له شاهد بحق فرد اليمين على المدعى عليه إنه لا رجوع له في ذلك أبو عمران، وهو

متفق عليه (قوله: أو تمادى على الامتناع) أي بأن يطلب منه ويستمر ساكتا. (قوله: بخلاف مدع) ومثله المدعى عليه التزمها أي اليمين ثم رجع عنها فله ذلك، ولو قال بخلاف من التزمها ثم رجع لكان أخصر وأشمل (قوله: فإن له ذلك) أي: له الرجوع عن اليمين التي التزمها، وقوله: ويمكن منها المناسب منه أي الرجوع، وحاصله أن المدعي أقام شاهدا والتزم أن يحلف له ثم عن له عدم الحلف، وأراد أن المدعى عليه يحلف فله ذلك (قوله: قيل الصواب مدعى عليه) أي أن المدعى عليه إذا ادعى عليه المدعي، ولم يقم بينة والتزم ذلك المدعى عليه اليمين فله أن يرجع عنها ويردها على المدعي (قوله: فإنه لا يتوهم عدم قبول رجوعه) أي بل يجزم بقبول الرجوع أي بحيث يرد اليمين على المدعى عليه، ولو قلنا: لا يقبل رجوعه فلم يكن له أن يحلف المدعى عليه بل يسقط حقه عند امتناعه من الحلف مع شاهده (قوله: فإن ذلك قرينة على أن الحق غير ثابت) أي فليس له تحليف المدعى عليه أي مع أن له أن يحلف المدعى عليه (قوله: وليس له يمين على المدعى عليه) أي فأفاد أن له رد اليمين على المدعى عليه (قوله: حيث سلم ذلك) أي سلم أنها غير متوهمة

لا يكون أشد من إلزام الله – تعالى – له أي فإذا كان له أن يرد اليمين ابتداء على المدعي مع إلزام الله له اليمين فأحرى أن يردها عليه بالتزامه هو.

Sub-topic – Procedural Rules for the Oath (Qibla, Righteousness)

Mas'alah: What happens if the defendant refuses to swear in the mosque and the plaintiff swears instead?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=966)

فإن أبى أن يحلف فيه غرم بعد أن يحلف الطالب في المحل المذكور حيث كانت دعوى تحقيق وإلا فبمجرد النكول، فإن لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's refusal to swear an oath and the requirement to face the qibla?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1138)

ق فإن أبى أن يحلف هناك عد نكولا منه ويغرم وظاهر كلامه أنه ليس عليه أن يستقبل القبلة وهو كذلك عند ابن القاسم ومشى عليه صاحب المختصر)

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a righteous plaintiff?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=501)

السابع: حلف المدعى الطالب وهو من أهل الخير والصلاح، الغالب صدقه والنادر كذبه ولم يقض الشرع بصدقه/ 166 – أفيحكم له بيمينه بل لابد من البينة ولم يحكم

بكذبه.

Sub-topic – Conflict Between Refusal and Subsequent Evidence

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff takes the oath and the defendant later brings evidence?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1269)

وإما أن يحلف الآن، ويحكم له به ملكا، بعد أن يعلم المدعى عليه أ، هـ إن لم يقر أو ينكر حكم عليه كما يحكم على الناكل، ولا ينقض له الحكم بعد إن أتى بحجة إلا أن يأتي ببينة لم يكن علم بها.

BAB 6

باب تغليظ اليمين

The Chapter on Emphasizing the Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Monetary Threshold for Intensified Oaths

Mas'alah: What is the ruling on emphasizing the oath at the pulpit for a quarter dinar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4176)

مسألة: ما تغلظ فيه اليمين من الأموال] مسألة قال: مالك: إذا كان على القوم ربع دينار بذكر حق واحد لم أر أن يحلفوا عند المنبر.

Mas'alah: What is the minimum amount requiring a solemn oath in the mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1572)

1 – (فصل) : والمقدار الذي يلزم فيه اليمين في الجامع، وفي المواضع التي تعظم منه في حق الرجال ومن كان حكمها حكمهم من النساء قال مالك: لا يستحلف في المدينة عند منبر النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا في ربع دينار أو في ثلاثة دراهم، وهو كان ربع دينار. وقال الشافعي: لا تغلظ الأيمان إلا في مائتي درهم أو عشرين دينارا ودليلنا على ذلك أن الربع دينار قد يتعلق به القطع في السرقة كالعشرين دينارا.

Mas'alah: What is the threshold for requiring an oath in the congregational mosque?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=966)

(في ربع دينار) أو ثلاثة دراهم أو عرض يساوي أحدهما لشخص واحد ولو على اثنين متفاوضين فيه لأن كلا وكيل عن الآخر، وانظر أقضية المعيار في كيفية حلف ورثته المتفاوضين، وانظر فيها أيضا فيمن حلف بالطلاق لا يحلف بالمسجد هل يحنث أم لا.

Mas'alah: How is the oath solemnized for claims of a quarter dinar or more?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2499)

(وغلظت) اليمين على الحالف (في ربع دينار) فأكثر (بالقيام) : بأن يحلفها وهو قائم. (وبالجامع) للمسلم (وبمنبره – عليه الصلاة والسلام –) لمن بالمدينة أي عنده لا فوقه (فقط) لا بمنبر غيره، ولا بالزمن كبعد العصر، و (لا باستقبال) للقبلة. [حاشية الصاوي] قوله: [وغلظت اليمين] : أي وجوبا إن طلب المحلف التغليظ بما ذكر؛ لأن التغليظ في اليمين والتشديد فيها من حقه، فإن أبى من توجهت عليه اليمين مما طلبه المحلف من التغليظ عد ناكلا. قوله: [في ربع دينار] : أي إذا كان لشخص واحد ولو على اثنين متضامنين لأن كلا كفيل عن الآخر يلزمه أداء الجميع لا إن كان من ذكر على شخصين لواحد؛ لأن التغليظ لا يكون في أقل من القدر المذكور. قوله:

[وبالجامع] : الباء للآلة لا للظرفية لأنها تقتضي أن اليمين إذا وقعت في الجامع تغلظ بصفات أخرى زائدة على الوصف المتقدم وليس كذلك إذ اليمين واحدة في الجامع وغيره، لكن في ربع دينار تغلظ بوقوعها في الجامع، والمراد بالجامع الذي تقام فيه الجمعة فإن كان القوم لا جامع لهم فقال أبو الحسن: يحلفون حيث هم، وقيل: يجلبون للجامع بقدر مسافة وجوب السعي للجمعة وهو ثلاثة أميال وثلث، وقيل: بنحو العشرة أيام وإلا حلفوا بموضعهم نقله في المعيار وأقواها أوسطها. قوله: [وبمنبره] : إنما

اختص منبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بهذا لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من حلف عند منبري كاذبا فليتبوأ مقعده من النار» وأما التغليظ بمكة فيكون بالحلف عند الركن الذي فيه الحجر الأسود لأنه أعظم مكان في المسجد. قوله: [لا بمنبر غيره] : أي ولا يختص بمكان منه، وقيل: الذي جرى

Mas'alah: What is the ruling on the intensification of the oath for a quarter dinar or more?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8451)

الفيشي بأن اليهود إنما قالوا ببنوة عزير دون ألوهيته، والنصارى قالوا ببنوة عيسى وألوهيته، فافترقا. قال: وخفي هذا الفرق على البساطي. اهـ. وعلم مما مر ثلاثة تأويلات أحدها: أن الكتابي يقول: بالله الذي لا إله إلا هو كالمسلم. ثانيها: أن النصراني يقول بالله فقط، بخلاف اليهودي فيقول كما يقول المسلم. ثالثها. أن اليهودي والنصراني كل منهما يقول: بالله فقط، الأول لابن شبلون، والثاني لغيره، والثالث لابن محرز. وغلظت في ربع دينار بجامع يعني أن اليمين تغلظ أي تثقل في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو عرض يساوي أحدهما، وتغليظها يكون بالجامع الأعظم الذي فيه الخطبة كما في ابن مرزوق، لا بمسجد ولو مسجد جماعة. قال الشبراخيتي: الباء معدية لا ظرفية والجامع آلة التغليظ، وذلك لأنها لو كانت ظرفية لكان المعنى أن التغليظ يكون في الجامع، ولا يدرى ما الذي يغلظ به. اهـ. وفيما قاله نظر، فإن باء الآلة ليست للتعدية وإنما التي للتعدية هي العاقبة للهمزة، نحو: ذهبت بزيد أي أذهبته ولا يصح في كلامه هنا إرادة التعدية العامة لأنها لا فرق فيها بين التي للظرفية والتي للآلة وغيرهما. والله تعالى أعلم. وغلظت يمين الحالف أي ثقلت من الغلظ الذي هو مقابل

الرقة في ربع دينار فصاعدا لا دونه بم إذ هو أقل مال له بال. انتهى. وقد علمت أن مثل ربع الدينار ثلاثة دراهم وعرض يساوي أحدهما، قال عبد الباقي: وغلظت وجوبا لحق الطالب فمن امتنع منه عد ناكلا لا لحق الله في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو عرض يساوي أحدهما لشخص واحد ولو على اثنين متضامنين. انتهى. أي لأن كلا منهما كفيل عن الآخر يلزمه أداء الجميع، وعبارة القرافي كما إذا ادعى أحد المتفاوضين على شخص بثلاثة دراهم، فليس عليه أن يحلف بالجامع لأن كل واحد إنما يجب له درحم ونصف، ولو ادعى عليهما بثلاثة دراهم حلفهما في الجامع لأن كل واحد عليه درهم ونصف وهو كفيل بالباقي، فالثلاثة على كل واحد منهما، وأما ما هو أقل من ربع دينار من المذهب أو أقل من ثلاثة دراهم من الفضة أو عرض لا يساوي أحد الأمرين فلا تغلظ فيه اليمين ولو وجب دفعه وكان تافها وادعى به فتتوجه فيه اليمين، بدون تغليظ. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on emphasizing the oath (taghleeth al-yameen) for a quarter dinar in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8454)

الثامن: قال الشبراخيتي عند قوله: "وغلظت في ربع دينار" : وظاهره وجوب التغليظ وإن لم يطلبه مستحق اليمين، لكن نص القرافي وغيره على أنه من حق من توجهت اليمين من أجله، واختلف في ذلك هل هو واجب أو أولى، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا حلف على عدم التغليظ هل يحنث أو لا؟ فعلى الوجوب يحنث وعلى عدمه فلا يحنث، وأيضا على الوجوب تعاد يمينه وعلى عدمة لا تعاد: وأيضا على الوجوب يكون

ناكلا بامتناعه وعلى مقابله لا يكون ناكلا بذلك، ولو كان الرفع لشخصين ولو متفاوضين على شخص واحد فإنها لا تغلظ، وإن كان المدعى عليه شخصين متفاوضين والمدعى به ربع دينار لواحد فإنه تغلظ اليمين على كل واحد، والمراد بالدينار هنا دينار الدم الذي هو اثنا عشر درهما، لأن اليمين ملحقة بالحدود فهي ملحقة بالسرقة لا دينار الزكاة وهو عشرة دراهم. اهـ. وقال الخرشي: والتغليظ واجب ومن امتنع منه عد ناكلا،

وظاهر كلامهم أنه من حق الخصم فله أن يرضى بتحليف من توجهت عليه اليمين في مجلس الشرع لا من حق الله. وقوله: "في ربع دينار" أو ما يتضمنه كالنكاح والطلاق لأن النكاح لا يصح إلا بربع دينار والطلاق فرعه والعتق والدماء. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the intensification of the oath based on the value of the claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8460)

وقاله الخرشي أيضا، قال مقيد هذا الشرح: علم مما مر قسمان، أن يكون الحق لا يبلغ ربع دينار فهذا لا تغليظ فيه، كان الحالف ذكرا أو أنثى. القسم الثاني: أن يكون الحق له بال كربع دينار فأكثر فهذا تغلظ فيه اليمين

Mas'alah: Is there a difference of opinion on intensifying oaths by place for small and large amounts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3243)

واختلف هل يغلظ بالمكان في القليل والكثير على قولين: أحدهما: أنه لا يغلظ به، وهو المشهور. والثاني: أنه يغلظ به، وإنها لا تكون إلا عند المنبر في القليل والكثير، وهذا القول حكاه القاضي أبو محمد عبد الوهاب عن بعض المتأخرين.

Mas'alah: How is the value of a quarter dinar calculated for the intensified oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3437)

فيه نظر إذ يقتضي أن عدل الربع دينار من الفضة إذا كان درهمين أنها تغلظ فيه وأنه لو كان عدله أربعة لا يغلظ في ثلاثة وهو خلاف ما يفيده أبو الحسن ويقتضي أن غير النقدين إنما يقوم بالذهب لا بالفضة وهو يخالف ما مر في باب النكاح ويخالف ما في باب السرقة من أن التقويم فيها بالدراهم لا بربع الدينار قاله عج ولعل اعتراضه بالأولين مبني على أن المراد بعدله تقويمه في عرف بلد وأما إن كان المراد بعدله قيمته شرعا فلا اعتراض على تت إذ دينار السرقة والجزية واليمين قيمته اثنا عشر درهما كما نظم تت في غير ما ذكرته أيضا فربعه ثلاثة دراهم والتغليظ يكون (بجامع) فالباء للآلة الظرفية إذ ليس المراد تغلظ زيادة على ما تقدم في الجامع فإن امتنع من الحلف فيه كان كالنكول

Sub-topic – Places for Intensifying an Oath

Mas'alah: What is the ruling on emphasizing the oath in the congregational mosque for property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4178)

[التغليظ بالحلف في المسجد الجامع على الأموال :

Mas'alah: Is the oath intensified by location in all mosques or only the main mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3082)

المسألة السادسة [10]: وأما التغليظ بالمكان فهو الجامع، قاله مالك في "المدونة" [11] وغيرها. وهل يكون تغليظا في سائر المساجد أم لا؟ ففي "النوادر" [12] أنه لا يحلف في مساجد القبائل في قليل ولا كثير. وروى عنه سحنون أنه يحلف في مساجد الجماعات (1) المائدة: 106. (2) النور: 6. (3) أخرجه مالك في الموطأ (1382) رواية يحيى. (4) أخرجه الترمذي ضمن حديث طويل (311) عن عبادة بن الصامت. (5) أخرجه البخاري (3133) ، وسلم (1649) من حديث أبى موسى الأشعري. (6) أي يمينه – صلى الله عليه وسلم –. (7) أخرجه البخاري (3121) من حديث جابر بن سمرة. (8) الذي في القبس: 3/ 900 "وأما موضعها، فقال الشافعي: حيث تجب، وقال علماؤنا: موضعها في السير حيث وجبت، وموضعها في الكثير موضع التعظيم وهو المسجد" . (9) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 5/ 233 – 234.

(10) هذه المسألة مقتبسة مع التصرت من المنتقى: 5/ 234 – 235. (11) 4/ 103 في استحلاف المدعى عليه، وفي كتاب الأقضية: 4/ 71. (12) 8/ 155.

بالأمصار، والأحسن أن يحلف في المسجد الجامع [1]، وهو أقوى في النظر للتغليظ. وأما النصارى فيحلفون في كنائسهم [2]، واليهود في بيعهم، والمجوس حيث يعظمون، رواه في "الواضحة" [3] ولا يزيدون على "بالله" شيئا [4]، ولا يقولون: لا والذي أنزل التوراة على موسى، ولا والذي أنزل الإنجيل على عيسى [5].

Mas'alah: In which locations is an oath made more solemn in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1571)

1 – (فصل) : وأما التغليظ بالمكان فهو بالجامع، وهو المسجد الأعظم الذي تقام فيه الجمعة قاله مالك في المدونة وغيرها، وهل يكون تغليظها بسائر المساجد في النوادر، ولا يحلف في مساجد القبائل في قليل، ولا كثير، وروى ابن سحنون عن مالك ما علمت أنه يحلف في مساجد الجماعات كالأمصار روى عنه ابن القاسم في كتاب ابن المواز يحلف في مساجد الجماعة فيما له بال، ولا أشك أنه يحلف فيها في ربع دينار قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه: فيحتمل عندي أن يريد المسجد الجامع فقد روى عنه ابن وهب أن المرأة تحلف في المسجد قال: يريد المسجد الجامع تخرج إليه بالليل، ويحتمل أن يريد غيره من المساجد فقد روى ابن سحنون عن أبيه في امرأتين ادعي عليهما في أرض ودور، وهما ممن لا تخرجان فأرى أن تخرجا من الليل إلى الجامع قال فسئل أن يحلفهما في أقرب المساجد إليهما وشق عليهما الخروج إلى

الجامع فأجاب إلى ذلك فهذه المسألة نص في أن اليمين كانت في غير الجامع. والظاهر أن سحنونا هو الذي أسعف سؤال السائل في ذلك؛ لما يراه من المصلحة، وهذا يقتضي أنه حق للحكم في مثل هذه المسألة وجه ذلك أنه معظم من المساجد، فجاز أن تغلظ به الأيمان مع إرادة الستر لمن ثبت ذلك في حقه كالجامع ووجه الرواية الأولى أن التغليظ إنما هو على معنى المبالغة وذلك يقتضي اختصاصه بأعظم المساجد حالا، ولذلك يختص بأرفع المساجد مكانا، والله أعلم قال الشيخ أبو القاسم: لا يحلف عند منبر النبي – صلى الله عليه وسلم – في أقل من ربع دينار، ويحلف على أقل من ذلك في سائر المساجد.

Mas'alah: Where must the oath be taken for claims of a quarter dinar or more in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=933)

(و) أما المكان فإن كان بالمدينة الشريفة يحلف (عند منبره – صلى الله عليه وسلم – في ربع دينار فأكثر) ؛ لأن ذلك أردع للحالف وأرجى أن يرجع [حاشية العدوي] لوجود العلة المذكورة. [قوله: أي علما] بأن يقول: أتحقق أن لي عندك دينارا أو ثوبا صفته كذا وهي دعوى التحقيق، إلا أن ظاهر الشارح أن العلم تعلق بشأن المدعى فيه فقط مع أن مقابلته بيمين التهمة يقتضي أن متعلق العلم تعلق الحق بالمدعى عليه كأن يقول مثل ما قررنا. تنبيه يحلف على ما يعرفه قطعا إن كان من فعل نفسه أو على علمه إن كان من فعل غيره؛ لأنه لا يصل فيه إلى القطع والبت أفاده في التحقيق. وقوله: على المشهور مقابله أنها ترد. [قوله: أن يمين التهمة لا تنقلب] كأن يتهم شخصا بسرقة مال فإنه لا يحلف الطالب بل يغرم المدعى عليه بمجرد نكوله، ولا ترد على المدعي إلا في

دعوى التحقيق. [قوله: في الحقوق كلها] أي التي تطلب في الحقوق احترازا عن اليمين التي تكفر فإنها أعم إذ تحصل بمجرد ذكر الله أو صفة من صفاته الذاتية، زاد شراح خليل التي لا يوجهها إلا حاكم أو محكم وإلا فلا يمين على المطلوب أي ليس لخصمه أن يحلفه. [قوله: والله إلخ] إنما غير الشارح عبارة المصنف بالواو لشهرتها عند العوام، وحينئذ فالباء في كلام المصنف متعلق بالخبر المحذوف أي كائنة بالله فلا يدل كلام المصنف على أنها للقسم. [قوله: ولا يزيد إلخ] ولذلك قال في التحقيق: وظاهر كلام الشيخ أنه لو قال بالله فقط أو قال والذي لا إله إلا هو أنه لا يجزيه وهو كذلك واستدل عليه فراجعه. [قوله: وهذا عام إلخ] أي أن المشهور أن الكتابي يهوديا أو نصرانيا يقول في يمينه هذا اللفظ أي يحلف في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو فقط، وأما المجوسي فإنه يحلف في كل حق بالله فقط. [قوله: وقيل: لا يزاد على الكتابي] أي يهوديا أو نصرانيا، وهناك قول ثالث أن اليهودي كالمسلم والنصراني يقول بالله فقط، وإنما كان هذان القولان ضعيفين؛ لأن الصحيح أنه لم يقل بتعدد الآلهة إلا الثنوية لا الوثنية، فقد قال في المقاصد: أجمع أرباب النقول على وحدة الصانع إلا الثنوية لا الوثنية، فليس معنا من لا يقول بالتوحيد إلا الثنوية فقط، واليهود والنصارى ممن يقولون بالتوحيد، غاية الأمر أن توحيدهم يتولد منه الكفر؛ لأن اليهود قالوا: عزير ابن الله والنصارى قالت: المسيح ابن الله. [قوله: وما تقدم] مبتدأ خبره لا يرد. [قوله: لأنا نمنع أنه يمين] أي وكلامنا في اليمين. [قوله: ثم شرع يبين إلخ] اعلم أن اليمين تتوجه في كل مال ولو قليلا، وأما تغليظها أي تشديدها فإنما يكون في ربع دينار فأكثر، أي أو ثلاثة دراهم أو عروض تقوم بثلاثة دراهم. [قوله: فلو حلف جالسا لم يجزه] حاصل ما في المقام أنه اختلف هل التغليظ واجب وهو المعتمد أو أولى، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو حلف على عدم التغليظ هل يحنث أو لا، وإذا حلف من غير تغليظ هل تعاد أم لا، وإذا امتنع منه هل يعد ناكلا أو لا، فعلى الوجوب يحنث وتعاد ويعد ناكلا

وعلى عدمه لا وهو ضعيف. [قوله: عند منبره] أي أو على منبره، وأفهم أنها لا تغلظ بمنبر غير منبره – صلى الله عليه وسلم –

للحق

Mas'alah: Where must the oath be taken outside of Medina in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=934)

(و) إن كان (في غير المدينة) المشرفة (يحلف في ذلك) أي في ربع دينار فأكثر (في الجامع) الذي تصلى فيه الجمعة (و) يكون ذلك (بموضع يعظم منه) بكسر الظاء المعجمة المشالة وهو المحراب. ق: فإن أبى أن يحلف هناك عد نكولا منه ويغرم. وظاهر كلامه أنه ليس عليه أن يستقبل القبلة وهو كذلك عند ابن القاسم ومشى عليه صاحب المختصر

Mas'alah: When is an oath intensified by location in Maliki law?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1273)

وتغلظ اليمين بالمكان في الأموال وغيرها من الحقوق على الطالب والمطلوب.

Mas'alah: What is the ruling on the place of the intensified oath for a Muslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8453)

الخامس: قوله: "بجامع" يعني إذا كان الحالف مسلما، قال التتائي: بجامع من مسلم، وقال الخرشي: ويكون التغليظ في حق المسلم بالجامع. اهـ. وقال ابن مرزوق: وهذا التغليظ يكون بمكان اليمين كالمسجد الجامع الذي فيه الخطبة إن كان الحالف مسلما.

Mas'alah: What are the places for the intensification of oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8457)

قوله: وأما في هذه الأيام إلخ فيه نظر يأتي التنبيه عليه قريبا في كلام الشيخ عبد الباقي، وقال الخرشي: ولا يختص التغليظ بمكان من المسجد إلا منبره عليه الصلاة والسلام، وفي مكة عند (1) في ابن يونس ج 5 ص 431 ويتحرى في أيمانهم.

Mas'alah: What is the ruling on emphasizing the oath in certain places?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=297)

له فقط وغلظت في ربع دينار بجامع: كالكنيسة وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال وبمنبره صلى الله عليه وسلم وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعي عل

Mas'alah: Where must an oath be taken for claims of a quarter dinar or more?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=107)

(في ربع دينار) أو ثلاثة دراهم أو ما يساوي أحدهما (فأعلى تقتضى في مسجد الجمع) أي الذي تقام فيه الجمعة (اليمين بالقضا) أي بالحكم فيجبر من توجهت عليه على ذلك؛ فإن أبى أن يحلف فيه عد ناكلا فإن سأل المحلف غير الجامع من مسجد آخر يعظمونه لذلك كجامع الشوك عندنا. أجيب: قاله ابن ناجي لأن القصد من اليمين هو الإرهاب، وظاهره في أي موضع من الجامع حلف كفى، وفي المدونة: يحلف في جامع بلده في أعظم مواضعه. قال الشارح: وأكثر موثقي الزمان يحلفون حيث تأتى لهم، ولا أعلم مستندهم والغالب على الظن أنه جهل منهم بالفقه اهـ. زاد في المدونة: ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر إلا منبر النبي صلى الله عليه وسلم في ربع دينار. قال أبو إبراهيم: فيه إشارة إلى أن الجامع كله سواء وهي رواية في المذهب اهـ. وقال ابن عبد السلام: ظاهره أن الجامع كله سواء وهي رواية في المذهب إلا منبر مسجد المدينة ومنهم من تأوله اهـ. وفي المعونة: لا تجب اليمين عند مالك رحمه الله عند المنبر إلا في نصاب الزكاة عشرين مثقالا أو قيمتها من الورق، وأبو حنيفة لا يوجبها على حال اهـ. من المفيد. لكن العمل على اقتضاء الأيمان بين المنبر والمحراب كما فهم الشارح

واقتضاه قولها في أعظم مواضعه، فإن لم يكن لهم جامع فقال أبو الحسن: يحلفون حيث هم وأفتى التازغدري يجلبون إلى الجامع على قدر مسافة الجمعة، ثم إن كان الحالف رجلا فواضح، وإن كانت امرأة خرجت للجامع وحلفت فيه إلا التي لا تخرج نهارا فلتخرج ليلا كما قال:

Mas'alah: Where is the oath intensified for a claim of a quarter dinar in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2903)

قوله: (وغلظت في ربع دينار بجامع) أي: وغلظت اليمين في ربع دينار فصاعدا لا أقل من ذلك بجامع، أي: في حق المسلم، المازري: والمعروف أنه لا ينوب مناب الجامع الأعظم مسجد آخر، ولو كان مسجد جماعة وقبائل، واستقرأ [6] الباجي التحليف في سائر المساجد لما رواه سحنون [7] أن المرأة تحلف في أقرب مسجد إليها.

Sub-topic – Times for Intensifying an Oath

Mas'alah: What is the ruling on the intensification of oaths by place and time in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1588)

فصل [25 – التغليظ في الأيمان] : التغليظ في الأيمان عندنا بالمكان والزمان [6] خلافا لأبي حنيفة في قوله لا يغلظ في المكان [7] لقوله في – صلى الله عليه وسلم – "من حلف على منبري هذا على يمين كاذبة ولو" (1) سورة الأعراف، الآية: 199. (2) عند الاختلاف: سقطت من م. (3) التام: سقطت من م. (4) في ق: لا يسكتون. (5) تبقى: سقطت من ق. (6) انظر الموطأ: 2/ 728، المدونة: 4/ 71، التفريع: 243، الرسالة: 245. (7) في مختصر القدوري – "ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان" : 4/ 41.

على سواك من أراك فقد تبوأ مقعده من النار "[1]، ولأن أبا بكر وعمر رضوان الله عليهما استحلفا عند المنبر [2]، وروي أن عمر رضي الله عنه طولب بذلك في يمين توجهت عليه فافتدى ولم يحلف [3]، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال لرجل –أحلف بالطلاق فقال لامرأته: حبلك على غاربك– تحلف بالله عند المنبر لما أردت الطلاق [4]، ونحوه عن ابن عباس [5] فدل على أنه إجماع، ولأن اليمين تراد لزجر وردع وليتخرج الحالف ويمتنع من الإقدام على يمين إن كان مبطلا بها ويخرج من حق إن كان، وقد ثبت أن الحلف في المواضع التي تعظم وتشرف أبلغ في الردع وأوقع في

الزجر من الحلف في غيرها فوجب أن يكون أولى." إذا ثبت هذا فالمواضع في البلد الذي يكون فيه الخصومة: ففي المدينة عند منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنه أشرف المواضع بها، وللخبر الذي رويناه، وفي سائر البلاد في أشرف البقاع بها وأعظمها حرمة وذلك في المسجد الجامع أو غيره مما يشرف به ويعظم، وتغلظ على اليهود والنصارى فيحلف اليهودي في كنيسته والنصراني في بيعته لأن هذه المواضع هي أعظم مواضعهم عندهم، ولأن التغليظ بذلك إنما الغرض به الردع والزجر فهي في المواضع التي يعتقدون تعظيمها أبلغ فيما يراد. (1) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور باب تعظيم اليمين عند منبر النبي – صلى الله عليه وسلم: 3/ 567، وابن ماجه في الأحكام باب اليمين عند مقاطع الحقوق: 2/ 779، ومالك: 2/ 727 وأحمد: 2/ 329، وسنده صحيح (الهداية في تخريج أحاديث بداية المجتهد: 8/ 655) . (2) أخرجه البيهقي: 10/ 177. (3) أخرجه البيهقي: 10/ 177. (4) انظر البيهقي: 7/ 343. (5) انظر الشافعي في الأم: 7/ 36، والبيهقي: 10/ 177.

Mas'alah: When is it recommended to intensify an oath by time, such as after Asr prayer?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1591)

فصل [27 – فيما يستحب فيه التغليظ في الزمان] : وأما التغليظ في الزمان فيستحب في الدماء واللعان أن يكون الحلف بعد صلاة العصر لقوله عز جل {تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله} [1] قيل في التفسير: بعد صلاة العصر [2]، وفي الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ثلاثة لا ينظر إليهم: فذكر من حلف يمينا كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امريء مسلم" [3]، ولأن أدبار الصلوات أوقات مشرفة

معظمة ترتجى فيها إجابة الدعاء ويقرب الإنسان إلى الله تعالى بالتسبيح والذكر فيها فهي أبعد من اكتساب الآثام بالأيمان الكاذبة، واختير بعد صلاة العصر لأنه وقت يجتمع فيه الناس وربما ردع ذلك الحالف به.

Mas'alah: Should oaths be made more solemn by choosing a specific time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4689)

الباجي: وهل تغلظ بالزمان؟ وروى ابن كنانة في كتاب ابن سحنون يتحرى بأيمانهم في المال العظيم، والدماء، واللعان وقتا يحضر الناس فيه المساجد، ويجتمعون للصلاة، وما سوى ذلك من مال وحق، ففي كل حين، ولابن حبيب عن الأخوين: لا يحلف حين الصلوات إلا في الدماء واللعان، وأما في الحقوق ففي أي وقت حضر الإمام استحلفه، وقاله ابن القاسم وأصبغ،

Mas'alah: How are oaths made more solemn by place and time?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=235)

وتغلظ الأيمان بالمكان والزمان

Mas'alah: When is the oath made more solemn by place and time in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4163)

وتغلظ فيما له بال بالمكان. وقيل: وبوقت الصلاة، وتغلظ في الدماء واللعان بهما ... الذي له بال هو ربع دينار فصاعدا، (بالمكان) أي: بالجامع. وأما ما دون ذلك فيحلف حيث كان. قوله: (وقيل: وبوقت الصلاة) فهم منه شيئان؛ أولهما: أن الأول تغلظ بوقت الصلاة. وثانيهما: أن القول الثاني وافق على التغليظ بالمكان أو لإثبات الدار. وقوله: (بوقت الصلاة) أي: حين يحضر الناس في المساجد ويجتمعون للصلاة وتغلظ في الدماء وفي اللعان بهما؛ أي: بالزمان والمكان، وحاصله: أنه اتفق على التغليظ بهما في الدماء واللعان، واختلف في الأموال، ونزل قوله: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) [آل عمران:/ 77] فيمن حلف بعد العصر على يمين كاذبة.

Mas'alah: What are the rulings on the place and time of administering a judicial oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=966)

لا لشخصين ولو متفاوضين (فأعلى) أي فأكثر منه معطوف على ما قبله والمجرور يتعلق بقوله: (تقتضى) بالبناء للمفعول (في مسجد الجمع) أي الذي تقام فيه الجمعة يتعلق به أيضا (اليمين) نائب فاعله (بالقضا) أي الحكم في محل نصب على الحال أي حال كون اليمين واجبة بالقضاء، وفهم منه أنه في أقل من ربع دينار يحلف حيث تيسر له كما يأتي، وأنه إن أبى أن يحلف في المسجد المذكور عد ناكلا وأنها لا تغلظ بالزمان ككونها بعد العصر أو يوم الجمعة أو ليلة السابع والعشرين من رمضان وهو كذلك، وقيل تغلظ بالزمان أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on emphasizing the oath by time and on the defendant's refusal to swear by divorce or the Quran?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=966)

ويقتضي أن تغلظ بالزمن أيضا بالأحرى من الطلاق حيث رجى الإرهاب ارتكابا لأخف الضررين، وظاهر كلامهم أنه إذا امتنع من الحلف بالطلاق والمصحف ونحوهما عد ناكلا إذ لا فائدة لجبره على ذلك إلا ذاك، وظاهر النظم أنه في أي موضع من الجامع حلف كفى وهو ظاهر (خ) أيضا.

Mas'alah: Is the intensification of oaths by time applicable to property cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3111)

وظاهر كلام المؤلف: أنها لا تغلظ بالزمان في المال، وهو كذلك، وأما في الدماء واللعان فتغلظ بالمكان والزمان.

Mas'alah: What oaths are solemnized by both time and place?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3240)

فأما ما يغلظ فيه بالزمان والمكان: فكأيمان القسامة واللعان؛ فإنهم يغلظ عليهم فيهما بأن يجلبوا إلى أشرف أماكن بلادهم فما كان من أهل (1) سقط من أ.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on intensifying oaths by time for financial claims?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3242)

واختلف هل يغلظ فيها بالزمان أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه لا يغلظ فيها بالزمان كما يغلظ في الدماء واللعان، وهو قول ابن القاسم وأصبغ، وهو مشهور المذهب.

والثاني: أنه يغلظ بالزمان في المال العظيم كما يغلظ في الدماء واللعان، وهي رواية ابن كنانة عن مالك في "كتاب ابن سحنون" .

Mas'alah: What is the ruling on the intensification of oaths by time and place?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1248)

قوله: "وتغلظ الأيمان (بالزمان والمكان) " : والدليل على (التغليظ) بالزمان قوله -صلى الله عليه وسلم-: (من حلف عند منبري على يمين كاذبة ولو على شراك من أراك فليتبوأ مقعده من النار) . وقد استحلف أبو بكر وعمر عند المنبر وطولب عثمان بن عفان بيمين وجبت له (عند المنبر) فأبى أن يحلف وافتدى من ذلك، لأن المقصود من الأيمان الزجر والردع، وذلك في الأمكنة الشريفة أبلغ، وتغلظ في الدماء واللعان بالزمان لقوله سبحانه: {تحسبونهما من بعد الصلاة} [المائدة: 106] والمراد صلاة العصر. وفي صحيح مسلم: (ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) فذكر فيهم من حلف بيمين كاذبة بعد العصر، ولا تغلظ بالمكان في الشيء القليل. قال مالك: يحلف في مكانه في أقل من ربع دينار، وحيث يعظم من المسجد الجامع في ربع دينار

في سائر المساجد، وتحلف المرأة في بيتها في أقل من دينار، وفي دينار فأكثر في

Mas'alah: When is an oath solemnized in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2055)

وغلظت في ربع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال وبمنبره – عليه الصلاة والسلام – (ش) يعني أن اليمين تتوجه في كل شيء جليل أو حقير لكن لا تغلظ على الحالف إلا في الحق الذي له قدر وبال وأقله ربع دينار أو ما يقوم مقامه من عرض أو ثلاثة دراهم فأقل من ذلك لا تغليظ عليه فيه والتغليظ واجب فمن امتنع منه عد ناكلا، وهو من حق الخصم ويكون التغليظ في الجامع في حق المسلم ويكون عند المنبر فلو اتفق أن المنبر وسط المسجد فإنه يحلف عند المحراب؛ لأنه محل يقتدى به، وهو أعظم حرمة من غيره من بقية المسجد قال في المدونة: ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر إلا منبر النبي – عليه الصلاة والسلام – في ربع دينار فأكثر وفي الكنيسة في حق النصراني – [حاشية العدوي] قوله: فإنه يبطل حق الولي إلخ) أي ويرد العبد لسيده كما هو مقتضى قوله: ويجيب عن القصاص العبد حيث لم يتهم، وقوله: وإلا فله أي: وإن كان مثله يجهل ذلك فله أن يرجع للقصاص بعد أن يحلف أنه جهل (قوله: لا يوجهها إلا حاكم إلخ) أي لا يقضي بها إلا حاكم، وإلا فلو أطاع وحلف عند غيره لصح شيخنا (قوله: لزيادة بالله إلخ) في العبارة حذف، والتقدير: لا يحتاج لزيادة الذي لا إله إلا هو في قوله بالله الذي لا إله إلا هو (قوله: أي وكيفية اليمين إلخ) أي والباء في قوله بالله إلخ للتصوير أي وكيفية اليمين مصورة إلخ (قوله: الهاء المبدلة من الهمزة) أي التي شأنها أن تبدل من الهمزة أي بحيث يقول هالله بدون همزة (قوله: وغلظت) أي ثقلت (قوله: في ربع دينار) والمراد بالدينار هنا دينار الدم، وهو اثنا عشر

درهما؛ لأن اليمين ملحقة بالحدود فهي ملحقة بالسرقة لا دينار الزكاة، وهو عشرة دراهم (قوله: بجامع) الباء للآلة لا للظرفية خلافا لما أفاده شارحنا بقوله: ويكون التغليظ في الجامع؛ إذ ليس المراد تغليظ زيادة على الكون في الجامع (قوله: فأقل من ذلك إلخ) أي، ولا بد أن يكون ذلك لشخص واحد ولو على اثنين متضامنين فيه؛ لأن كلا وكيل عن الآخر لا لشخص، ولو متفاوضين؛ لأنه لا يكون في أقل منه، ولو وجب دفعه وكان تافها وادعى به وتتوجه اليمين فيه بدون تغليظ (قوله: فإنه يحلف عند المحراب) أي لا عند المنبر لأن المنبر إذا كان وسط المسجد كان لا حرمة له فيه فيرجع لما يعتقد أن حرمته، وهو المحراب (قوله: لأنه محل يقتدى به) كذا في عج يقتدى به من الاقتداء أي يقتدى بالحال فيه، وهو الإمام أي فصار له حرمة بذلك وفي نسخة بعض الشيوخ يعتقد أنه أي يعتقد أن حرمته ثم لا يخفى أن تلك العلة عامة مع أنه خصص منبر مسجده – عليه السلام – (قوله: إلا منبر النبي إلخ) أي فقوله: فيما تقدم ويكون عند المنبر أي منبر النبي – صلى الله عليه وسلم – لا مطلق منبر (قوله: وفي الكنيسة في حق النصراني) أي فللمسلم الذهاب لتحليفهم بتلك المواضع، وإن كانت حقيرة في نظر الشرع؛ لأن القصد صرفه عن الإقدام على الباطل فيؤخذ من ذلك بطريق الأولى جواز تحليف المسلم على براءة أو المصحف أو أضرحة المشايخ أو بالطلاق الثلاث أو نحو ذلك حيث لا ينكف عن الباطل إلا بذلك فإذا حلف خصمه بطلاق ثم أراد الرجوع إلى تحليفه اليمين الشرعي فله ذلك بالقرب لا بالبعد فلو حلف له بأيمان المسلمين فله تحليفه اليمين الشرعي مطلقا؛ لأنه لا بد من إفراد اليمين الشرعي عن ابن سهل وفي عب أن الكنيسة لليهودي والبيعة

وفي البيعة في حق اليهودي وفي بيت النار في حق المجوسي ويغلظ أيضا بالقيام لا بالاستقبال للقبلة، وإن كان بالمدينة المشرفة فيحلف عند منبره – عليه الصلاة والسلام

– أو على منبره، ولا تغلظ بالزمان ككونه بعد العصر. (ص)

Sub–topic – Applicability of Intensification to Different Claims

Mas'alah: In which types of claims are oaths intensified according to Maliki fiqh?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=1590)

فصل [26 – الحقوق التي تغلظ فيها الأيمان] : فأما الحقوق التي تغلظ فيها فينظر فإن كانت الدعوى في غير المال مثل الدماء والطلاق والعتاق وما أشبه ذلك فإن اليمين [1] تغلظ في ذلك كله، وإن كانت الدعوى في مال فلا تغلظ فيه عن المنبر في التافه اليسير وهو ما دون ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الورق وتغلظ في ربع دينار وفي ثلاثة دراهم فصاعدا [2]، وقال الشافعي: تغلظ في العشرين دينارا دون ما قصر عنها [3]، وقال بعض المتأخرين تغلظ في القليل والكثير [4]. ودليلنا علي أنه لا تغلظ في اليسير ما روي أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه رأى رجلا يحلف عند المنبر فقال: أعلى دم، فقال، لا، فقال: على عظيم من المال فقال لا، فقال لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المكان [5]، ولم ينكر ذلك عليه أحد فثبت تقدير المحلوف عليه، ولأن المقصود من التغليظ الردع والزجر بحرمة الموضع المحلوف عنده فيجب أن يكون ذلك فيما له خطر وقدر إعظاما للموضع وتأكيدا لحرمته، ودليلنا على أنه تغلظ في ربع دينار أنه قدر من المال تثبت به حرمته في الشرع بدليل أنه يقطع فيه اليد وأنه أقل ما يستباح به البضع فجاز التغليظ فيه كنصاب الزكاة، ولأنه خارج عن التفاهة والنذارة بدليل ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لم يكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقطع في التافه وكان يقطع في ربع دينار [6]. (1) في م: الأيمان.

(2) انظر الموطأ: 2/ 728، التفريع: 2/ 244، الكافي: 480. (3) انظر الأم: 7/ 36، مختصر المزني: 308. (4) قاله ابن جرير (المغني: 9/ 229) . (5) أخرجه الشافعي في الأم: 7/ 36، والبيهقي في سننه: 10/ 176. (6) سبق تخريج الحديث.

Sub-topic – Intensification for Non-Muslims

Mas'alah: How is the oath solemnized and where is it taken for a non-Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1860)

وغلظت) اليمين وجوبا (في ربع دينار) فأكثر أو ثلاثة دراهم أو ما يساوي ذلك (بجامع) الباء للآلة فإن امتنع عد ناكلا (كالكنيسة) لذمي (وبيت النار) لمجوسي وللمسلم الذهاب لتحليفهم بتلك المواضع وإن كانت حقيرة شرعا لأن القصد صرفهم عن الإقدام على الباطل ومن ثم قيل يجوز تحليف المسلم على المصحف وعلى سورة براءة وفي ضريح ولي حيث كان لا ينكف إلا بذلك ويحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور (و) غلظت (بالقيام) إن طلب كالذي قبله وبعده (لا بالاستقبال) للقبلة إلا أن يكون فيه إرهاب (و) غلظت (بمنبره – عليه الصلاة والسلام –) أي عنده كما هو ظاهر المدونة وقال ابن المواز على المنبر ولا تغلظ بالزمان كبعد العصر [حاشية الدسوقي] ما أجزأه حتى يجمع بينهما اهـ بن (قوله والواو كالباء) أي كما في أبي الحسن قال ح ولم أقف على نص في المثناة فوق (قوله ولا ينقص واحد منهما الذي لا إله إلا هو) أي بخلاف المجوسي فإنه لا يكلف الإتيان به (قوله هذا هو المشهور) أي وهو ظاهرها لقولها واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو فظاهرها كان الحالف مسلما أو كان كتابيا يهوديا أو نصرانيا (قوله على أن النصراني يقول) أي في الحق واللعان وغيره (قوله لأنه يقول بالتثليث) أي ولا يقول بالتوحيد بخلاف اليهودي فإنه يقول بالتوحيد لأنهم وإن قالوا العزير ابن الله لا يقولون بألوهيته وأما

النصارى فقد قالوا ببنوة عيسى وألوهيته فقالوا إن الله ثالث ثلاثة فافترقا (قوله بزيادة لفظ أيضا) أي لأن حملها على ظاهرها يطلق عليه تأويل حيث صحبه تأويل آخر فصح التعبير بأيضا وإن كان إطلاق التأويل على ظاهرها تغليبا وإلا فالتأويل حمل اللفظ على غير ظاهره (قوله فالتأويلات ثلاثة) الأول بجعل لفظها باقيا على إطلاقه من شموله المسلم والكتابي والثاني بجعل لفظها قاصرا على المسلم واليهودي والثالث بجعله قاصرا على المسلم فقط (قوله وغلظت اليمين وجوبا) أي إن طلب المحلف التغليظ بما ذكر لأن التغليظ في اليمين والتشديد فيها من حقه فإن أبى من توجهت عليه اليمين مما طلبه المحلف من التغليظ عد ناكلا وقوله في ربع دينار إلخ أي فأقل من ذلك لا تغلظ فيه ثم إن هذا إذا كان ما ذكر لشخص واحد ولو على اثنين متضامنين لأن كلا كفيل عن الآخر يلزمه أداء الجميع لا إن كان ما ذكر لشخصين على واحد ولو متفاوضين لأن التغليظ لا يكون في أقل من القدر المذكور (قوله الباء للآلة) أي لا للظرفية لأنها تقتضي أن المراد أن اليمين إذا وقعت في الجامع تغلظ بصفات أخرى زائدة عن الوصف المتقدم من كونها بالله الذي لا إله إلا هو وليس كذلك إذ اليمين واحدة في الجامع وغيره لكن في ربع دينار تغلظ بوقوعها في الجامع والمراد بالجامع الجامع الأعظم وهو الذي تقام فيه الجمعة فإن كان القوم لا جامع لهم فقال أبو الحسن يحلفون حيث هم ولا يجلبون إلى الجامع وقال التازغدري يجلبون للجامع بقدر مسافة وجوب السعي للجمعة وهي ثلاثة أميال وثلث وقال بنحو العشرة أيام وإلا حلفوا بموضعهم نقله في المعيار وأقواها أوسطها فإن زعم من وجبت عليه اليمين أنه عاجز عن الخروج من محله لمرض فقال ابن بقي بفتح الباء الموحدة وكسر القاف وتشديد الياء المثناة إن ثبت عجزه ببينة حلف ببينته وإلا أخرج للمسجد قهرا وقال ابن حارث حلف أنه لا يقدر على الخروج لا راجلا ولا راكبا وخير المدعي في تحليفه في بيته وتأخيره لصحته فإن نكل لزمه الخروج أو رد اليمين وقال ابن لبابة إن ثبت مرضه حلف في بيته على

المصحف وإلا حلف على عجزه وخير المدعي في الأمرين اهـ بن. (قوله لأن القصد) أي من التغليظ عليهم بتحليفهم في تلك الأمكنة صرفهم إلخ (قوله ومن ثم) أي ومن أجل أن المقصود من التغليظ صرف الحالف عن الإقدام على الباطن قيل إلخ (قوله وفي ضريح ولي) أي وكذا تحليفه بالطلاق (قوله لا بالاستقبال للقبلة) أي ولو طلب ذلك المحلف وهذا مذهب المدونة وقال الأخوان يغلظ باستقبال القبلة إن طلب ذلك المحلف واختاره ابن سلمون قائلا إنه الذي جرى به العمل وعليه درج في التحفة أيضا انظر بن فقول شارحنا إلا أن يكون فيه إرهاب أي ويطلبه المحلف (قوله وبمنبره – عليه الصلاة والسلام –) إنما اختص منبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بهذا لقوله – صلى الله عليه وسلم – «من حلف عند منبري كاذبا فليتبوأ مقعده من النار» وظاهر المصنف أن التغليظ في غير المدينة يكون بالحلف في الجامع ولا يختص بمكان منه بخلاف المدينة وبه قيل لكن الذي جرى به العمل أنه يحلف عند المنبر حتى في غير المدينة وهو قول مطرف وابن الماجشون قاله بن وأما التغليظ بمكة فيكون بالحلف عند الركن الذي فيه الحجر الأسود لأنه أعظم مكان في المسجد (قوله ولا تغلظ بالزمان) أي إلا أن يكون فيه إرهاب

)

Sub–topic – Intensification by Swearing on the Quran

Mas'alah: What is the ruling on emphasizing an oath by swearing in a mosque or on the Quran?

Source Book: Al–Tuhfah fi Sharh al–Bahjah (book_id=14038, page=966)

قلت: وقولهم إن طلب رب الحق أن يحلفه بمسجد غير الجامع لكونهم يعظمونه، أو أن يحلفه على المصحف أو سورة براءة أو قد سمع أو أضرحة المشايخ. أجيب: وكذا بالطلاق حيث كان لا يرجع عن الباطل إلا بذلك كما في (ز) وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on emphasizing an oath by swearing on the Quran?

Source Book: Mawahib al–Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2868)

ص (وغلظت في ربع دينار بجامع) ش تصوره ظاهر (فرع) قال في المسائل الملقوطة ومن التبصرة وأما التغليظ بالتحليف على المصحف فقال ابن العربي هو بدعة لم يرد عن أحد من الصحابة وقد أجازه الشافعية انظر الأحكام في سورة المائدة انتهى

Sub–topic – Intensification at the Prophet's Pulpit

Mas'alah: What is the ruling on emphasizing oaths at the minbar or between the minbar and mihrab?

Source Book: Al–Tuhfah fi Sharh al–Bahjah (book_id=14038, page=966)

وبه قرر شراحه وصرح به في الشامل فقال: ولا تغلظ بمنبر على الأصح إلا بمنبره عليه السلام، ولكن العمل على اقتضاء الأيمان بين المنبر والمحراب كان منبر النبي {صلى الله عليه وسلم} أو غيره كما أفاده قول المدونة يحلف في جامع بلده في أعظم مواضعه الخ.

Mas'alah: What is the ruling on the intensification of oaths at the Prophet's pulpit?

Source Book: Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar (book_id=107503, page=3111)

وغلظت بمنبره عليه الصلاة والسلام فقط، وهل الباء بمعنى (عند) كما هو ظاهر المدونة، أو بمعنى (على) (1) ، وهو قول ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath at the Prophet's pulpit?

Source Book: Tahbir al–Mukhtasar — al–Sharh al–Awsat li–Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2904)

قوله: (وبمنبره عليه السلام) أي: وهكذا تغلظ اليمين بكونها عند منبر النبي –صلى الله عليه وسلم– ونحوه في المدونة، وظاهرها أنه لا [2] يحلف في غير مسجده –صلى الله عليه وسلم– عند المنبر، وإليه أشار بقوله (فقط) ، وروى ابن وهب مثله [3]، وقال مطرف وعبد الملك: يحلف أيضا في غيره عند المنبر، انظر الكبير.

Sub-topic – Intensification in the Congregational Mosque

Mas'alah: What is the ruling on bringing defendants to the congregational mosque for oaths if they have no mosque?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=967)

لهم جامع جلبوا إلى الجامع الذي على قدر مسافة الجمعة من منازلهم لأنهم ممن لهم جامع حكما وإلا حلفوا حيث هم ثم إن التغليظ بالجامع من حق الخصم فإذا رضي أن يحلفه بغير مسجد فله ذلك.

Mas'alah: Where must the intensified oath be taken and what if there is no congregational mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8452)

وقال: والتغليظ يكون بجامع أي الحلف فيه نفسه تغليظ، فالباء للآلة لا للظرفية إذ ليس المراد تغليظ زيادة على ما تقدم في الجامع، فإن امتنع من الحلف فيه كان كالنكول. اهـ. يعني أن كونها للظرفية يقتضي أن المراد اليمين إذا وقعت في الجامع تغلظ بصفات أخر زائدة على الوصف، بالله الذي لا إله إلا هو وليس كذلك، بل اليمين واحدة في الجامع وغيره، لكن في ربع دينار تغلظ بوقوعها في الجامع. قاله البناني. فروع: الأول: سئل أبو الحسن عن قوم لا جامع لهم؟ فأجاب: يحلفون حيث هم، ولا يجلبون إلى الجامع. اهـ. وقال التازغدري: يجلبون إلى الجامع بمقدار مسافة الجمعة، وقيل بنحو

عشرة أميال وإلا حلفوا بموضعهم. نقله في المعيار. قاله البناني. الثاني: إذا زعم من وجب حلفه عجزه عن الخروج لمرض، ففي نوازل الشعبي أربعة أقوال، قال ابن بقي: إن ثبت ذلك ببينة حلف ببيته وإلا أخرج، وقال ابن حارث: وإلا حلف لا يقدر على الخروج أو رد اليمين، وقال ابن لبابة: إن ثبت مرضه حلف ببيته في المصحف وإلا حلف على عجزه وخير المدعي في الأمرين، وقال ابن زرب: يختبره القاضي ببعثه له شاهدين، وأنكر هذا القول محمد بن ميسور. اهـ نقله ابن عرفة. قاله البناني. الثالث: قال الرهوني: قال في المدونة: وكل شيء له بال فإنه يحلف فيه في جامع بلده في أعظم مواضعه. ابن ناجي: يعني ربع دينار أو ثلاثة دراهم شرعية وما ذكره في حلفه في الجامع الأعظم، قال المازري: هو المعروف، وفي المذهب ما يشير إلى مساواة مساجد الجماعات والقبائل للجامع الأعظم، وأصله لشيخه ابن عرفة. الرابع: قال الرهوني: ظاهر كلام المدونة وغيرها كالمص أنه يحلف في المسجد الجامع مطلقا، لكن قال ابن ناجي: ويريد في الكتاب ما لم تكن بلدة يعظمون مسجدا من مساجد بلدهم غير جامعهم فإنهم يحلفون به، وبه حكمت ببلد سبتة لما وجدت ذلك بها، وكذلك الحكم ببلد قفصة لما كان ذلك بها، ونقله أبو علي بحاشية التحفة، وقال عقبه: واحتججنا بهذا حين ولينا القضاء بالمدينة البيضاء: فاس الجديد. وقد وجدنا جل أهلها يعظمون جامع مسجد الحجر، وكنت إذا

Sub–topic – Rulings on Ignorance or Error in Intensification

Mas'alah: What is the ruling if the oath is administered outside the mosque or minbar out of ignorance?

Source Book: Al–Tuhfah fi Sharh al–Bahjah (book_id=14038, page=967)

وانظر لو حلفه في غير الجامع جهلا أو في غير المنبر، والجاري على ما يأتي في القيام أنها لا تجزئه حيث كان الطالب ممن يجهل تغليظها بذلك والله أعلم.

Sub–topic – Posture and Manner of Taking an Intensified Oath

Mas'alah: What is the ruling on standing while taking an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani (book_id=2692, page=933)

ثم شرع يبين أن اليمين تغلظ بالهيئة والمكان، أما الهيئة فأشار إليها بقوله: (ويحلف قائما) ظاهره أن القيام شرط وهو ظاهر رواية ابن القاسم، فلو حلف جالسا لم يجزه على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on standing while taking an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al–Talib al–Rabbani (book_id=10841, page=1137)

ثم شرع يبين أن اليمين تغلظ بالهيئة والمكان أما الهيئة فأشار إليها بقوله (ويحلف قائما) ظاهره أن القيام شرط وهو ظاهر رواية ابن القاسم فلو حلف جالسا لم يجزه على

Mas'alah: Is the oath intensified by standing and facing the qibla?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=8456)

وبالقيام يعني أن التغليظ يكون بالقيام أي يحلف قائما، قال التتائي: وغلظت بالقيام في

ربع دينار لا جالسا. ابن هشام: وبه القضاء ونحوه في الرسالة. اهـ. لا بالاستقبال يعني أن اليمين لا تغلظ بالاستقبال وهو مذهب المدونة، لكن على القول بالاستقبال جرى ابن سلمون قائلا به العمل وعليه درج في التحفة وهو قول الأخوين. قاله البناني. وقال المواق: قال مالك في كتاب ابن سحنون: يحلف جالسا، وفي كتاب محمد: يحلف قائما، ومن المدونة: ليس عليه أن يستقبل بيمينه القبلة. اهـ. وقال عبد الباقي: وبالقيام لا بالاستقبال إلا أن يرهب منه، فيكف عن الباطل؟

Mas'alah: What are the postures required for taking an oath in the mosque?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=109)

(وقائما مستقبلا يكون من استحق عنده اليمين) أل للعهد، والمعنى أن من وجبت عليه اليمين في الجامع يحلفها قائما مستقبلا، ومثله في ابن الحاجب، أما القيام فيجب بلا نزاع وهو نص العتبية وغيرها، وأما الاستقبال ففي المدونة وليس عليه أن يستقبل به القبلة (خ) وبالقيام لا بالاستقبال، وروى الأخوان مستقبلا، واقتصر عليه الناظم لأنه المعمول به. قال في المفيد: ويحلف الحالف قائما متوجه القبلة، وبه العمل على ما رواه مطرف وابن الماجشون. وفي رواية ابن القاسم: يحلف كيف ما تيسر عليه وليس به عمل اهـ. ونحوه لابن سلمون. (رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 13

Sub-topic – Intensification for Women

Mas'alah: What is the ruling on the place of the oath for a secluded woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8461)

فيخرج الحالف لتغلظ عليه اليمين، أما إن كان ذكرا فيخرج حرا كان أو عبدا، ومثله غير المخدرة من النساء، وأما المخدرة فعلى ثلاثة أنواع: نوع يخرج في حوائجه نهارا وغيره وهذه تخرج للتغليظ ليلا ونهارا، ونوع لا تخرج في مصالحها نهارا وتخرج ليلا فهذه تخرج للتغليظ ليلا لا نهارا، النوع الثالث لا تخرج أصلا فهذه إن كانت مطلوبة فيها قولان، قيل تحلف في مكانها ويوجه القاضي إليها شاهدين للحلف ولا يمكن الخصم من الحضور معهما، وقيل تخرج للتغليظ ليلا كالتي تخرج بالنهار في حوائجها فقط، والقول بأنها تحلف في بيتها أظهر وإن كانت طالبة فهذه تخرج إلى موضع اليمين كما نص عليه ابن كنانة وغيره، ولم يذكر فيه خلافا. هذا هو تحرير المسألة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Where must men and women take oaths for financial claims in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3241)

وأما ما يغلظ بالمكان دون الزمان كالأيمان الواجبة في الحقوق مما له بال؛ مثل ربع

دينار فصاعدا: فلا خلاف –أعلمه– في المذهب أنه لا يجوز أن يجلبوا فيها إلى العصر من عشرة أميال؛ لأن ذلك ضرر عليهم، وإنما يحلف في الجامع حيث يعظم، غير أن الحالفين على ضربين؛ رجال، والنساء الحرائر، فأما الرجال: فإنهم يحلفون بالجامع وهو المسجد الأعظم الذي تقام فيه الجمعة، حيث يعظم منه، وإن كان في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم: فعند المنبر، وإن كان في غيره: فحيث يعظم منه؛ عند المحراب وعند (1) سورة المائدة الآية (106) .

المنبر، وقال مالك في "المدونة" : لا أعرف المنبر إلا منبر النبي – صلى الله عليه وسلم – فأما مساجد الآفاق فلا أعرف المنبر فيها، وقال القاضي أبو الوليد الباجي: يحتمل من جهة اللفظ أن يريد بقوله: "لا أعرف المنبر" في مساجد الآفاق. وقد أجمع المسلمون من عهد الصحابة رضي الله عنهم على اتخاذها في كل بلد، وهو من أعلم الناس بذلك فمحال أن يريد هذا. قال: والصحيح أنه أراد بذلك أن لا يعرف أن حكم سائر منابر البلاد حكمها في هذه حكم منبر النبي – صلى الله عليه وسلم –، وإنما هذا حكم يختص بمنبر النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقد روى ابن وهب عن مالك مفسرا: أنه لا يحلف عند منبر من المنابر إلا عند منبر النبي – صلى الله عليه وسلم – ويغيرها في مسجده الأعظم حيث يعظمون منه عند منبرهم، أو تلقاء قبلتهم، فقال القاضي أبو الوليد: ووجه ذلك عندي –والله أعلم– أن منبر النبي – صلى الله عليه وسلم – في وسط المسجد، وهو موضعه الذي كان فيه زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في وسط المسجد، وهو موضعه الذي أحدث حين زيد في المسجد، فصار المنبر في وسط المسجد، فكانت اليمين عند المنبر أولا؛ لأنه موضع مصلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وعند منبره. وأما القبلة والمحراب فشيء بني بعده، وأما منابر سائر المساجد فهي عن المحراب، فمن حلف فإنما يحلف عند المحراب، ولكن

بقرب المنبر، وأعظم شيء في المساجد المحاريب , ولو اتفق أن يكون المنبر في بعض البلاد في وسط المسجد لكانت اليمين عند المحراب دون المنبر، فهذا معنى قول مالك في "الكتاب" ، وربك أعلم.

BAB 7

باب اليمين مع اللوث

The Chapter on Oath with Probative Suspicion

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Oath with Probative Suspicion

Mas'alah: What is the preferred view on the oath of suspicion when the suspicion is strong or weak?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3306)

قلت: في آخر كلام ابن رشد في أجوبته: الأظهر أن تلحق إن قويت التهمة، وتسقط إذا ضعفت، وأن لا ترجع إذا لحقت.

Mas'alah: What is the section on the defendant's oath in cases of suspicion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5730)

فصل [في حلف المدعى عليه باللطخ]

BAB 8

باب ما يقضى فيه باليمين

The Chapter on Matters Judged by Oath

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Matters Judged by Oath

Mas'alah: In which cases does Malik restrict judgment by oath with a witness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3082)

قال مالك وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة ولا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في فرية

Mas'alah: In what types of cases is a witness with an oath not permissible?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6592)

قال مالك وغيره: إنما يجوز الشاهد مع اليمين في الأموال دون العتق والطلاق والنكاح والحدود والقتل.

Mas'alah: Is judgment by oath applied in hudud cases involving personal rights like slander and injuries?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=938)

وهل يقضى باليمين في الحدود التي هي حق للناس مثل القذف والجراح؟ فيه قولان في المذهب.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Judgment by a Single Witness and an Oath

Mas'alah: What is the ruling on establishing a judge's verdict through a single witness and an oath?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4028)

خلافه لقوله في الأقضية إذا وجد بعد العزل في ديوانه شهادة الشهود وأثبتها يحلف المطلوب بالله بأن ما في الشهادة علي فإن نكل حلف المشهود له وثبتت له الشهادة فأثبتها باليمين والنكول فأولى بالشاهد واليمين ولا فرق بين ذلك وبين الحكم وفي النكاح الثاني إذا اختلف الزوجان في فريضة القاضي صدق الزوج إذا أتى بما يشبه فإن لم يأت بما يشبه الكل صدقت المرأة بما يشبه فاسحب المرأة باليمين مع فظاهر المدونة أن حكم الحاكم يثبت بالشاهد واليمين بخلاف الشهادة على الشهادة والإضهر من جهة النظر لأن المقصود هاهنا المال وهو يثبت بذلك والشاهد واليمين في الشهادة على الشهادة لا يثبت به المال ولا يجوز في كتاب القاضي الشاهد واليمين اتفاقا لأنه من باب الشهادة على الشهادة وفي النوادر منع سحنون شهادة القاسم وفي الواضحة شهادة القاسم جائزة عند القاضي الذي أمره بالقسم دون غيره إن ذكر أنه أمره بذلك

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on a single witness and an oath?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=802)

وقال هو بدعة أول من قضى به معاوية – رضي الله عنه – وليس

Mas'alah: What is Malik's ruling on judgment by oath with a single witness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3082)

قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل وابى يحلف أحلف المطلوب فإن حلف سقط عنه ذلك الحق وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه

Mas'alah: What is the ruling on judgment with an oath and a witness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3082)

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قراءة مني عليه قال حدثني الميمون بن حمزة قال حدثني الطحاوي قال حدثني المزني قال حدثني الشافعي وحدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن اصبغ قال حدثني بن وضاح قال حدثني عبد الرحمن بن يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد

قالا حدثني عبد الله بن الحارث قال حدثني سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن بن عباس ان رسول الله قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الأموال خاصة وحدثني إبراهيم بن شاكر ومحمد بن إبراهيم قالا أخبرنا محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثني أحمد بن عمرو بن الخالق البزار قال

حدثني عبدة بن عبد الله ورزق الله بن موسى قالا حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو بن دينار في الاموال خاصة قال البزاز سيف بن سليمان وقيس بن سعد ثقتان ومن بعدهما يستغنى عن ذكرهما لشهرتهما في الثقة والعدالة كثيرا قال أبو عمر روى هذا الحديث عن سيف بن سليمان جماعة وعن زيد بن الحباب جماعة منهم أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب محمد بن العلاء والحسن بن شاذان وقد ذكرنا الأسانيد عنهم في (التمهيد) وذكره عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling by the testimony of a hidden witness with an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5560)

وأما إذا لم يكن ممن هذه طبقته فحرام عليه الخروج عن مذهبه في الحكم والفتيا ، لأن من ليس من أهل النظر فحكمه التقليد ، وإذا تقلد مذهبا فإنما تقلده لأنه عنده أصح المذاهب ، وصاحبه عنده أعلم أصحاب المذاهب ، ولا يسوغ له خلافه وبكون حظه في الاجتهاد هذا كاجتهاد القاضي فيما يقلده من فقهاء بلده ، فيسأل عن أعلمهم ، ولا يحل له تقليد سواه حسبما نصه أهل العلم ، حتى قد قال بعضهم إن الملتزم لمذهب لا تحل له مخالفة إمامه ، فإن الإمام لمقلده كالنبي في أمته ، وهو صحيح في النظر . فراجعني دام عزك بما تراه من ذلك ممتنا متطولا مأجورا مشكورا والسلام . فأجاب : إذا كان الأمير قد صرف الحكم بين هذين الرجلين إليك وأوقفه أخرى عليك ، وكان

من مذهبك القضاء باليمين مع الشاهد على مذهب مالك رحمه الله ، لما جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فحكمك للطالب بشهادة الشاهد المختفي الذي خاطبك به القاضي أبو سعد لقبوله لعدالته عنده مع يمينه هو الصواب إن شاء الله ، لأن الصحيح من الأقوال المشهور من المذهب إجازة شهادة الشاهد المختفي فأنفذ ذلك من حكمك [162/10] وأمضه من قضائك . ونظرك ، ولا تتوقف عنه من أجل ما حكم به القاضي أبو سعيد من إبطال شهادته بفتوى من أفتاه بذلك ، إذ ليس حكمه بإبطال شهادته حكما منه بإبطال الحق على المطلوب على وجه الحكم ، فيكون حكمك للطالب بيمينه مع شهادته ردا لحكم حاكم تقدم باجتهاد . وإذا لم تبطل شهادته لجرحه ثبتت عنده عليه بعدما خاطبك به من عدالته ، وإنما أبطلها بمذهبه أنه لا يجوز ولا يمنعك ذلك من إجازتها والحكم بها ، إذ لا يلزم اتباعه على مذهبه في ذلك ومذهب من أفتاه به مع مخالفة من خالفهم في ذلك من جلة العلماء المتقدمين والمتأخرين . وإنما يلزمه هو ذلك في خاصته لو كان هو الحاكم في القضية .

Mas'alah: What is the ruling on judgment by oath with a single witness and the defendant's admission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5561)

وإن لم يكن مذهبك القضاء باليمين مع الشاهد على ما جرى به العمل عندنا ، فقد خاطبك ذلك القاضي بشهادة شاهدين مقبولين شهدا عنده سألا سعدا عما يطلبه به الآخر فقال له قد دفعت إليه أكثر مما كان له عندي . وهذه الشهادة توجب أن يسأل المدعى عليه عما كان له عنده ، فإن أقر به وكان أقل مما يدعي الطالب حلف أنه لم يكن له إلا ذلك ، وحلف المدعي أنه ما دفع إليه شيئا منه على اختلاف في يمينه لإنكار

المدعى عليه أولا جميع دعواه ، وإن أبى أن يقر بشيء وصمم على الإنكار وتمادى عليه ، وحلف المدعي على ما يدعي استحقه قبله . والله ولي التوفيق . وأجاب غيره : وقفت ، وفقك الله وأكرمك بتقواه ، ويسرنا وإياك لهداه ، وأرشدنا لما فيه السلامة والنجاة ، على ما تضمنه سؤالك عن قصة سعد الرميلي ، وذكرك لما وقع في المذهب وغيره واستيعابك لنصوص الروايات ، وشرح ما حوته في المسألة الأمهات ، وإشارتك إلى مقتضيات النظر ونتائج البحث والفكر ، بحيث لا يحتاج معه إلى إعادة القول وتكراره فيكون كالحديث المعاد ، لكني رأيت أن لا أخلي سؤالك عن ذكر نكت في المسألة مخبرا بالمعتمد عليه مما ذكرت وسطرت عند حذاق أصحابنا وبما استقرت عليه الفتيا واستمرت عليه أحكام قضاة المالكيين ، فأول ما تنبغي البداية به ما عليه أصحابنا في شهادة المختفي الذي أقعده الطالب من رواء حجاب [163/10] بحيث لا يراه المشهود عليه ، فالمعول عليه أن المشهود عليه إن لم يكن خائفا ولا ضعيفا ولا مخترعا فإن الشهادة عليه عاملة إن كان الشاهد عدلا ، ولا يشترط في ذلك أن يكون مبرزا . [مسائل يشترط فيها أن يكون الشاهد مبرزا]

Mas'alah: What is the ruling on establishing a judge's ruling with one witness and an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4578)

وفي الواضحه: إن حكم الحاكم لا يستحق باليمين مع الشاهد، وهو تأويل بعيد، وظاهر المدونة: أنه يستحق بهما، وهو قول مطرف وأصبغ، ويجوز فيه على قول ابن القاسم: شاخد وامرأتان؛ لأنه إذا أجاز ذلك في الشهادة على الشهادة، وفي الشهادة على الوكالة فأحرى أن يجيزه في حكم القاضي إذا قد أجيز فيه الشاهد واليمين، ولا خلاق

أنه لا يجوز شاهد ويمين في الشهادة على الشهادة، ولا في الشهادة على الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on judgment by oath with a witness?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2875)

قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد 4/ 389، 389ت

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on one witness and an oath?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1242)

فصل في اليمين مع الشاهد ويحكم بشهادة الشاهد مع اليمين في الأموال خاصةولا يحكم في شيئ من أحكام الأبدان كلها. ويحكم بالشاهد والنكول فيما يحكم فيه بالشاهد اليمين. وإذا ادعى رجل أن رجلا جرحه، وأتى على ذلك بشاهد واحد ففيها روايتان: إحداهما: أنه يجب له القصاص بشهادة شاهد ويمين. والأخرى: أنه لا ينقص له بشهادة شاهد ويمين.

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on an oath with a single witness?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=28)

فأما من يقضي به فإنه يكلف الطالب شاهدا ثانيا فإن أعياه أحلفه مع شاهده وقضى له

بحق.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness with an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1885)

[حاشية الصاوي] قام له شاهد واحد وأراد أن يحلف معه لم يقض له بذلك، قاله الأخوان وابن عبد الحكم وأصبغ ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة (اهـ – بن) .

Sub-topic – Judgment by Oath in Property and Financial Matters

Mas'alah: What is the ruling on judgment with an oath for the possessor of a woman?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=609)

قبله كحوز امرأته فلذلك قضي له مع يمينه كالمتداعيين لأحدهما يد والآخر لا يد له

Mas'alah: What is the ruling on judgment based on the plaintiff's oath and the defendant's refusal to take an oath?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1554)

فصل [11 – في الحكم بيمين المدعي ونكول المدعى عليه] : وإنما قلنا إنه يحكم بيمين المدعي ونكول المدعى عليه في الأموال وما يتعلق بها لأنها سببان مؤثران في تنفيذ الحكم فإذا اجتمعا وجب الحكم بهما كالشاهد واليمين وذلك أن النكول مؤثر في وجوب الحكم به إذا انضم إليه شاهد وامرأتان وكذلك كون اليمين في جنبة المدعى.

Mas'alah: How does the plaintiff swear with his witness and claim his right in Maliki law?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1546)

(ص) : (قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف المطلوب فإن حلف سقط عنه ذلك الحق فإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه) .

Mas'alah: What is the ruling on judgment with one witness and an oath in financial matters?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1139)

ويقضى بشاهد ويمين في الأموال) وما أدى إلى الأموال مثل أن يدعي أحدهما أن البيع وقع على الخيار والآخر على البت والثالثة أشار إليها بقوله (ولا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on judgment with an oath and two women witnesses?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=101)

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم أما القضاء باليمين مع المرأتين فلأن النص دل على أنهما يقومان مقام الرجل والله تعالى أعلم

Sub–topic – Conditions for Applying Judgment by Oath

Mas'alah: What is the principle of judgment by oath when evidence is equal?

Source Book: Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq (book_id=2839, page=915)

(الوصل الثاني) في الأصل قال الشافعي – رضي الله عنه – هذه الحجة أقل حجة في الشريعة بسبب أنا لم نجد مرجحا عند الاستواء إلا اليمين فقلنا بالترجيح به لقوله – عليه السلام – «أمرت أن أقضي بالظاهر، والله متولي السرائر» ، وهذا قد صار ظاهرا باليمين فيقضى به لصاحبه قال الأصل، ولأنها إن كانت في أيديهما أو أقر الثالث بأنها لا تعدوهما كان كل واحد منهما يده على النصف أو له النصف بإقرار الثالث فتدفع عنه بيمينه كما تدفع يمين سائر من ادعى عليه فتندرج هذه اليمين في قوله – عليه السلام – «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» . وقوله – عليه السلام – «شاهداك أو يمينه» لأن المراد في هذه الأحاديث اليمين الدافعة، وهي هذه بعينها، وليست هي الجالبة التي تقضي بالملك كما اعتقد كثير من الفقهاء اهـ كلام الأصل، وسلمه ابن الشاط، وقال ابن فرحون والأصل في جريان التحالف والتفاسخ من المتبايعين في الأنواع المذكورة حديث إذا اختلف المتبايعان تحالفا، وتفاسخا اهـ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on judgment by oath when the cause is strengthened by custom?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616,

page=1556)

فصل [13 – في الحكم باليمين مع قوة السبب] : وأما اليمين مع قوة السبب فقد بيناه فيما تقدم من اختلاف الزوجين في قبض الصداق ومقداره والمتبايعين في مقدار الثمن والعرف في التداعي ووجه ذلك أن العرف أصل يقوى به سبب المدعي فإذا كان كذلك انتقلت اليمين إلى جهته كما لو كان معه شاهد ألا ترى أن العرف يرجع إليه ويحكم به إذا لم يكن هناك غيره مثل الخلاف إذا وقع في النقد والسير والحمولة وغيرها.

Mas'alah: In which cases is judgment by one witness and an oath not permitted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1552)

(فصل) : وقوله وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة دون الحدود والنكاح والطلاق والعتق والسرقة والفدية يريد أن اليمين مع الشاهد يحكم بها في الأموال ولا يحكم بها في المعاني التي نص عليها من الحدود والسرقة والفدية زاد ابن حبيب عن مطرف عن مالك والشرب قال مالك في الموطأ وكذلك الطلاق والنكاح والعتاق، وإنما لم يقض باليمين مع الشاهد في الحدود ولأنها من حقوق الله تعالى وما كان من حقوق الله تعالى لم يتصور فيه القضاء باليمين مع شهادة المستحق، وأما النكاح والطلاق والعتق فإنها من حقوق الله تعالى وما تعلق بها من حقوق الآدميين كالنكاح والرجعة فهو حق يتعلق بجميع البدن كالقصاص في القتل ولا يثبت باليمين مع الشاهد هلال صوم ولا فطر ولا حج لما تقدم والله أعلم.

Mas'alah: What did Malik say about enforcing judgment by oath in every land?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=65)

قال مالك: يقضي به في كل بلد ويحملون عليه وليس للمالكيين في خلاف حيث كانوا، إلا يحيى بن يحيى بالأندلس فإنه تركه وزعم أنه لم ير الليث يقول به.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's discretion in applying judgment by oath with a witness?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=65)

قال عبيد الله بن يحيى: وكان أبي رحمه يجنح إلى قول الليث، ويحكي عن محمد بن بشير أنه لم يحكم في ولايته جميعا باليمين مع الشاهد إلا حكما واحدا، وأنا – رحمك الله – لست أؤثر على ما تخبره أبي شيئان إلا أني كنت أعرفه كان يذهب إلى التخيير إلى القاضي، إن كان الذي يشهد فيه الشاهد المبرز في الأمور التي لا يمكن أن يكون الإشهاد عليها مباحا، مثل أن يكون في الأمور التي لا يوصل إلى الإكثار فيها من الشهداء، وكان ذلك الأمر الذي شهد فيه الشاهد مشهورا عند الناس إن كان كتابا قديما قد مات

شهود إلا هذا؛ فكان يرى أن يحكم باليمني مع الشاهد وإنما هذا إلى اختيار الحاكم.

Mas'alah: In which cases is judgment by oath with a witness applicable according to Malik?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2849)

2915 - قال مالك: وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة، ولا يقع ذلك في شيء من الحدود، ولا في النكاح , ولا في الطلاق، ولا في العتاقة , ولا في السرقة، ولا في الفرية، فإن قال قائل: فإن العتاقة من الأموال، فقد أخطأ، وليس كما قال، ولو كان ذلك على ما قال، يحلف العبد مع شاهده، إذا جاء بشاهد يشهد له أن سيده أعتقه، وأن العبد إذا جاء بشاهد على مال من الأموال ادعاه، أحلف مع الشاهد , واستحق حقه كما يحلف الحر.

Sub–topic – Disagreements of Other Schools on Judgment by Oath

Mas'alah: What is the opinion of Abu Hanifah and others on judgment by oath with a single witness?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3078)

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد في شيء من الأشياء وهو قول إبراهيم والحكم بن عتيبة وعطاء واختلف فيه عن الزهري فروي عنه أنه إذا ولي القضاء قضى به والأشهر (عنه) رده قال معمر سألت الزهري (عن اليمين مع الشاهد) فقال هذا شيء أحدثه الناس لا بد من شاهدين هذه رواية عبد الرزاق عن معمر وقد حدثني خلف (بن قاسم

قال حدثني (بن) المفسر – أبو أحمد – بمصر قال حدثني أحمد بن علي بن سعيد قال حدثني يحيى بن معين قال حدثني هشام بن (يوسف) عن معمر عن الزهري قال أدركت العلماء وهم (لا) يجيزون (إلا) شهادة عدلين ثم أخذت الناس شهادة رجل واحد (ويمين صاحب الحق قال معمر وسمعته يقول لا تجوز شهادة رجل واحد مع يمين) وقال عطاء أول من قضى به عبد الملك بن مروان وقال محمد بن الحسن يفسخ القاضي القضاء به لأنه خلاف القرآن

Mas'alah: What was Yahya ibn Yahya's view on judgment with an oath and a witness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=42)

وخالف يحيى أيضا مالكا في اليمين مع الشاهد، فلم ير القضاء به ولا الحكم وأخذ بقول الليث في ذلك، وقال: لا بد من شاهدين رجلين، أو رجل وامرأتين.

Mas'alah: What is the ruling for those who do not judge by oath with a single witness?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=28)

وهذا لمن لا يقضي باليمين مع الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling when the judge does not accept an oath with a single witness in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=29)

وإذا كان ممن لا يقضي باليمين مع الشاهد: نظر إلى ما فيه النماء في بيعه أو عصره فوكل به من يثق به من عنده ووفقه.

Mas'alah: Which Iraqi scholars gave fatwa in favor of judgment by oath?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=65)

وقد افتى جماعة من جلة علماء العراق باليمين اتباعا لسنة، وقضى به ريح ويحيى بن يعمر وغيرهما.

Mas'alah: What is the Hanafi position on judgment by oath with a witness?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=65)

وقالت جماعة منهم – وهو مذهب أبي حنيفة: لا يقضي به، وقد روي عن الزهري عن اختلاف عنه فيه.

Mas'alah: What is the disagreement of Abu Hanifah regarding judgment by oath with a witness?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1464)

وابن حنبل وقال أبو حنيفة ليس بحجة وبالغ في نقض الحكم أن حكم به قائلا هو بدعة وأول من قضى به معاوية وليس كما قال بل أكثر العلماء قال به والفقهاء السبعة وغيرهم لنا وجوه

Sub–topic – Evidence and Hadiths Supporting Judgment by Oath

Mas'alah: What did Amr ibn Dinar report about the Prophet's judgment by oath with a witness?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3082)

قال أبو عمر هكذا قال عمرو بن دينار وهي رواية حديث بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو وذلك في الأموال

Mas'alah: What are the hadiths supporting judgment by a witness with an oath?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3068)

الطريقة الثانية: في سرد الأحاديث الواردة في ذلك وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة في المصنفات والمسندات، وجمع في ذلك (1) انظر كلامه في الأصول بالقبس: 3/ 891. (2) الطلاق: 2. (3) أخرجه البخاري (2515، 2516) ، ومسلم (138) من حديث عبد الله بن مسعود. (4) انظرها في القبس: 3/ 892 – 894. (5) انظر المقدمة في الأصول لابن القصار: 75 مع تعليقات المحقق.

الدارقطنى وأبو بكر البغدادي [1] جزءين عظيمين، خرجا فيهما هذا الحديث عن بضعة عشر من الصحابة بأسانيد كثيرة، وقد روى مسلم [2] والأيمة [3] أن النبي –صلى الله عليه وسلم– "قضي باليمين مع الشاهد الواحد" وخرج الترمذي [4]: "يمين

وشاهد" وخرج الدارقطني [5] عن علي [6] أن رجلا خاصم عبد الله في حق، فأنكر الزبير، فسأل النبي –عليه السلام– الزبير البينة على ما ادعاه، فقال له: عندي في ذلك سمرة نجن جندب ورجل آخر، فأما سمرة فلم يشهد، وأما ذلك الرجل الآخر فشهد، فحلف النبي الزبير وأثبت حقه.

Mas'alah: What is the Maliki evidence for judgment with a witness and an oath?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3070)

وقال أبو حنيفة [1]: لا يجوز القضاء باليمين مع الشاهد. ودليلنا: حديث عمرو بن دينار، عن ابن عباس؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم: "قضى باليمين مع الشاهد" خرجه مسلم [2]. وقال أبو عبد الرحمن النسوي [3] فيه: "هذا إسناد جيد" . فإن قيل: يحتمل أن يكون إنما حكم في ذلك بشهادة خزيمة الذي جعل شهادته شهادة اثنين، ولذلك سمي ذا الشهادتين. الجواب: أنه يصح أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يجعل شهادته لغيره كشهادة اثنين، وهذا إذا ثبت حكم ذلك اختص بالنبى كما اختص في أن يكون الحكم ويسمع البينات فيما ادعى عليه؛ لأنه إنما شهد له بما سمع.

Mas'alah: What is the established sunna regarding judgment by oath with a single witness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1546)

(ص) : (قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف المطلوب فإن حلف

سقط عنه ذلك الحق فإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه) [المنتقى] – صلى الله عليه وسلم – بأمر شاهده، وإنما شهد له بما سمع منه لعلمه بصدقه وهذا لا خلاف في أنه لا يتعدى إلى غير النبي – صلى الله عليه وسلم – ولأن من يخالفنا في هذه المسألة لا يقول إن النبي – صلى الله عليه وسلم – حلف مع شاهد خزيمة بن ثابت وجواب ثان وهو أنا لو سلمنا أن شهادة خزيمة تتعدى إلى غير النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يجز أن يقال إنه المراد بالحديث الذي احتججنا به؛ لأنه إن كان النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل شهادته شهادة شاهدين فلا معنى لليمين، وحديثنا يقتضي القضاء باليمين مع الشاهد، وإن كان جعل شهادته لغيره من المسلمين شهادة رجل واحد فهو كغيره من الشهود فإن قيل يحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بيمين المطلوب مع شهادة المدعي فبين بذلك أن الشاهد الواحد لا تأثير لشهادته. فالجواب أن قوله قضى باليمين مع الشاهد يفيد كونهما مما قضى به وأن يكون قضى بكل واحد منهما، ولو كان ما قلتموه لقال قضى باليمين مع وجود الشاهد أو قضى باليمين ورد شهادة الشاهد، وجواب ثان وهو أن قوله باليمين مع الشاهد ظاهره أنهما من جنبة واحدة، وعلى ما يتأولونه اليمين في غير جنبة الشاهد فلا يقال فيها إنها معه بل هي ناقضة له ومبطلة لشهادته فإن قيل نحن نقول بموجب هذا في موضع وهو أن يبيع رجل من رجل حيوانا فيدعي المشتري به عيبا ينكره البائع فإن المشتري يلزمه أن يأتي بشاهد من أهل الخير يشهد له بذلك فتقبل شهادته عندنا وحده فإن ادعى البائع البيع بالبراءة ولم يكن له بذلك بينة حلف المشتري أنه ما اشترى على البراءة فيحكم له بالرد بشاهده مع يمينه فالجواب أن الحديث يقتضي القضاء بالتمييز مع الشاهد وهذا ليس بشاهد، وإنما هو مخبر عن علمه، وكذلك لو كانت من العيوب التي يستوي الناس في علمها لم يقبل في ذلك إلا شاهدان وجواب ثان وهو أن الحديث يقتضي القضاء باليمين مع الشاهد في قضية واحدة وما زعمتموه قضيتان ثبت بالشاهد عندكم وجود العيب وثبت

بيمين المشتري براءته مما ادعى عليه البائع من التزام البيع بالبراءة، وهاتان قضيتان قضى في إحداهما بالشاهد ولم يتعلق اليمين بها وقضى في الثانية باليمين ولم يشهد الشاهد بها ودليلنا من جهة القياس أن المدعي أحد المتداعيين فجاز أن يثبت اليمين في جنبته ابتداء كالمدعى عليه.

Mas'alah: What is the prophetic precedent for judgment by oath with a witness in property cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3877)

قال سحنون في كتاب ابنه: وقد ثبتت السنة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بالقضاء باليمين مع الشاهد في الأموال.

Mas'alah: What did the Prophet and Ali judge regarding the oath with a witness?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=65)

وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى به في الحقوق، وقضى بذلك علي وشريح.

Mas'alah: What is the established sunna regarding judgment by oath with a single witness?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2848)

2914 - قال مالك: مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، يحلف صاحب الحق مع شاهده، ويستحق حقه، فإن نكل وأبى أن يحلف، أستحلف المطلوب، فإن حلف سقط عنه ذلك الحق، وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه.

Mas'alah: What is the consensus of the Companions regarding judgment by oath with a witness?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1464)

الثاني إجماع الصحابة على ذلك فقد قضى به جماعة من الصحابة ولم يرو أحد منهم أنه أنكره فقد روى النسائي وغيره ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب وعدد كثير من غير مخالف

Mas'alah: What is the evidence for judgment by one witness and an oath?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=764)

لنا وجوه: [95] الأول ما جاء في الموطأ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى باليمين مع الشاهد، وقال ابن عباس: ذلك في الأموال. (90) أول الآية الكريمة: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ... } سورة النور - الآية 4. (91) كذا في جميع نسخ التحقيق والتصحيح: ع. ح. ت. وعند القرافي قوله: "في نظائر أبي عمران: يشترط اجتماع الشهود عند الأداء في الزنى والسرقة، ولا يشترط ذلك في غيرهما، وصعب علي دليل يدل على ذلك" الخ، ففي نسخ الترتيب نسبة القول إلى أبي عمر، وفي الفروق نسبته إلى أبي عمران في كتابه

النظائر، فليصحح ذلك، والله أعلم. (92) كذا في ع، وح، وعند القرافي، وفي نسخة ت: المسببات (فليتأمل وليحقق) . (93) زاد القراقي هنا توضيحا في المسألة فقال: "وأما قولنا: ذالك أبلغ في طلب الستر على الزناة وحفظ الأعضاء عن الضياع، فهذا لا يكفي في هذا الشرط، فيمكن ايضا على هذا السياق أن نشترط التبريز في العدالة أو يكون الشاهد من اهل العلم والولاية وغير ذلك من المناسبات، وهي على خلاف الاجتماع، فلم يبق إلا اتباع موارد النصوص والادلة الصحيحة، وغير ذلك صعب جدا" اهـ. (94) قال القرافي: بل أكثر العلماء قال به، والفقهاء السبعة وغيرهم. (95) ذكر القرافي أنها ثمانية، وعدها، وقد ذكر الشيخ البقوري ستا منها، واقتصر عليها اختصارا.

Sub–topic – Oath on the Minbar and in the Mosque

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath on the minbar?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3080)

المسألة الأولى [1]: قضاء مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر هو مذهب أهل المدينة، ولم يكن زيد يقول: إنه لا يلزمه، وإنما كان يمتنع منه إعظاما له. وقد روي عن ابن عمر؛ أنه كان يكره ذلك، ويقول: أخشى أن يوافق قدرا، فيقال: إن ذلك ليمينه [2].

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath on the minbar according to the people of Madinah?

Source Book: Al–Muntaqa Sharh al–Muwatta' (book_id=5346, page=1570)

[جامع ما جاء في اليمين على المنبر] (ش) : قضاء مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر هو مذهب أهل المدينة، ولم يكن زيد يقول إنه لا يلزمه ذلك، وإنما كان يمتنع منه إعظاما له. وقد روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره ذلك، وإن كان صادقا، ويقول أخشى أن يوافق قدرا فيقال إن ذلك ليمينه.

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath in the congregational mosque for claims of a quarter dinar or more?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=965)

في ربع دينار فأعلى تقتضى في مسجد الجمع اليمين بالقضا

Sub–topic – Guardian's Role in Judicial Oaths for Orphans

Mas'alah: What is the ruling on a guardian settling a judicial oath on behalf of orphans?

Source Book: Al–Mi'yar al–Mu'rib wa–al–Jami' al–Mughrib (book_id=61829, page=2951)

[صلح الوصي عن الأيتام في يمين القضاء]

Sub-topic – Types of Judicial Oaths and Their Descriptions

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating a conditional oath for an unspecified person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4170)

وفي القضاء بالمعلق بيمين لغير معين:

Mas'alah: What are the rulings on judgment by oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1254)

فصل في الحكم باليمين وإذا ادعى رجل على رجل دعوى لم يحلف له المدعي عليه بمجرد دعواه حتى يثبت أنه بينهما خلطة، فإن ثبت ذلك، حلف المدعى عليه وبرئ. فإن نكل عن اليمين لم يحكم له عليه بمجرد الكول، وحلف المدعي على ما ادعاه واستحق ما ادعاه بيمينه ونكول خصمه. فإن لم يحلف لم يحكم له بشيئ وتركا على ما كانا عليه.

Sub-topic – Judgment by Oath in Bodily Harm and Homicide Cases

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath when the curtain is lowered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4514)

لم يقض للزوجة إلا بيمينها.

Mas'alah: What is the ruling on judgment by a witness and an oath in the case of killing a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4516)

قلت: هذا كنقل الشيخ عن محمد عن ابن القاسم: ويقضى بشاهد ويمين في قتل العبد، ويستحق قيمته من الحر، ورقبة العبد القاتل، إلا أن يفديه سيده بقيمة المقتول، ولا يقتص من العبد بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on judgment by one witness and an oath in cases of wounds?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=936)

(وقد قيل يقضى بذلك) أي بالشاهد واليمين (في الجراح) يعني مطلقا سواء كان عمدا أو خطأ، وقد اعترض عليه في تمريض المشهور بتقديم غيره وذكره له بصيغة التمريض

Mas'alah: What is the ruling on judgment by one witness and an oath in wounding cases?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1141)

وقد قيل يقضى بذلك) أي بالشاهد واليمين (في الجراح) يعني مطلقا سواء كان عمدا أو خطأ وقد اعترض عليه في تمريض المشهور بتقديم غيره وذكره له بصيغة التمريض (

Sub-topic – Oath in Cases of Absent or Deceased Persons

Mas'alah: What is the ruling on the judicial oath after the right is established against an absent or interdicted person?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=199)

((الرابعة)) يمين القضاء بعد ثبوت الحق على الغائب والمحجور حسبما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on judging a distant party by an oath?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=290)

والقريب: كالحاضر والبعيد: كإفريقية يقضى عليه بيمين القضاء وسمى الشهود وإلا نقض

Mas'alah: What is the ruling on the oath of al-qada (yamin al-qada) for claims against a deceased or absent person?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=113)

(أو) يمين (القضا) وهي الواجبة في حق من ادعى على ميت أو غائب أو صغير استحسنها الفقهاء احتياطا لحفظ مال من لا يمكنه الدفع عن نفسه لأنها لرد دعوى مقدرة أي دعوة الغريم البراءة من الحق ومثلها يمين الاستحقاق في غير العقار

Mas'alah: What is the ruling on judging with an oath for an absent person?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=146)

وإلا فيقضي مع يمين كعشرة ... بغير عقار يستحق إذا جلا

Sub–topic – Place and Manner of Administering the Oath

Mas'alah: What are the rulings on the place, time, description, and types of judicial oaths?

Source Book: Al–Tuhfah fi Sharh al–Bahjah (book_id=14038, page=965)

(وما يتعلق بها) من مكانها وزمانها وبيان صفتها وأقسامها.

Mas'alah: Where should an oath be taken in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al–Talib al–Rabbani (book_id=10841, page=1138)

المشهور (و) أما المكان فإن كان بالمدينة الشريفة يحلف (عند منبره صلى لله عليه وسلم في ربع دينار فأكثر) لأن ذلك أردع للحالف وأرجى أن يرجع للحق (و) إن كان (في غير المدينة) المشرفة (يحلف في ذلك) أي في ربع دينار فأكثر (في الجامع) الذي تصلى فيه الجمعة (و) يكون ذلك (بموضع يعظم منه) بكسر الظاء المعجمة المشالة وهو المحراب

Mas'alah: How does a woman take an oath for a significant claim?

Source Book: Sharh Tuhfat al–Ahkam (book_id=19147, page=108)

(وما له بال) وفسره اللخمي هنا بالدينار فأكثر قال في التوضيح: وظاهر ابن الحاجب

أنها تخرج في ربع دينار قال المازري: وهو المشهور، وقول مطرف وابن الماجشون اهـ. فيحمل الناظم عليه، ولو قال: وإن تكن أنثى (ففيه) أي في ربع دينار (تخرج إليه) أي إلى الجامع (ليلا غير) بالرفع فاعل تخرج (من تبرج) بفتح التاء وشد الراء وأصله تتبرج فحذفت إحدى التاءين، وأصل التبرج إظهار الزينة، والمراد هنا من لا تخرج في حوائجها مشتهرة، قال في التهذيب: وتخرج المرأة فيما له بال من الحقوق فتحلف في المسجد فإن كانت ممن لا تخرج نهارا فلتخرج ليلا وتحلف في اليسير ببيتها (خ) : وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعي عليها إلا التي لا تخرج نهارا وإن مستولدة قليلا وتحلف في أقل ببيتها الأجهوري، ويفهم من كلامه أن التي لا تخرج أصلا تحلف ببيتها وجزم به الزرقاني أيضا، وهو الراجح من قولين حكاهما عياض، وقيل: تخرج ليلا ومحلهما فيما إذا كانت مطلوبة، وإلا خرجت ليلا. قال الأجهوري: والمراد بمن لا تخرج نهارا من لا تخرج نهارا مشتهرة فيمن تخرج به غير مشتهرة حكمها حكم من لا تخرج به كما يفيده قول أبي حفص العطار معنى قولهم: لا يخرجن أي لا يخرجن مشتهرات، وأما التي تخرج غير مشتهرة فحكمها حكم من لا تخرج البتة. نقله القلشاني في شرح ابن الحاجب عن شيخه الغبريني عنه اهـ. فتلخص من كلامه ثلاثة أقسام، ومثله لابن عمر في شرح الرسالة قال: المرأة التي تخرج في مصالحها نهارا تخرج لليمين التي تغلظ نهارا والتي لا تخرج إلا ليلا تخرج لليمين ليلا، والتي لا تخرج نهارا ولا ليلا يبعث إليها القاضي شاهدين

Sub–topic – Oath of Suspicion (Yamin al–Tuhma)

Mas'alah: When is the oath of suspicion (yamin tuhma) obligatory and does it revert?

Source Book: Sharh Tuhfat al–Ahkam (book_id=19147, page=113)

(وتهمة) لو أتى بالفاء لكان أنسب (إن قويت بها تجب يمين متهوم وليست تنقلب) يريد أن يمين التهمة تجب إذا قويت التهمة وتسقط إذا ضعفت، وهذا ثالث الأقوال فيها وهو المشهور المعمول به قاله العبدوسي،

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries:** 3416 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 778

Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq

Scholar/compiler: Al–Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf

Scholar/compiler: Al–Qadi 'Abd al–Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al–Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al–Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al–Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al–Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries:** 10890 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 2236

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries:** 12701 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries:** 1768 | **kitabs:** 78 | **source pages:** 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries:** 2187 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid
Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid
Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد
book_id: 2773 | entries: 3766 | kitabs: 99 | source pages: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'
Scholar/compiler: Al-Azhari
Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع
book_id: 44598 | entries: 7010 | kitabs: 105 | source pages: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam
Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi
Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام
book_id: 2004 | entries: 3617 | kitabs: 85 | source pages: 723

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani
Scholar/compiler: Al-'Adawi
Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني
book_id: 2692 | entries: 5561 | kitabs: 102 | source pages: 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik
Scholar/compiler: Al-Sawi
Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah
Scholar/compiler: Ibn Shash
Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة
book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar
Scholar/compiler: Al-Tatai
Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر
book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani
Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki
Arabic title: كفاية الطالب
book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar
Scholar/compiler: Al-Mukhtar ibn Buna
Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر
book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi
Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi
Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي
book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin
Scholar/compiler: Ibn Balbul
Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين
book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab
Scholar/compiler: Al-Manjur
Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب
book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani
Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani
Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني
book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al-Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries:** 3128 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries:** 11202 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 2294

Sharh Tuhfat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries:** 1696 | **kitabs:** 67 | **source pages:** 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries:** 4321 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1225

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760